وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
Ministry of High Education and Scientific Research
جامعة محمد البشير الإبراهيمي – برج بوعريريج –
كلية الحقوق والعلوم السياسية
Faculty of Law and Political Sciences

مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات نيل شهادة ماستر في الحقوق

تخصص: قانون أعمال

الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار

إعداد الطالبتان:
- دغيمة أسماء
- لونيسي مرزاقة

إشراف الاستاذ:
د/ كوسة حليمة

لجنة المناقشة:

الاسم واللقب	الرتبة	الصفة
سرار سليم	استاذ محاضر أ	رئيسا
كوسة حليمة	أستاذ محاضر ب	مشرفا ومقررا
زواوي رابح	استاذ محاضر ب	مناقشا

السنة الجامعية: 2024-2025

* ملحق بالقرار رقم .....1082..... المؤرخ في ..... 27 ديسمبر 2020 .....
الذي يحدد القواعد المتعلقة بالوقاية من السرقة العلمية ومكافحتها

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

مؤسسة التعليم العالي والبحث العلمي:

نموذج التصريح الشرفي
الخاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية لإنجاز بحث

(الطالب الأول)

أنا الممضي أسفله،

السيد(ة): ..... الصفة: طالب، أستاذ، باحث .....

الحامل(ة) لبطاقة التعريف الوطنية رقم: 012182143 والصادرة بتاريخ: 2021 07 13

المسجل(ة) بكلية / معهد الحقوق والعلوم السياسية قسم حقوق

والمكلف(ة) بإنجاز أعمال بحث (مذكرة التخرج، مذكرة ماستر، مذكرة ماجستير، أطروحة دكتوراه).

عنوانها: الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار

أصرح بشرفي أني ألتزم بمراعاة المعايير العلمية والمنهجية ومعايير الأخلاقيات المهنية والنزاهة الأكاديمية المطلوبة في إنجاز البحث المذكور أعلاه .

التاريخ: 25/05/2021

توقيع المعني (ة)

عن رئيس المجلس الشعبي البلدي
و بتفويض منه
رئيس مصلحة التنظيم و الشؤون العامة
دريدي عبد الرزاق

ملحق بالقرار رقم ....1082.... المؤرخ في ..... 27 ديسمبر 2020

الذي يحدد القواعد المتعلقة بالوقاية من السرقة العلمية ومكافحتها

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

مؤسسة التعليم العالي والبحث العلمي:

نموذج التصريح الشرفي

الخاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية لإنجاز بحث

(الطالب الثاني)

أنا الممضي أسفله،

السيد(ة): لونيس مرزاقة الصفة: طالب، أستاذ، باحث الدكتوراه

الحامل(ة) لبطاقة التعريف الوطنية رقم: 406498639 والصادرة بتاريخ 2023 07 28

المسجل(ة) بكلية / معهد: الحقوق والعلوم السياسية قسم: الحقوق

والمكلف(ة) بإنجاز أعمال بحث (مذكرة التخرج، مذكرة ماستر، مذكرة ماجستير، أطروحة دكتوراه).

عنوانها: الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار

أصرح بشرفي أني ألتزم بمراعاة المعايير العلمية والمنهجية ومعايير الأخلاقيات المهنية والنزاهة الأكاديمية المطلوبة في إنجاز البحث المذكور أعلاه .

التاريخ: .....

توقيع السيد: المعنية بالأمر

بطاقة التعريف رقم: 406498639

بتاريخ: 2023. 07. 28

مصادق عليه

برج بوعريريج في: 25 ماي 2025

رئيس المجلس الشعبي البلدي

عن رئيس المجلس الشعبي البلدي

وبتفويض منه

ملحق إدارة إقليمي

عبدلي عزالدين

توقيع المعني (ة)

شكر وعرفان

الحمد لله تعالى الذي بنعمته تتم الأعمال الصالحات والحمد لله على

نعمه علينا وعلى نعمة العلم

نحمد الله الذي أنار لنا درب العلم والمعرفة ووفقنا على أداء هذا العمل ونستعينه ونستغفره.

يقتضي منا المقام أن نتقدم بجزيل الشكر وفائق من التقدير والاحترام

للأستاذة "**كوسة حليمة** "، لقبولها الاشراف على هذه المذكرة وحرصها على تصوبها وتقويمها وإثرائها بالنصائح طيلة انجازها.

كما لا يفوتنا أن نتقدم بالشكر لأعضاء لجنة المناقشة على الشرف

الذي قدموه لنا من خلال الموافقة على تقييم هذا العمل.

كما نتوجه بخالص الشكر إلى كل من درسنا من أساتذة كلية

الحقوق والعلوم السياسية بجامعة محمد البشير الابراهيمي –برج بوعريريج–،

وفي الأخير نشكر كل من قدم لنا يد العون والمساعدة من قريب أو بعيد ونسأل الله عز وجل أن يجعل ذلك في ميزان حسناتهم.

إهـــداء

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف المرسلين سيدنا محمد عليه أفضل الصلاة والتسليم.

وصلت رحلتي الجامعية إلى نهايتها بعد تعب ومشقة...

فالحمد لله الذي وفقني لتثمين هذه الخطوة في مسيرتي الدراسية بهاته المذكرة ثمرة الجهد والنجاح بفضله سبحانه مهداة إلى الوالدين الكريمين للذين لهم الفضل بعد الله للوصول فيما وصلت اليه وأدامهما لله تعالى وألبسهم ثوب الصحة والعافية.

لكل العائلة الكريمة التي ساندتني ولاتزال من إخوة وأخوات ، إلى رفقاء الدرب والأصدقاء إلى كل قسم الحقوق والعلوم السياسية وجميع دفعة 2025م.

أسماء دغيمة

إهـــداء

اللهم لك الحمد كما ينبغي لجلال وجهك ولعظيم سلطانك استغفر الله والحمد فالحمد لله الذي تتم بنعمته كل الصالحات

من قال انا لها نالها: لم تكن الرحلة قصيرة ولا ينبغي لها ان تكون يسيرة لكنني فعلتها.

اهدي حلمي الذي لطالما انتظرته طويلاالى كل من ساندي في مسيرتي الدراسية

الا من حملتني وهنا على وهن وغمرتني بحنانها ووهبتني الحياة وكانت شمعة التي اضاءت حياتي امي الغالية "يحياوي فضيلة"

كم اهدي حلمي الى منبع قوتي، الى من علمني ان النجاح كفاح ابي الغالي" لونيسي كمال"

كما اهدي تحياتي الى ضلعي الثابت واماني الدائم اخي الغالي "لونيسي محمد"، الى جسر المحبة والعطاء "اختي"خديجة"،كما اهدي تحياتي الى الذي سأتزين باسمه" زوجي وقرةعيني".

كما اهدي تحياتي الي خالتي الغالية وعائلتها

الى عائلتي "لونيسي" وعائلة" يحياوي"

وكل من ساندني في الوصول الى هذه اللحظة التي عملت على الوصول اليها ،وكذلك صديقاتي دغيمة اسماء والقاسي فازية.

لونيسي مرزاقة

مقدمة

تسعى الجزائر بكل جدية لتحقيق تنمية نوعية، والتخلص من حالة الركود وهذا عبر توفير عوامل داخلية وخارجية تعزز النمو وتنعش الاقتصاد، خصوصا بعد التحديات والضغوط الخارجية التي عانى منها الاقتصاد الجزائري خلال السنوات الأخيرة.

فمن بين أهم هذه التحديات هو تحقيق التنويع الاقتصادي الذي يعرف بأنه عملية توزيع الاستثمار على قطاعات مختلفة من الاقتصاد بهدف خلق مجالات إنتاج جديد مولدة للدخل للحد من الاعتماد الكلي على إيرادات قطاع واحد، وهذا ما كانت تعتمد عليه الجزائر سابقا في التبعية المفرطة لقطاع المحروقات لكن في السنوات الأخيرة أصبحت تعمل على إحداث إقلاع اقتصادي قوي للالتحاق والاندماج مع الاقتصاد العالمي وتجنب التهميش والتحرر من الاقتصاد المبني على قطاع المحروقات.

التوجه الجديد للحكومة الجزائرية يركز بشكل أساسي على الاستثمار الذي يلعب دورا حيويا وأساسيا في تحولات الاقتصاد إذ يعتبر محركا للتنمية والنمو الاقتصادي، حيث أنها تسعى جاهدة لتوفير مناخ استثماري ملائم لتنفيذ المشاريع الاستثمارية بحرية سواء كانت محلية أو أجنبية، مما يمكنها من تحقيق أهدافها في التطور والازدهار الشامل، لأن الظروف التي تحيط بالعملية الاستثمارية قد تترتب عليها نتائج إيجابية أو سلبية على فرص نجاحها. وبما أن نجاح الاستثمارات في أي دولة يتوقف على مدى ملاءمة المناخ الاستثماري بها، فقد حرصت الدولة الجزائرية على توفير هذا المناخ، من خلال تسهيلها لنشاط المستثمرين ومنحهم عدة مزايا وتحفيزات وضمانات قانونية، مع تنازلها في نفس الوقت عن بعض النشاطات والامتيازات التي كانت محتكرة من قبل الهيئات والمؤسسات العمومية التابعة لها، واعتمادها لنصوص قانونية خاصة تحدد الأطر القانونية التي تحكم النشاطات الاستثمارية والضمانات المتصلة بها، ناهيك عن إنشاءها لهيئات فاعلة في المجال، وسعيها المتواصل لإزالة العقبات التي تعيق النشاط الاستثماري بها.

وتجسدت أول فكرة لإنشاء الأجهزة الإدارية المكلفة بتطوير وترقية الاستثمارات في الجزائر بموجب المرسوم التشريعي رقم 93-12، بمقتضاه تم إنشاء وكالة ترقية الاستثمارات دعمها ومتابعتها، والذي ألغي بموجب المرسوم التنفيذي رقم 282/01 وتم إنشاء الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار، هذا الأخير تم إلغاءه أيضا بموجب المرسوم التنفيذي رقم 356/06 ونظرا لفشل هذه القوانين السابقة في بلوغ أهدافها دفعت المشرع الجزائري إلى إلغائها وسن نصوص قانونية جديدة تتماشى مع التطورات الحاصلة في المجال، تجسدت مؤخرا بإنشاء القانون 22-18 المتعلق بالاستثمار، والمرسوم التنفيذي رقم 22-298 الذي يحدد تنظيم الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار وسيرها.

أهمية الموضوع:

تكمن أهمية الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار لإرتباطها بموضوع جد حساس يعالج أوضاع راهنة ألا وهو "**الاستثمار**" الذي يعد جوهر التنمية الاقتصادية ومفتاح الخروج من الأزمات المالية نتيجة التغيرات التي يحدثها في البنية الاقتصادية للبلد، فضلا عن جلب التكنلوجيا وضمان إيرادات اضافية للخزينة الوطنية، فالوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار تعمل على تشجيع وترقية الاستثمار، من خلال مساندة ومرافقة المستثمر وتذليل كل العراقيل والصعوبات التي تواجهه في كل مرحلة من مراحل انجاز مشروعه الاستثماري.

اعطاء نظرة شاملة للمستثمرين حول مناخ الاستثمار في الجزائر من خلال محاولة ابراز دور الوكالة وأهميتها البالغة في ترقية وتشجيع الاستثمار ومرافقة المستثمرين.

أهداف الدراسة:

يتمثل الهدف الرئيسي من الخوض والبحث في موضوع الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار هو محاولة التعرف اكثر على هذا الجهاز من ناحية:

- معرفة المركز القانوني للوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار.
- الاطلاع على النظام الهيكلي والوظيفي الذي يسير هذه الوكالة.

– تبيان مدى مساهمة الوكالة في تبسيط وتسهيل اجراءات تسجيل المشاريع الاستثمارية وانجازها.

أسباب اختيار الموضوع:

لم يكن اختيارنا لهذا الموضوع من محض الصدفة، وإنما كان نتيجة لعدة اعتبارات موضوعية وذاتية تتمثل في ما يلي:

أولا: الأسباب الذاتية:

– الميول إلى دراسة قانون الاستثمار بصفة خاصة.

– الرغبة في معرفة الطبيعة القانونية للوكالة والاطلاع الواسع على تنظيمها الهيكلي والوظيفي.

ثانيا: الأسباب الموضوعية:

على أساس أن موضوع الاستثمار هو التوجه الأساسي للدولة من أجل النهوض بعجلة التنمية بها، والمخرج الوحيد لتخلصها من التبعية النفطية، وبحكم أن الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار من الأجهزة الفاعلة في المجال بات من الضروري البحث في الموضوع لاستخلاص مدى فعالية المساهمة التي تقدمها هذه الأخيرة في تحقيق الأهداف المرجوة.

صعوبات البحث:

وكأي بحث لا يخلو من بعض الصعوبات في أي عملية البحث إلا وتعترضها بعض الصعوبات والمعوقات، أهمها قلة الدراسات المتضمنة لموضوع بحثنا، حيث أنه في هذا الجانب تتوفر عدة مراجع في ظل المرسوم السابق المتضمن لموضوع الوكالة تحت تسمية الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار، بدل التسمية الجديدة لها وبتنظيم هيكلي ووظيفي يختلف عن الأحكام والاجراءات المنصوص عليها في المرسوم التنفيذي السابق.

الإشكالية:

وضمن الإطار العلمي وأمام العرض السابق، تبرز ملامح إشكالية هذا البحث التي يمكن صياغتها على النحو التالي:

كيف عالج المشرع الجزائري الأحكام الخاصة بتنظيم الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار لتعزيز فعاليتها كأداة لدفع عجلة التنمية الاقتصادية في الجزائر؟

منهج البحث:

تم الاعتماد في هذا البحث على المنهجين الوصفي والتحليلي.

- **المنهج الوصفي:** الذي تم الاعتماد عليه في المفاهيم النظرية ، ووصف الوجود الفعلي والميداني لدور الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار على أرض الواقع، ومدى تحقيقها للأهداف التي أنشات لأجلها.
- **المنهج التحليلي:** الذي يقوم على تحليل النصوص القانونية المتضمنة لموضوع البحث لا سيما منها المرسوم التنفيذي رقم 22-298 المحدد لتنظيم الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار وسيرها، والقانون 22-18 المتعلق بالاستثمار، وكذا المرسوم التنفيذي رقم 22-303 المتعلق بمتابعة الاستثمارات والتدابير الواجب اتخاذها في حالة عدم احترام الالتزامات والواجبات المكتتبة، ومحاولة اكتشاف الثغرات القانونية والتناقضات لإزالة الغموض المحيط

تقسيم خطة البحث:

للاجابة على الإشكالية المطروحة في هذه الدراسة تم تقسيم الموضوع إلى فصلين:

- الفصل الأول بعنوان الاطار المفاهيمي للوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار، والذي تم التطرق فيه إلى مفهوم الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار(المبحث الأول)، الطبيعة القانونية للوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار(المبحث الثاني).

- الفصل الثاني جاء بعنوان الاطار الهيكلي والوظيفي للوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار، الذي من خلاله تم التطرق إلى هياكل الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار(المبحث الأول) ، اختصاصات الوكالة الجزاءرية لترقية الاستثمار(المبحث الثاني).

الفصل الأول:

الإطار المفاهيمي للوكالة الجزائرية لترقية الإستثمار

الفصل الأول

الاطار المفاهيمي للوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار

تسعى الدولة الجزائرية منذ الإستقلال لجذب وإستقطاب المستثمرين الوطنيين والأجانب، وذلك بغبية تحقيقها التنمية الوطنية الشاملة، حيث أصدر المشرع الجزائري عدة قوانين تهدف إلى ذلك، كان أولها المرسوم التشريعي رقم 12/93 المتعلق بترقية الاستثمار[1] ثم جاء بعده الأمر 03/01 المتعلق بتطوير الاستثمار[2]، ثم القانون رقم09/16 المتعلق بترقية الاستثمار[3]، حيث تم من خلال هاذين القانونيين الأخيرين إستحداث جهازين للإستثمار، الأول يتمثل في الوكالة الوطنية للإستثمار، و الثاني يتمثل في المجلس الوطني للإستثمار، الهدف منه هو رسم السياسة العامة للإستثمار.

حاول المؤسس الدستوري سنة 2020 بموجب المرسوم الرئاسي رقم 440/20 تكريس مبدأ حرية الاستثمار" حرية التجارة والاستثمار... مضمونة وتمارس في ظل القانون، وسرعان ما قام المشرع بإصدار القانون الحالي رقم 18/22 المتعلق بالاستثمار[4]، أين أعاد تنظيم الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار وإعادة تسميتها تحت إسم الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار، وتحديد تنظيمها، صلاحياتها وسيرها ضمن أحكام

[1]– المرسوم التشريعي رقم 93–12 ، المؤرخ في 19 ربيع الثاني عام 1414، الموافق ل05 أكتوبر 1993 ، يتعلق بترقية الاستثمار ، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ، عدد 64 ، صادرة بتاريخ 10 أكتوبر 1993 ، صفحة 3. (ملغى).

[2]– الأمر رقم 01–03 ، المؤرخ في أول جمادى الثانية عام 1422 ، الموافق ل20 اوت 2001 ، يتعلق بتطوير الاستثمار ، ج رج ج ، عدد 47 ، صادرة بتاريخ 22 اوت 2001 ، ص 4. (ملغى جزئيا).

[3]– القانون رقم 16–09 ، المؤرخ في 29 شوال عام 1437 ، الموافق ل3 أوت 2016 ، يتعلق بالاستثمار ، ج ر ج ج، عدد 49 ، صادرة بتاريخ 3 أوت 2016 ، ص18. (ملغى جزئيا).

[4]– القانون رقم 22–18 ، المؤرخ في 25 ذي الحجة عام 1443 ، الموافق ل 24 جويلية 2022، يتعلق بالاستثمار ، ج ر ج ج ، عدد 50 ، صادرة بتاريخ 28 جويلية 2022 ، ص 5.

المرسوم التنفيذي رقم 22-298 الذي يحدد تنظيم الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار[1] وسيرها[2].

فقد إستحدث المشرع الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار لأنها تعد من الهيئات الاكثر فاعلية نظرا لحجم المهام الملقاة على عاتقها، وأيضا علاقتها القريبة مع المستثمر[3].

وعليه سنركز في هذا الفصل على مفهوم الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار(المبحث الأول) ، والطبيعة القانونية للوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار (المبحث الثاني).

المبحث الأول

مفهوم الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار

عمل المشرع الجزائري على إستحداث عدة أجهزة من أجل معالجة الإشكاليات التي يطرحها الاستثمار، ولتوفير مناخ أفضل للمستثمر، في تسيير إستثماره من هذه الأجهزة التي إستحدثها المشرع الجزائري الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار وهذا ما سنتناوله في هذا المبحث[4]،ومن خلال ذلك قسمنا المبحث الى مطلبين: تعريف الوكالة الجزائرية لترقية

[1]- المرسوم التنفيذي رقم 22-298 ، المؤرخ في 11 صفر عام 1444، الموافق ل8 سبتمبر 2022 ، يحدد تنظيم الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار وسيرها ، ج ر ج ج ، العدد 60 ، الصادرة بتاريخ 18 سبتمبر 2022 ، ص5.

[2]- جادور إدريس – بوطاجين نصر الدين ، الوكالة الجزائرية لترقية الإستثمار وفق القانون 22-18 المتعلق بالإستثمار ، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر ، تخصص قانون أعمال ، قسم الحقوق ،كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة محمد بن يحيى –جيجل-، سنة 2024/2023 ، ص8.

[3]- رضوان سعدودي – سعيد اهدوفة يحيى ، دور الوكالة الجزائرية لترقية الإستثمار في دعم ترقية الإستثمار ، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر ، تخصص قانون أعمال ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة محمد البشير الإبراهيمي –برج بوعريريج-، سنة 2022-2023 ، ص 5.

[4]- كريمي شيراز – نون جمال ، نظام الإستثمار في الجزائر في ظل القانون 18/22 ، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر ، تخصص قانون اعمال ، قسم الحقوق ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة 8 ماي 1945 قالمة ، سنة 2022-2023 ، ص32.

الاستثمار (المطلب الأول)، نشأة الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار وأهدافها (المطلب الثاني).

المطلب الأول

تعريف الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار

إن أول ما يمكن ملاحظته حول الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار هو تغيير المشرع لإسمها بموجب القانون رقم22-18 المتعلق بالاستثمار[1] ، فقد كانت في السابق تسمى بالوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار، لتصبح الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار، حيث تنص المادة[2]منه على أنه"**تدعى الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار المنشأة بموجب المادة 6[3] التي بقيت سارية المفعول ضمن الأمر رقم03-01 المؤرخ في أول جمادى الثانية عام** 1422 **الموافق ل 20 غشت 2001 والمتعلق بتطوير الاستثمار، من الآن فصاعدا الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار و تدعى في صلب النص الوكالة**"[4].

لم يتطرق المشرع الجزائري في قانون الاستثمار الجديد إلى تعريف الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار، وإنما إكتفى فقط بالإشارة إليها في القوانين السابقة، وأعاد تسميتها بعدما

[1]- القانون رقم 22-18 ، يتعلق بالاستثمار ، السابقة الذكر.

[2]- المادة 18، من القانون رقم 22-18 المتعلق بالاستثمار ، المؤرخ في 25 ذي الحجة عام 1443 ، المؤرخ في 24 جويلية 2022 ، ج ر ج ج ، العدد 50 ، الصادر بتاريخ 28 جويلية 2022 ، ص 7.

[3]- المادة 6 ، من الأمر01-03، المتعلق بتطوير الاستثمار ، المؤرخ في أول جمادى الثانية عام 1422 ،الصادر بتاريخ 22 أوت 2001، ج ر ج ج ، العدد 47 ، ، ص5.

[4]- تيداف تونسية – زقاوي أغيلاس ، المركز القانوني للوكالة الجزائرية لترقية الإستثمار ، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر ، قانون أعمال ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة مولود معمري –تيزي وزو–، سنة 2023، ص4-5.

كانت الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار. ليتدارك المشرع الأمر بعدها بصدور المرسوم التنفيذي رقم22-298[1] المنظم للوكالة الذي عرف الوكالة وضبط مهامها وكيفية تسييرها[2].

وبما أن الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار من الهيئات الأكثر فاعلية نظرا لحجم المهام الملقاة عليها، وأسضا لقربها من المستثمر الذي تشكل بالنسبة له نافذة الولوج إلى عالم الاستثمار في الدولة.

وسنفصل في هذا من خلال تعريف الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار حسب القوانين السابقة (الفرع الأول)، تعريف الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار حسب المرسوم التنفيذي رقم 22-298 (الفرع الثاني).

الفرع الأول

تعريف الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار حسب القوانين السابقة

أنشأت الوكالة بموجب المادة 6 من الأمر 01-03 (معدلة من الأمر رقم 06-08) تنشأ وكالة وطنية لتطوير الاستثمار تدعى في صلب النص "**الوكالة**".[3]

كما نصت المادة 06 أيضا من نفس الأمر 01-03 المؤرخ في 20 أوت 2001 المتعلق بتطوير الاستثمار[4]:"**تنشأ لدى رئيس الحكومة وكالة وطنية لتطوير الاستثمار، تدعى في صلب النص الوكالة**" فالوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار في مفهوم المادة 21

[1]- المرسوم التنفيذي رقم 22-298 ، يحدد تنظيم الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار وسيرها ، السابقة الذكر.

[2]- أمينة كوسام ، الوكالة الجزائرية لترقية الإستثمار في إطار قانون الإستثمار الجديد 22-18 ، مجلة طبنة للدراسات العلمية الأكاديمية EISSN2716-8883 / ISSN2661 -7633 ، العدد 02 ، سنة 2022 ، ص 100-101.

[3]- عيبوط محند وعلي ، الاستثمارات الأجنبية في القانون الجزائري ، دار هومه للنشر والتوزيع ، الجزائر ، ط2 ، 2014 ، ص72.

[4]- المادة 6 من الأمر 01-03 ، يتعلق بتطوير الاستثمار ، السابقة الذكر.

من الأمر 01-03 المؤرخ في 20 أوت 2001 المتعلق بتطوير بالاستثمار[1]:"**مؤسسة عمومية تتمتع بالشخصية المعنوية والإستقلال المالي**"[2].

نصت المادة الأولى من المرسوم التنفيذي رقم 06-356 مؤرخ في 09 أكتوبر 2006 المتضمن صلاحيات الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار[3]وتنظيمها وسيرها، الملغى بموجب المادة 06 من الأمر 01-03 مؤرخ في 20أوت 2001 المعدل والمتمم "مؤسسة عمومية ذات طابع إداري تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي وتدعى في صلب النص الوكالة. وتوضع الوكالة تحت وصاية الوزير مكلف بترقية الاستثمارات".

من خلال هذه النصوص يتضح أن المشرع الجزائري قد حدد الطبيعة القانونية للوكالة وهي مؤسسة عمومية ذات طابع إداري وليست مؤسسة إقتصادية، توضع هذه المؤسسة تحت وصاية الوزير المكلف بالاستثمارات.

نصت المادة 26 من القانون رقم 16-09 المتعلق بترقية الاستثمار في الفصل الخامس بأن الوكالة هي: "مؤسسة عمومية ذات طابع إداري تتمتع بالشخصية المعنوية والإستقلال المالي"[4].

يلاحظ من خلال هذا التعريف أن المشرع الجزائري إعتمد في تعريفه للوكالة على التعريف السابق في المرسوم التنفيذي06-356، دون تعديل أو تغيير[5].

---

[1]- المادة 21 ، من الأمر 01-03 ، المتعلق بتطوير الاستثمار ، السابقة الذكر.

[2]- العلمي صليحة ، الوكالة الوطنية لتطوير الإستثمار ، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر ، تخصص قانون عقاري ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة العربي التبسي-تبسة- الجزائر ، سنة 2018/2017 ، ص7.

[3]- المرسوم التنفيذي رقم 06-356، المؤرخ في 16 رمضان عام1427، المؤرخ في 9 أكتوبر 2006، يتضمن صلاحيات الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار وتنظيمها وسيرها ، ج ر ج ج ، العدد 64 ، الصادرة بتاريخ 11 أكتوبر 2006 ، ص 13.

[4]- المادة 26 من القانون 16-09 ، يتعلق بالاستثمار ، السابقة الذكر.

[5]- أمينة كوسام ، المرجع السابق ،ص101.

وبالرغم من الأمر 01-03 تم إلغاءه بموجب أحكام المادة 37[1] من القانون 16-09 المتعلق بترقية الاستثمار إلا أنه أبقى على المادة 6 أعلاه، وقد نص بالمادة 26 من قانون ترقية الاستثمار على أنها: " مؤسسة عمومية إدارية تتمتع بالشخصية المعنوية و الإستقلال المالي ..."، على أن يحدد تنظيمها وسيرها عن طريق التنظيم أي طبقا لأحكام المرسوم التنفيذي رقم 06-356 المؤرخ في 10/06-2006 المتضمن صلاحيات الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار وتنظيمها وسيرها[2].

حيث تتولى السلطة العامة إعطاء طبيعة قانونية تتلاءم حسب تقديرها مع العملية التي تقوم بها الوكالة الوطنية، وهذه الأخيرة هي عبارة عن مؤسسة عمومية إدارية[3].

نصت المادة الأولى من المرسوم التنفيذي 06-356 صراحة على أن الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار مؤسسة عمومية ذات طابع إداري، وبالإسناد إلى نظريات القانون الإداري فإن المؤسسة العمومية ذات الطابع الإداري تعتبر من أبرز وسائل الدولة في القيام بأدوارها المتمثلة في المحافظة على النظام والقيام بالمهام الإدارية.[4]

يلاحظ من خلال جملة التعريفات الموضحة بأن الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار وفقا لمضمون المادة 2 من النص التنظيمي للمرسوم 06-356 المتضمن صلاحيات الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار وتنظيمها وسيرها، أكثر وضوحا من نص المادة 21 من الأمر 01-03 المتعلق بتطوير الاستثمار[5]، بحيث أعاد وضع الوكالة تحت نظام

---

[1]- المادة 37 من القانون 06-09 ، يتعلق بالاستثمار ، السابقة الذكر.

[2]- إسلام بلعكروف محمد درفلو،الحماية القانونية للإستثمار، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون أعمال، قسم قانون خاص،كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أمحمد بوقرة – بومرداس-،سنة 2022/2021 ، ص 24.

[3]- عيبوط محند وعلي ، الاستثمارات الأجنبية في القانون الأجنبي ، الطبعة الثانية، دار هومه، جامعة مولود معمري ، تيزي وزو، 2014 ، ص73.

[4]- – Charles Debasch et marcel pinet .**Les Grands Textes Administratives** . Sirey 1970 . p448.

[5]- المادة 21 من الأمر 01-03 ، السابقة الذكر.

الوصاية الإدارية مجددا. وهذا يعني إنتقاء فكرة إستقلالية الوكالة عبر أداءها مهامها، مع نقلها من وصاية رئيس الحكومة الى وصاية الوزير المكلف بترقية الاستثمارات[1].

لكن بالرغم من هذه الإصلاحات إلا أن هذه القوانين والأجهزة أثبتت عجزها في جلب المستثمرين الأجانب وحتى الوطنيين خاصة أمام الأزمة المالية التي لحقت الدولة الجزائرية، فصدر قانون الاستثمار وأسندت إليها مهام جديدة طبقا لأحكام المادة 26 من هذا القانون وكذا المرسوم التنفيذي رقم 17-100[2] المؤرخ في 2017/03/5 المعدل و المتمم للمرسوم التنفيذي رقم 06-356 المتضمن لصلاحيات الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار وتنظيمها وسيرها.

وعليه طبقا للأحكام القانونية أعلاه فالطبيعة القانونية للوكالة تعد عائقا في حسن تسييرها و تحقيقها للأهداف المرجوة منها ، فكونها مؤسسة ذات طابع إداري وإن كانت تبت في أمورها بكل إستقلالية لكنها تخضع للوصاية الإدارية طبقا لأحكام المادة 01[3] من الفقرة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 06-356 التي تنص على: " توضع الوكالة تحت وصاية الوزير المكلف بترقية الاستثمارات" ، مما يجعلها خاضعة للسلطة التنفيذية ،إضافة لخضوعها للرقابة السابقة واللاحقة للمجلس الوطني للإستثمار، وهو علاوة على خضوعها كباقي المؤسسات العمومية لمبدأ التخصيص فتمارس نشاطاتها في حدود الغرض الذي أنشأت لأجله والمتمثل في تطوير وتشجيع الاستثمار ، وهو من المهام الموكلة لها على سبيل المثال لا الحصر كونه من غير الممكن حصر جميع النشاطات التي تهدف لتطوير وتشجيع الاستثمار وبالتالي فيخص هذا المبدأ عدم خروج الوكالة عند قيامها بهذه النشاطات عن مبدأ التخصيص.

---

[1]- العلمي صليحة ، المرجع السابق، ص8-9.

[2]- المرسوم التنفيذي رقم17-100، المؤرخ في 5 مارس 2017 ، يعدل و يتمم المرسوم التنفيذي رقم 06-356 المؤرخ في 9 أكتوبر 2006 ، والمتضمن لصلاحيات الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار وتنظيمها وسيرها ، ج ر ج ج ، العدد 16 ، الصادر بتاريخ 8 مارس 2017 ، ص3. (ملغى).

[3]- المادة 1 ، من المرسوم التنفيذي رقم 06-356 ، السابقة الذكر.

وتمارس الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار وظيفتها تحت إشراف المجلس الوطني للإستثمار والذي يعتبر بمثابة الهيئة العليا المشرفة على وضع وتحديد استراتيجية تطوير الاستثمار وإقتراح التدابير التحفيزية للإستثمار.

كما منح المشرع الجزائري للوكالة الوطنية قدر من الحرية والتصرف من خلال قيامها بمهامها فهي تتمتع بالسلطة التقديرية في الحالات التي يترك فيها الإدارة حرية تقدير الظروف الواقعة و التي تواجهها فيكون لها الحق في أن تتدخل بإصدار القرار أو لا تتدخل ولا تصدر أي قرار كما إذا رأت أن تتدخل بحرية القرار الذي تراه ملائم لهذه الظروف الواقعية.

إلا أن سلطة الوكالة مقيدة في مجال التراخيص إذ أنها لا تستطيع الإمتناع من منع الرخصة للمستثمر الذي إستوفى جميع الشروط القانونية وإلا فإن قرارها السلبي بالإمتناع عن منع الترخيص سيكون معيبا وقابلا للطعن فيه أمام مجلس الدولة.

والملاحظ أن الوكالة طبقا لأحكام المادة 1 أعلاه والمادة 49[1] من القانون المدني تعتبر من الأشخاص المعنوية وهو ما يلحق لها أكبر قدر من الإستقلال ويوفر لها الوسائل المساعدة لها لبلوغ أهدافها ، وبالتالي فلها الأهلية القانونية ، وذمة مالية مستقلة ، ولها حق التقاضي ، وغيرها من الآثار القانونية المقررة بإعتبارها شخص معنوي ومقرها بمدينة الجزائر[2].

كما نظّم المشرع الجزائري الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار بموجب المرسوم التنفيذي 06-356 وذلك تطبيقا لنص المادة 06 من القانون 01-03، غير أن التعديلات المستجدة بموجب قانون ترقية الاستثمار إستوجب إعادة تنظيم صلاحيات هذه

[1]- المادة 49 من القانون المدني ، الكتاب الاول ، الباب الثاني ، الأشخاص الطبيعية والاعتبارية ، الفصل االثاني الأشخاص الاعتبارية ، 2007 ، ص10.

[2]- إسلام بلعكروف – محمد درفلو، المرجع السابق ، ص 24-25.

الوكالة من خلال المرسوم التنفيذي رقم 17-100 المؤرخ في 2017/03/05[1] المعدل والمتمم للمرسوم التنفيذي 06-356 المؤرخ في 2006/10/06 المتضمن صلاحيات الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار وتنظيمها وسيرها.

وتتشكل الوكالة من المدير العام ومجلس الإدارة، حيث يمثل فيها المدير العام أمانة مجلس الإدارة.

أولا: مجلس الإدارة

حددت المادة 04[2] من المرسوم التنفيذي 17-100 المعدلة للمادة 06 من المرسوم 06-356 تشكيلة مجلس الإدارة و تشمل التشكيلة ممثل السلطة الوصية رئيسا، وهو ممثلا عن وزارة الصناعة والمناجم، ممثلا عن الوزير المكلف بالجماعات المحلية، ممثلا عن الوزير المكلف بالشون الخارجية، ممثلين عن الوزير المكلف بالمالية، ممثل الوزير المكلف بالصناعة، ممثل الوزير المكلف بالسياحة، ممثل الوزير المكلف بالفلاحة، ممثل الغرفة الجزائرية للتجارة والصناعة.

ويلاحظ أن هذه التشكيلة ترتكز على ممثلين للوزارة على إختلافها التي ترتبط أعمالها بالمشاريع الاستثمارية في القطاعات المختلفة ،الصناعة أو السياحة وغيرها.

والملاحظ إختلاف التشكيلة عن ما كان مقرر بموجب المادة 06 من المرسوم 06-356 وذلك بإقصاء ممثل الوزير المكلف بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، وممثل الوزير المكلف بالتهيئة العمرانية و البيئة، ممثل محافظ بنك الجزائر، ممثل المجلس الوطني الإستشاري لترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، أربعة ممثلين لأرباب العمل يعينهم نظرائهم، والتي تم تركيز تمثيلهم على المستوى الغير مركزي على مستوى الشباك الوحيد

[1]- المرسوم التنفيذي رقم 17-100 ، المؤرخ في 6 جمادى الثانية 1438 ، الموافق 5 مارس 2017 ، يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم 06-356 المؤرخ في 16 رمضان 1427 الموافق 9 أكتوبر 2006 ، والمتضمن صلاحيات الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار وتنظيمها وسيرها ، ج ر ج ج ، العدد 16.(ملغى).

[2]- المادة 4 ، من المرسوم التنفيذي رقم 17-100 ، السابقة الذكر.(تعدل أحكام المادة 6 من المرسوم التنفيذي رقم 06-356 المؤرخ في 9 أكتوبر 2006).

الذي مهمته القيام بالترتيبات التأسيسية للمؤسسات وتسهيل تنفيذ مشاريع الاستثمار على مستوى الولايات التي تعد هيئة غير مركزية للوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار على المستوى المحلي والتي أقرت المادة 06[1] من المرسوم التنفيذي 17-100 بإعتبار الشباك الوحيد من الهيئات المحلية للوكالة.

وأبقى المشرع الجزائري على مستوى الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار التشكيلة مقتصرة على ممثلي الهيئات المركزية في السلطة التنفيذية لمختلف الوزارات، و يرجع ذلك للطبيعة الخاصة للإستثمار في إطار التعديل الدستوري بتكريس حرية الصناعة والاستثمار، وكذا إلى طبيعة المهام الإستثنائية التي أنيطت بالوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار كهيئة مركزية في ظل الأزمة الإقتصادية التي تمر بها الجزائر، وفي ظل المعوقات التي حالت دون تطور المشاريع الاستثمارية منذ صدور قانون الاستثمار الأول 01-03 وخاصة تنامي مشاريع الاستثمار الخاص على حساب الاستثمار العمومي، وهو ما أبرزته مختلف التقارير والإحصائيات الصادرة عن الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار بين فترة 2002-2017.

ثانيا: المدير العام

الجهاز الثاني للوكالة يتمثل في المديرية العامة: تتكون من مدير عام ومساعدين له، يعين المدير العام الكاتب العام، مديرون الدراسات ومديرون آخرين يساعدون المدير العام بمرسوم تنفيذي، وتنتهي مهامهم بالطريقة نفسها (المادتان 15و16 من المرسوم التنفيذي 94-319)، يعين الأمين العام باقتراح من المدير العام.

يمكن تصنيف المهام التي يقوم بها المدير العام الى ثلاث: المدير العام هو جهاز إداري، جهاز مسير وجهاز منفذ خاضع لمجلس الإدارة[2].

[1]- المادة 6 من المرسوم التنفيذي 17-100، السابقة الذكر.

[2]- عليوش قربوع كمال ، قانون الإستثمارات في الجزائر ،ديوان المطبوعات الجامعية 10 ، بن عكنون ، الجزائر ، 1999 ، ص53.

ومدير الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار هو رئيس مجلس الإدارة وأمانتها العامة حسب نص المادة 04 من المرسوم التنفيذي 17-100[1]، يعين بمرسوم رئاسي بإقتراح من وزير ترقية الاستثمارات، ويتولى مهمة الأمانة العامة لمجلس الإدارة، يعمل على تطبيق أحكام قانون الاستثمار من خلال تفعيل القواعد العامة في مجال التسيير الإداري والمالي للمؤسسات ذات الطابع الإداري، وهو الممثل القانوني للوكالة من حيث التمثيل أمام القضاء وأعمال الحياة المدنية، ويعد التقارير حول أعمال الوكالة و يرفعها للوزير المكلف بترقية الاستثمارات ومجلس إدارة الوكالة كل ثلاث أشهر، ويمارس السلطة السلمية على العاملين في الوكالة[2].

الفرع الثاني

تعريف الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار حسب المرسوم التنفيذي رقم 22-298

أشارت المادة الثانية من المرسوم التنفيذي 22-298[3] إلى تسمية الوكالة وتعريفها، حيث تم إستبدال تسمية السابقة للوكالة "الوكالة الوطنية لترقية الاستثمار"، إلى "الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار"، وتدعى في صلب النص "الوكالة".

وعرفت الوكالة بأنها مؤسسة عمومية ذات طابع إداري تتمتع بالشخصية المعنوية والإستقلال المالي، وتوضع تحت وصاية الوزير الأول، يحدد مقر الوكالة في مدينة الجزائر.

---

[1]- المادة 4 ، من المرسوم التنفيذي 17-100 ، السابقة الذكر.

[2]- قسوري فهيمة، دور أجهزة دعم الإستثمار المركزية في تعزيز قدرات الإستثمار الوطني في ظل قانون 16-09 المتعلق بترقية الإستثمار، مجلة الإجتهاد القضائي، المجلد 12 ، العدد 02 ، جامعة الحاج لخضر-باتنة1 ، سنة 2019،ص 12-13-14.

[3]- المرسوم التنفيذي رقم 22-298، السابقة الذكر.

ما يلاحظ على هذا التعريف أنه مطابق تقريبا للتعاريف السابقة للوكالة من خلال المرسوم التنفيذي رقم 06-356 وكذا القانون رقم 16-09 ،إلا أن الأمر يختلف في الوصاية الخاضعة لها الوكالة، حيث كانت سابقا تخضع للوزير المكلف بالاستثمارات، لتخضع بموجب المرسوم التنفيذي 22-298 الى وصاية الوزير الأول، وهو ما يتطلب مرونة ومهارة كافيين لمواجهة مختلف المشاكل التي تعترض السير الحسن لهذه الهيئة الادارية. كما يبين الأهمية البالغة التي تحتميها الوكالة، من حيث خضوعها مباشرة لوصاية الوزير الأول دون وجود واسطة بينهما.

فالوكالة إذن تعتبر شخص من أشخاص القانون العام ذات طابع إداري تعمل على تسهيل الإجراءات الإدارية، للحصول على المشاريع الاستثمارية من قبل المستثمرين ومرافقتهم إلى غاية الإنتهاء من المشروع[1].

والتعريف المتفق عليه للوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار حسب التعديل الأخير بأنها مؤسسة عمومية ذات طابع إداري، تتمتع بالشخصية المعنوية والإستقلال المالي تعمل تحت وصاية الوزير الأول، تختص بدعم ومرافقة المستثمرين الوطنيين والأجانب في تجسيد مشاريعهم الاستثمارية.[2]

ويظهر التغيير في التسمية من الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار الى الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار في كلمتين مهمتين كما يلي:

- **الإنتقال من مصطلح الوطنية الى مصطلح الجزائرية :** وفيه توجه نحو مخاطبة أكثر إتساعا نحو الخارج لأنه في حال إستعمال مصطلح الوطنية يظهر وكأننا نخاطب المستثمر الوطني، ومنه يظهر الإنفتاح أكثر على الاستثمار في الداخل والخارج سواء وطنيين أو أجانب على مختلف الاستثمارات المسموح بها في الجزائر.

[1]- أمينة كوسام، المرجع السابق، ص102.

[2]- متاح على الموقع الإلكتروني https://appi.dz ، في 16/05/2025 ، على الساعة 18:52.

- **الإنتقال من مصطلح التطوير إلى مصطلح ترقية الاستثمار** : الإنتقال إلى الترقية لمنح بعد آخر أكثر شمولا لنشاط الوكالة والإنتقال إلى الترويج والمتابعة الميدانية لكل ما يتعلق بالاستثمار[1].

أما من ناحية دعمها للمستثمر، فهي وكالة أو هيئة ذات طابع اداري في القانون العام. وتعمل على تسهيل الإجراءات الإدارية للحصول على مشاريع إستثمارية من قبل المستثمرين. وتقوم بمرافقتهم ومساعدتهم حتى إنتهاء المشروع، حيث تعمل هذه الوكالة على تبسيط الإجراءات وتوفير الدعم والمشورة للمستثمرين، وتعمل على تسهيل التواصل بينهم وبين الجهات الإدارية المختلفة، ويهدف دور الوكالة الى تعزيز بيئة الاستثمار وتشجيع المستثمرين على تنفيذ مشاريعهم بطريقة سلسة وفعالة.

إن تبعية الوكالة للوزير الأول يمنحها قوة أكثر مما كانت عليه سابقا الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار. بسبب مهامها المتضمنة التنسيق مع الإدارات. كما سيأتي توضيحه عند التطرق لمهام الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار. ما يجعل الإدارات كلها على قدم المساواة في تقديم المعلومة من أجل تطوير الاستثمار. وتتلقى الأوامر من سلطة أعلى منها بخلاف ما كانت عليه الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار التي كانت تابعة للوزير المكلف بترقية الاستثمارات. حيث تكون مراسلاته الموجهة إلى وزارات أخرى على نفس المستوى ونفس القوة.

فالعبرة من التعديل أن الإدارة المعنية تكون مخاطبة من سلطة أعلى، وليس من سلطة من نفس الدرجة، هذا من جهة. ومن جهة أخرى للأهمية التي توليها الدولة للإستثمار ولضرورة الإهتمام بالمجال الاستثماري ولخلق وتهيئة مناخ إستثماري يتوافق مع

[1]– العطافي سامي – بكوش أسامة، النظام القانوني لحماية المستثمر في القانون الجزائري، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر أكاديمي، تخصص قانون اعمال، قسم الحقوق ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة المسيلة، سنة 2024، ص 42.

التطلعات الجديدة للسياسة الإقتصادية ما جعل الوكالة تتبعا للوزير الأول لإظهار الأهمية التي يوليها المشرع للإستثمار في المرحلة القادمة[1].

حيث أن هذا التغيير في إسم الوكالة ألحق عدة تطورات في مهامها والصلاحيات الموكلة لها بما يتماشى وتطور متطلبات ترقية الاستثمار في البلاد، كما أن إنتقال الوصاية الخاضعة لها الوكالة من الوزير المكلف بالاستثمار إلى وصاية الوزير الأول أكسبها مرونة في التعامل مع مختلف المشاكل التي تعترض السير الجيد للهيئة.

ومما سبق نستنتج أن وكالة تشجيع الاستثمار الجزائرية هي شخصية إعتبارية عامة ذات طبيعة إدارية، مكرسة لتسهيل الإجراءات الإدارية للحصول على المشاريع الاستثمارية من المستثمرين ومرافقتهم حتى الانتهاء من المشروع[2].

وبقيت الوكالة بنفس التشكيلة المتمثلة في الجهاز التنفيذي الذي يترأسه المدير العام للوكالة الوطنية للإستثمار والذي يعين بموجب مرسوم رئاسي وتنتهي مهامه حسب قاعدة توازي الأشكال بنفس الشكل، وهو ما جاء في المادة 04 فقرة 10 من المرسوم التنفيذي 11-121[3](الملغى)، إضافة إلى الأمين العام للوكالة و باقي الوكلاء المكلفين بالدراسات ونوابهم والذين يعينون أيضا من طرف رئيس الجمهورية، إلى جانب الجهاز التنفيذي نجد مجلس الإدارة والذي يتولى إقتراح السياسة العامة التي تسير عليها الوكالة كاتخاذ القرارات المناسبة لتحقيق الغرض الذي أنشئت من أجله الوكالة.

---

[1]– حمصي ميلود – مقلاتي مونة، الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار كآلية لتفعيل الرقمنة في مجال الإستثمار، مجلة البحوث القانونية والإقتصادية، المجلد 06 ، العدد 2023 ، سنة 2023 ، ص107.

[2]– إيمان شطي – هند ناصر، آليات تشجيع الإستثمار في الجزائر، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون عام إقتصادي، قسم الحقوق ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة قاصدي مرباح–ورقلة، سنة 2023/2022 ، ص 52.

[3]– المرسوم التنفيذي رقم 11-121 ، المتضمن صلاحيات الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار وسيرها وتنظيمها ، ج ر ج ج ، العدد 14 ، 8111.(ملغى).

ويتميز مجلس الإدارة بالحضور القوي للدولة من خلال 11 ممثلين من أصل 01 عضوا، يمثلون مختلف الوزارات ذات الصلة بالاستثمار وهو ما حددته المادة 11 من المرسوم التنفيذي رقم 11-112.

بقيت الوكالة الوطنية لترقية الاستثمار بنفس التشكيلة إلى غاية صدور المرسوم التنفيذي رقم 04-110[1] المعدل والمتمم للمرسوم التنفيذي رقم 11-121، حيث أضاف للوكالة هياكل غير مركزية على المستوى المحلي، تمثلت فيما يسمى بالشباك الوطني، إضافة الى الشبابيك الوحيدة اللامركزية التي تعد بمثابة المحور الوحيد للمستثمرين على المستوى المحلي كما جاء في المادة 81 من القانون 88-02، وعلى مستوى كل شباك وحيد تم إستحداث أربع مراكز منها: مركز تسيير المزايا، مركز إستيفاء الإجراءات، مركز الدعم لإنشاء المؤسسات، مركز الترقية الإقليمية، إلا أن المرسوم التنفيذي رقم 04-110 لم يحدد الهيكل البشري الذي يتكون منه المركزين الأخيرين.

أما في المرسوم التنفيذي رقم 88-802 و القانون 88-02 فقد غير المشرع الجزائري تسمية الوكالة وأصبحت تدعى ب" الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار"، كما نص على الهياكل المضافة للوكالة و التي أنشأها على مستوى الشبابيك الوحيدة وتتمثل في: الشباك الوحيد للمشاريع الكبرى والاستثمارات الأجنبية، إلى جانب الشبابيك الموحدة اللامركزية على المستوى المحلي[2].

نظرا لدور الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار في تحسين مناخ الاستثمار، منحها المشرع صلاحيات ومهام أوسع من المجلس الوطني وهو ما أكده نص المادة (2/18) من

[1]- المرسوم التنفيذي رقم 04-110، المتضمن صلاحيات الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار وتنظيمها وسيرها ، ج ر ج ج ، العدد 01.(ملغى).

[2]- بن نعمة نسرين، آليات تشجيع الإستثمار في ظل القانون 22-18 المتعلق بالإستثمار، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون خاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس- مستغانم، سنة 2024، ص52-53.

القانون رقم رقم 22-18 المتعلق بالاستثمار، والتي جاء فيها أن الوكالة تكلف بالتنسيق مع الإدارات والهيئات المعنية بما يلي:

- ترقية وتثمين الاستثمار في الجزائر وكذا في الخارج و جاذبية الجزائر، بالإتصال مع الممثليات الدبلوماسية والقنصلية الجزائرية بالخارج.
- إعلام أوساط الأعمال وتحسيسهم.
- ضمان تسيير المنصة الرقيمة للمستثمر.
- تسجيل ملفات الاستثمار ومعالجتها.
-مرافقة المستثمر في إستكمال الإجراءات المتصلة بإستثماره.
- تسيير المزايا، بما فيها تلك المتعلقة بحافظة المشاريع المصرح بها أو المسجلة قبل تاريخ إصدار القانون 22-18.
- متابعة مدى تقدم وضعية المشاريع الاستثمارية.

وبعد صدور المرسوم التنفيذي رقم 22-298 فصل المهام ووضعها في مجموعات[1].

المطلب الثاني

نشأة الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار وأهدافها

تمت تسمية الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار وفق القانون 22-18 للوكالة التي عرفت بإسم الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار خلال الفترة (2001-2002) و وكالة ترقية ودعم ومتابعة الاستثمار خلال الفترة (1993-2001) ، ولم تعرف هذه الوكالة

[1]- إيمان شطي، مرجع سابق، ص54-55.

التغيير في الإسم فقد بل عرفت تطورات في مهامها بما يتماشى وتطور متطلبات ترقية الاستثمار[1].

هذا وقد عرفها القانون رقم 16-09 المتعلق بترقية الاستثمار في الفصل الخامس في المادة 26 بأنها ": مؤسسة عمومية ذات طابع إداري تتمتع بالشخصية المعنوية والإستقلال المالي".

حيث يلاحظ من خلال هذا التعريف أن المشرع الجزائري إعتمد في تعريفه للوكالة على التعريف السابق للمرسوم التنفيذي 06-356 ، دون تعديل أو تغيير. ليأتي القانون رقم 22-18 المتعلق بالاستثمار ليغير تسميتها من الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار إلى الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار، حيث نصت المادة 18 منه على أن :" يدعى الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار المنشأة بموجب المادة 6 من الأمر 01-03 المتعلق بتطوير الاستثمار، من الآن فصاعدا" الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار وتدعى في صلب النص " الوكالة ". حيث تعتبر هذه الأخيرة مؤسسة عمومية الطابع ذات طابع إداري ، تتمتع بالشخصية المعنوية والإستقلال المالي وتوضع تحت وصاية الوزير الأول. ومن هنا نرى بأن المشرع الجزائري قد أجرى عدة إصلاحات في جهاز الوكالة بداية من تسميتها [2].

وسنحاول من خلال هذا المطلب التطرق إلى نشأة الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار (الفرع الأول)، كما سنتطرق إلى أهدافها (الفرع الثاني).

---

[1]- بوعافية سمير – بولطيف بلال ، مساهمة الوكالة الجزائرية لترقية الإستثمار في دعم و ترقية الإستثمار – دراسة حالة الشباك الوحيد اللامركزي لولاية برج بوعريريج ،مجلة العلوم الإدارية والمالية ، المجلد 06 ، العدد 02 ، جامعة برج بوعريريج ، سنة 2022 ، ص 225.

[2]- غضبان نسيمة ، سياسات تعزيز الإستثمار الأجنبي المباشر في الجزائر في إطار قانون 22-18 ، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر ، تخصص قانون أعمال ، قسم الحقوق ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة محمد بوضياف – المسيلة ، سنة 2022-2023 ص 31-32.

الفرع الأول

نشأة الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار

ورد النص على الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار لأول مرة بهذه التسمية، من خلال المادة من القانون 22 /18،المتعلق بالاستثمار،(القانون رقم: 22 /18 ،2022) ولقد إستحدث هذه الوكالة لتكون بديلا للوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار، طبقا لما جاء في نص المادة 18من القانون 22 /18(القانون رقم: 22 /18 ،2022) لنشهد بذلك الولادة الرسمية للوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار، من خلال قانتون الاستثمار الجديد رقم22-18 وبهذا يكون المشرع الجزائري قد ألغى الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار، المنصوص عليها بموجب المادة06 من الأمر 03/01. (الأمر رقم03/01. 2001)[1].

ترجع الجذور الأولى لنشأة الوكالة الجزائرية للإستثمار المعروفة بإسمها الحالي إلى سنة 1993 والتي كانت تسمى بالوكالة الوطنية لترقية ودعم الاستثمار، وقد تم إنشاءها في فترة التسعينات، وفي2001 تم تغيير تسميتها إلى الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار وهذا بموجب الأمر رقم03/01 المتعلق بتطوير الاستثمار على المستوى الوطني[2].

أنشأت الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار طبقا للأمر الرئاسي رقم 01-03 المؤرخ في 20 أوت 2001 المتعلق بتطوير الاستثمار المعدل و المتمم بالأمر رقم 06-08 المؤرخ في 2008/07/15 وهي مؤسسة عمومية ذات طابع إداري في خدمة المستثمرين المحليين و الأجانب وجاءت هذه الوكالة للتسهيل والتقليل من الإجراءات وتنظيم أقصى دعم ومساعدة الاستثمار، وكانت تدعى ..... طبقا للمرسوم التشريعي 93-12 الصادر بتاريخ1993/10/05 المتعلق بترقية الاستثمار. وتم تمثيل الوكالة على المستوى المحلي

[1]- حمصي ميلود – مقلاتي مونة، المرجع السابق ، ص 106.

[2]- تيداف تونسية – زقاوي أغيلاس، المرجع السابق ، ص5.

والجهوي بالشباك الوحيد اللامركزي، وأصبحت هذه الشبابيك الولائية هي المرافق الوحيدة للمستثمر[1].

والجهة الفعلية المسؤولة عن معالجة ومراجعة وثائق الاستثمار هي الوكالة، وقد أطلق عليها اسم الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار وفقا لنص المادة 6 من الأمر 01-03 والمادة 26 من القانون 16-09.

وهي مؤسسة إدارية عمومية تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، ومن أهم مسؤولياتها الترويج للاستثمار وتقييمه في الجزائر والخارج، ومساعدة المستثمرين في إتمام الإجراءات المتعلقة بالاستثمار، وتسجيل ومعالجة ملفات الاستثمار، ومتابعة وضعية مشاريع الاستثمار، وإدارة المزايا المرخصة أو المسجلة.

كما يمنح قانون الاستثمار الهيئة عدة صلاحيات رئيسية، قد يكون من بينها تسجيل الاستثمارات، وهو أمر مختلف تماما عن عملية الإعلان السابقة. كانت قوانين الاستثمار السابقة تمثل إجراء تمهيديا يتيح للمستثمر دخول السوق، حيث كان نظام الموافقة المسبقة أبسط نظام رقابة تمارسه السلطات العامة على الاستثمار المفرط مقابل نظام الترخيص أو الاعتماد.[2]

كانت هذه الوكالة تتمتع بمستوى عملي ناقص، مما أثر على ميزانية الدولة من حيث التحصيل الجبائي والجمركي وهذا ما جعلها غير قابلة لجذب الاستثمارات والمستثمرين، وعلى إثر هذه العراقيل تم حل هذه الوكالة المسماة بوكالة دعم وترقية الاستثمار وهذه بصدور القانون 16-09 المعدل والمتمم والذي قام بإستبدال إسمها

[1]- حنو خيرة - آدم غنية، دور الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار في التنمية المستدامة، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر، تخصص تجارة دولية ، قسم العلوم التجارية ، كلية العلوم التجارية و الإقتصادية و علوم التسيير، جامعة إبن خلدون- تيارت، سنة 2023 ، ص 78.

[2] - samia Khouatra . foreign investment guarantees in Algiria in light of the new invest-ment law NO. 22-18 . volume , Annals of Algiers University , 2023 , Page11.

وأصبحت بعدها تسمى الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار، وذلك بموجب المادة 26 من نفس القانون، تعتبر الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار مؤسسة عمومية إدارية، تهدف إلى تنظيم النشاطات الاستثمارية وتقديم الدعم لها.

تم إنشاء هذه الوكالة أيضا بموجب المادة 06 من الأمر 03-01 المتعلق بتطوير الاستثمار المعدل والمتمم، وقد جاء كمحاولة من أجل إعادة بث النشاط من جديد في الوكالة الوطنية لدعم ومتابعة الاستثمار سابقا. وقد بقيت هذه الوكالة سارية إلى غاية صدور قانون الاستثمار 22-18 والمتعلق بالاستثمار والذي على إثره أستحدث تسميتها وطورت مهامها، وقد أوضح مدير هذه الوكالة "عمر ركاش" سبب التغيير في تسميتها و هذا ما سنعرضه فيما يلي :

أولا: سبب الإنتقال من الوكالة الوطنية إلى الجزائرية: هو بهدف الشمول والإتساع نحو الخارج فمصطلح الوطنية تخاطب المستثمر الوطني المحلي أما بالنسبة لمصطلح الجزائرية فهي تخاطب المستثمر الوطني وكذا الأجنبي، وهذا يظهر مدى إنفتاح مجال الاستثمار على الصعيدين الداخلي والخارجي.

ثانيا: سبب الإنتقال من التطوير إلىترقية الاستثمار : لمنح بعد آخر أكثر شمولا لنشاط الوكالة والإنتقال إلى الترويج والمتابعة الميدانية لكل ما يتعلق بالاستثمار[1].

لقد أشارت المادة الثانية من المرسوم التنفيذي رقم 298/22 المحدد لتنظيم الوكالة وسيرها إلى تسمية الوكالة وتعريفها، حيث تم إستبدال التسمية السابقة للوكالة الوطنية لترقية الاستثمار بالوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار[2].

[1]- بلكبير صفاء - براهيمي نادية، النظام القانوني للوكالة الجزائرية لترقية الإستثمار، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون خاص ، قسم الحقوق ، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة غرداية، سنة 2024/2023، ص8-9.

[2]- تيداف تونسية - زقاوي أغيلاس، مرجع سابق، ص5.

وقد تم تعريفها حسب المادة الثانية من المرسوم 22-298 الذي يحدد تنظيم الوكالة هي" مؤسسة عمومية ذات طابع إداري تتمتع بالشخصية المعنوية والإستقلال المالي وتوضع تحت وصاية الوزير الأول يقع مقرها في مدينة الجزائر"، وتتضمن نوعين من الشبابيك، شباك وحيد مكلف بالاستثمارات الأجنبية والوطنية الكبرى وشبابيك لا مركزية توجد على المستوى المحلي في كل ولاية.

هذا وقد أصبحت في ظل القانون 22-18 تتمتع بصلاحيات واسعة في مجال الإعلام وتسهيل إجراءاتهم ومرافقتهم وتسيير المزايا ومتابعتهم وتشرف على تسيير المنصة الرقمية للمستثمر، كما تقوم بجميع التصرفات اللازمة لأجل تنفيذ أحكام قانون الاستثمار، كما أن لها حق توجيه العقار الإقتصادي وأنها الجهة الوحيدة التي تمنح وتسير العقار الموجه لممارسة الأعمال[1].

الفرع الثاني

أهداف الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار

تختلف أهداف الاستثمار باختلاف الجهة التي تقوم بعملية الاستثمار، حيث قد يكون الهدف من عملية الاستثمار هو تحقيق النفع العام، كما هو عليه الحال بالنسبة للمشروعات العامة التي تقوم بها الدولة مثل إنشاء مستشفى أو جامعة حكومية أو خط سريع...الخ.

وقد يكون الهدف من عملية الاستثمار هو تحقيق العائد أو الربح، كما هو عليه الحال بالنسبة للمشروعات التي يقوم بها قطاع الأعمال.

[1]- جمال بوتسه ، الوكالة الجزائرية لترقية الإستثمار ودورها في حوكمة العقار الإقتصادي ، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية ، المجلد الثامن ، العدد الأول ، سنة 2024 ، ص600.

وبصورة عامة، يمكن القول أن أغلب الدراسات التي تناول موضوع الاستثمار تركز على الاستثمارات في قطاع الأعمال، أي الاستثمار الذي يهدف إلى تحقيق عائد أو الربح والذي يترافق بمستوى معين من المخاطرة. [1]

فالوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار أنشئت لغرض تحقيق أهداف تنموية واقتصادية أهمها:

– تجميع الادارات والهيئات المعنية المخول لها قانونا توقيع الخدمات الضرورية لتحقيق استثمار وحيد لدى كل هيكل اللامركزي من مراكزها الموزعة عبر أنحاء التراب الوطني، وذلك بهدف تحقيق وتبسيط اجراءات تأسيس المؤسسات و المشاريع.

– ترقية وادارة مختلف العناصر التي من شأنها تشجيع الاستثمار، وذلك عن طريق توفير الدعم و المعلومات للمستثمرين.

– منح المزايا المرتبطة بالاستثمار في الترتيب المعمول به، وتسيير صندوق دعم الاستثمار.

– الرقابة والاشراف على المشاريع التي منحت لها امتيازات فيما يتعلق باحترام الالتزامات.

– استقبال المستثمرين المقيمين وغير المقيمين وإعلامهم ومساعدتهم.

– تسهيل القيام بالشكليات التأسيسية للمؤسسات وتجسيد المشاريع لواسطة خدمات الشباك الوحيد اللامركزي.

– دعم المستثمرين ومساعدتهم.

– ترقية الاستثمارات في الجزائر والترويج لها في الخارج[2].

---

[1]– كاظم حاسم العيساوي ، دراسات الجدوى الاقتصادية وتقييم المشروعات (تحليل نظري وتطبيقي) ، دار المناهج للنشر والتوزيع ، ط2 ، عمان –الأردن ، 2005 ، ص19.

[2] –خروبي ياسمينة ، النظام القانوني للوكالة الوطنية في ترقية الاستثمار ، مجلة العلوم الادارية والمالية ، جامعة الشهيد حمد لخضر بالوادي ، الجزائر1 ، المجلد 01 ، العدد 01 ، ديسمبر 2017 ، ص 605-606.

– تسيير المزايا المتعلقة بحافظة المشاريع.

ضمان تسيير المنصة الرقمية للمستثمر[1].

المبحث الثاني

الطبيعة القانونية للوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار

تعتبر الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار مؤسسة عمومية كغيرها من مؤسسات الدولة ذات طابع إداري تخضع للقانون العام ، ولها دور هام في تدعيم المستثمرين وتدعيم مشاريعهم ومتابعتها وتسهيل الإجراءات لاستقطاب المستثمرين الوطنيين أو الأجانب و الاستثمار في مشاريعهم وتحقيق التطور الاقتصادي للدولة.

ولمناقشة الطبيعة القانونية للوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار تم تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين: الوكالة الجزائرية شخص معنوي(المطالب الأول)، الوكالة الجزائرية مرفق إداري(المطلب الثاني).

المطلب الأول

الوكالة الجزائرية شخص معنوي

إن الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار تعد مؤسسة أكثر فعالية في مجال الاستثمار و أكثر قربا من المستثمر مما تسهل له عملية الاستثمار، وتعتبر الوكالة في نظر المستثمر نافذته للولوج لعام الاستثمار، إذ تعد الوكالة شخص معنوي عام يتمتع بالشخصية المعنوية.

اختصاصاتها تختلف عن المؤسسات الاخرى فقد عرفها الفقيه René connoi على انه يعتبرها مؤسسة عمو مية تتمتع بالشخصية المعنوية [1].وبناء على ذلك تم تقسيم

[1]– متاح على شبكة الأنترنت على موقع https://www.industrie.gov.dz ،اطلع عليه في تاريخ 23/04/2025 ،على الساعة 18:08.

المطلب إلى فرعين: اكتساب الشخصية المعنوية(الفرع الأول)، نتائج الاعتراف بالشخصية المعنوية(الفرع الثاني).

الفرع الأول

اكتساب الشخصية المعنوية للوكالة

إن الشخص المعنوي يكتسب الشخصية المعنوية بمجرد الاعتراف له قانونيا بها من طرف الدولة بشخصية المعنوية ،بهدف تحقيق أكبر قدر من الاستقلال في عدة مجالات بالتالي يساعدها على بلوغ الأهداف المحققة ،إذ تعتبر الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار مؤسسة تم الاعتراف بها قانونا لتميزها بطابع إداري فهي تتمتع بالشخصية المعنوية و الاستقلال المالي، ويتحقق الاعتراف بالشخصية المعنوية للشخص المعنوي من خلال توفر عدة حقوق يتمتع بها. يظهر ذلك من خلال: الأهلية للوكالة(أولا)، الذمة المالية للوكالة(ثانيا)، موطن الوكالة(ثالثا)، ممثل قانوني للوكالة(رابعا)، حق التقاضي(خامسا).

أولا_ الأهلية:

إن كل شخص معنوي يكتسب الأهلية القانونية ويتمتع بها في الحدود التي نظمها وحددها له القانون فتمكنه من اكتساب الحقوق وتحمل الالتزامات، إن أهلية الشخص المعنوي يطلق عليه بأهلية الوجوب التي يحكمها مبدأ التخصيص باعتبار ان الشخص المعنوي وجد لتحقيق غرض ونشاط معين لأن نشاطه ينحصر في الحدود التي يقتضيها له الغرض والهدف الذي وجد من أجله.[2]

إن أهلية الشخص المعنوي نصت من القانون المدني الجزائري في المادة 50 الفقرة 05"يتمتع الشخص الاعتباري بجميع الحقوق وذلك في الحدود التي يقررها

---

[1] _ FABRICE Melleray،"،une nouvelle crise de la notion d'établissement public"،l'actualit،juridique de droit administratif(EBDO)،N°14،Dalloz ،Avril،2003،p711.

[2] _العلمي صليحة ، المرجع السابق ، ص- ص 24/23.

القانون ويكون لها خصوصا: أهلية في الحدود التي يعينها عقد إنشائها أو التي يقررها القانون".[1] إن الشخص الاعتباري له مجموعة من الحقوق التي منحها القانون ومن بين الحقوق أهلية التي تتم في الحدود القانونية لشخص المعنوي تكون في إطار حدود تعيينها إن تمتع الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار بالأهلية القانونية تكون حدودها في الحدود التي نظمها و حددها لها القانون من خلال صلاحيات الممنوحة لها من خلال أداء مهامها[2].

إن المرسوم 22 _298 نص في فحواه على تسمية الوكالة في الفصل الأول بعنوان تسمية [3].

وحسب نص المادة2 من المرسوم التنفيذي 22_298 التي نصت على "...تستبدل تسمية الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار بالوكالة الجزائرية لترقية ..." لان التطور الذي شهدته الوكالة تعدد مهامها في مجال الاستثمار وهذا ما أدى إلا تغيير اسمها من الوكالة الجزائرية لتطوير الاستثمار إلى الوكالة الجزائرية للترقية بالاستثمار[4].

[1] المادة50"،القانون المدني، الكتاب الاول "الأحكام العامة" ،الباب الثاني "الأشخاص الطبيعية والاعتبارية ،"الفصل الثاني "الاشخاص الاعتبارية "،التي نصت على :"يتمتع الشخص الاعتباري بجميع الحقوق الا ما كان منها ملازما لصفة الانسان، وذلك في الحدود التي قررها القانون يكون لها خصوصا: ذمة المالية .اهلية في الحدود التي يعينها عقد انشائها او التي يقررها القانون. موطن وهو المكان الذي يوجه فيه مركز ادارتها. نائب يعبر عن ارادتها حق التقاضي".

[2] _العلمي صليحة ، المرجع السابق ، ص24 .

[3] _مرسوم تنفيذي22_298،مؤرخ في 8سبتمبر 2022 يحدد تنظيم الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار وسيرها ،السابقة الذكر.

[4] _المادة 02 ، مرسوم تنفيذي 22_298 ، المؤرخ في 11صفر 1444الموافق ل8سبتمبر 2022، يحدد تنظيم الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار ،ج ر ج ج، العدد60،ص6 ، التي تنص على: تستبدل تسمية "الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار "الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار وتدعي في صلب النص "الوكالة".

إن الاسم يعتبر من بين الحقوق التي تتمتع بها الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار المتمثلة في: حق في اكتساب الاسم خاص يميزه عن غير ها من العمومية الإدارية التي تخضع في تسييرها إلى القطاع العام[1].

ثانيا: الذمة المالية:

إن الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار تتمتع بالشخصية المعنوية لها ذمة مالية مستقلة عن ميزانية الدولة ،ولها الحق في الاحتفاظ من إرادتها المالية وتحمل نفقاتها، وحيث يتجسد تمتع الشخص المعنوي بالاستقلال المالي نجد الفقرة 1من المادة50 من قانون المدني الجزائري التي نصت على ما يلي: "يتمتع الشخص لاعتباري بجميع لحقوق .....خصوصا : الذمة المالية "[2].

يتجسد تمتع الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار بذمة المالية المستقلة تشمل الإرادات والمصاريف ونفقات المخصصة لها[3].

إن المرسوم التنفيذي22_298 الذي نص على ان ميزانية الوكالة تشمل على المخصصات التي تمنحها الدولة، من خلال منح الهبا والوصايا فهذه الميزانية تمنحها الدولة لأي مؤسسة إدارية عمومية ،من خلال تقديم الإعانات الممنوحة من طرف الدولة تشكل موردا هاما للوكالة التي تعتبر كغيرها من المؤسسات العمومية الأخرى التي تستفيد من الإعانات المخصصة في مجال التسيير بموجب قانون المالية[4].

إن المستثمر يستفيد من عدة خدمات تقدمها الوكالة للمستثمرين من بين هذه الخدمات المتمثلة في تقديم الهبات والنفقات والوصايا ،إن الوكالة الجزائرية تقدم امتيازات خدماتية يحصل عليها المستثمر كما تتحصل وتستقبل على هبات من الهيئات الدولية يتم

---

[1]_العلمي صليحة ، المرجع سابق،ص24.

[2]_المرجع نفسه، ص11.

[3]–جادور إدريس ،،ذكرسابقا،ص11/10.

[4]– المرسوم التنفيذي22_298،يحدد تنظيم الوكالة لترقية الاستثمار، السابقة الذكر.

الحصول على الهبات إلا بعد الحصول الوكالة على موافقة من الدولة أي من السلطات العليا المعنية التي تسمح لها بقبول هذه الوصايا والهبات.[1]

ثالثا _موطن الوكالة:

تعتبر الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار كغيرها من المؤسسات العمومية، تتمتع بوطن خاص بها أي مقر أو مكان الذي يتم من خلاله تواجد مركز إدارتها ويعتبر موطن له أهمية كبيرة بنسبة لشخص المعنوي في تحديد المجال الجغرافي والجنسية وكذلك ممارسة الحق في التقاضي من خلال تحديد الاختصاص القضائي[2].

إن نص المادة 50فقرة الثالثة من القانون المدني الجزائري التي نصت على "يتمتع الشخص المعنوي...خصوصا: موطن وهو مكان الذي يوجد فيه مركز إدارتها".[3] إن مركز ومقر الوكالة الجزائرية هو مدينة الجزائر وقد أشارت المادة 03 من مرسوم تنفيذي22_298التي نصت على "يحدد مقر الوكالة في مدينة الجزائر" ، يعتبر مقر الوكالة له أهمية كبيرة في مجال الاقتصاد الدولة .[4]

رابعا_ ممثل قانوني للوكالة:

إن الشخص المعنوي ليس له وجود ملموس المادي يرى بالعين المجردة لذا وجب أن يمثله شخص طبيعي يتحدث باسم الوكالة ويبرم العقود لحساب الوكالة. إن نائب عن الوكالة له دور كبير في تمثيل الشخص المعنوي في جميع مهامه من خلال إبرام العقد باسم الوكالة وقد أشارت المادة 50من القانون المدني الجزائري" يتمتع الشخص المعنوي .....خصوصا: نائب عن إرادتها أي على نائب الوكالة يتم تعيينه من طرف

[1] _ العلمي صليحة ،الوكالة الجزائرية لتطوير الاستثمار، المرجع السابق ،ص23.

[2] _المرجع نفسه،ص25.

[3] _المادة 50،القانون المدني ،السابقة الذكر.

[4] _ المادة 03 من المرسوم التنفيذي22_298،المؤرخ في11صفر1444الموافق ل8سبتمبر2022،يحدد تنظيم الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار وسيرها،العدد60،ص6.

أعضاء الإدارية للوكالة إذ يعتبر هو المدير العام للوكالة يمثلها في العديد من المواطن يمثلها أمام القضاء والتصرف باسم الوكالة ولحسابها.[1]

خامسا _الحق في التقاضي:

إن الشخص المعنوي له الحق في التقاضي ومقاضاة الغير و اللجوء إلى القضاء ،إذ تعتبر الوكالة كغيرها من المؤسسات العمومية الإدارية التي يكون لها الحق في اللجوء إلى القضاء يكون التقاضي في الوكالة بصفتين مختلفتين صفة المدعي أو المدعي عليه بهدف الدفاع عن حقوقه، أمام الجهات القضائية لأن أي شخص معنوي يمكنه الدفاع عن نفسه أمام القضاء ويحصل على كل حقوقه من خلال تقديم الدفوع وطلبات التي يقدمها الممثل القانوني الخاص بها أمام الجهات القضائية المعينة[2].

وعليه فقد أشارت المادة 50 من القانون المدني الجزائري: "يتمتع الشخص المعنوي...خصوصا الحق في التقاضي"[3].

الفرع الثاني

نتائج الاعتراف بالشخص المعنوي للوكالة الجزائرية

إن الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار تتمتع وتكتسب الشخصية المعنوية عند الاعتراف بها، بهدف تحقيق الغرض الذي انشأت من أجله لتمييزها عن غيرها من المؤسسات العمومية كما ان القانون اعترف للوكالة بانها جماعات من الاشخاص او مجموعة من الاموال التي تتمتع بالشخصية القانونية[4]،ف ويظهر ذلك من خلال عدة نتائج نذكر منها:

[1] –العلمي صليحة ،المرجع سابق،ص26.

[2]–العلمي صليحة، المرجع نفسه،ص27.

[3]- المادة50،القانون المدني، السابقة الذكر.

[4] __محمد الصغير بلعلى ،قانون الاداري ،"تنظيم الاداري و النشاط الاداري"،(د، ط)،دار العلوم للنشر والتوزيع،(د ت ن)،الجزائر،ص32.

امتيازات السلطة العامة(أولا)، أموال الوكالة أموال عمومية(ثانيا)، عمال الوكالة موظفون عموميون(ثالثا).

أولا: امتيازات السلطة العامة :

تعتبر الوكالة الجزائرية لترقية كغيرها من المؤسسات العمومية التي تخضع للقانون العام، فتتمتع بامتيازاتها بالسلطة العمومية التي يقررها القانون للجهات الإدارية الأخرى، تعتبر قرارات الوكالة الوطنية الإدارية يمكن تنفيذ قراراتها لأن الوكالة الجزائرية تمتلك سلطة تقديرية عند ممارسة اختصاصاتها فلها حق التقرير في منح المزايا أو سحب للمستثمرين من خلال اتخاذ العديد من القرارات بإرادتها المنفردة وتمتلك سلطة في تنفيذ المباشر لهذه القرارات دون الحاجة إلى سند تنفيذي.[1]

إن القانون 22_18 المتعلق بالاستثمار نص على الوكالة الوطنية تمنح الامتيازات وضمانات يستفيد منها المستثمرين لتحقيق اهدافهم وتطوير مشاريعهم في عدة مجالات لتحقيق التطور الاقتصادي من خلال عدة الأنظمة التحفيزية التي تمنح للمستثمر اكبر عدد من الامتيازات الملقاة على عاتق المستثمر .[2]

كما يمكن الإشارة إلى بعض القوانين السابقة التي تم إلغاؤها التي نصت على امتيازات السلطة العامة[3]. وذلك من خلال:

المرسوم التنفيذي رقم 17_104 (الملغى) المتعلق بمتابعة الاستثمارات والعقوبات المطبقة في حالة عدم احترام الالتزامات والواجبات المكتتبة[4]،حيث نصت المادة13

---

[1] –العلمي صليحة ، المرجع سابق،ص28

[2] – قانون 22_18 ،المتعلق بالاستثمار، مؤرخ في 25ذي الحجةعام1443،الموافق ل24يوليو2022،المتعلق بالاستثمار، ج ر ج جالعدد50.

[3] –العلمي صليحة ، المذكور سابقا،ص28.

[4] – المرسوم التنفيذي 17_104 ، المؤرخ في 6 جمادى الثانية1438،الموافق ل5مارس2017،يتعلق بمتابعة الاستثمارات والعقوبات المطبقة في حالة عدم احترام الالتزامات والواجبات المكتتبة، ج ر ج ج،/العدد16. (ملغى).

الفقرة01 على : "يصدر التجريد من الحقوق في المزايا في حالة عدم احترام الالتزامات والواجبات المكتتبة ، بعد إعذار أو تحويل الوجهة التفضيلية... بما يمكن أن تؤد إلى تقرير مثل هذه العقوبة "،إن متابعة الوكالة للاستثمارات المكتتبة لديها والتي يستفيد منها المستثمر في أداء مشاريعه في مختلف المجالات وعند اخلال المستثمر بالتزاماته تترتب عليه عقوبات تتمثل في تجريد من الحقوق والمزايا[1].

إن أمر 01_03 المتعلق بتطوير الاستثمار[2]،من خلال المادة 21 "..مؤسسة عمومية تتمتع بالشخصية العمومية والاستقلال المالي...والهيئات المعنية " أن الوكالة تتمتع بشخصية العمومية حيث تتولى الوكالة في تحقيق تطور الاستثمار من خلال الاتصال بالإدارات والهيئات المعنية تتحد من خلال ضمان وترقية وتطويرها وتسهيل القيام التأسيسية للمؤسسات وتجسيد المشاريع بواسطة خدمات الشباك الوحيد ومنح المزايا وتحديد تنظيم الوكالة وسيرها[3].

ثانيا _أموال الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار أموالها عامة:

[1]_المادة 13 ،المرسوم التنفيذي17_104،المؤرخ في 6جمادى الثانية1438،الموافق ل5مارس 2017 يتعلق بمتابعة الاستثمارات والعقوبات المطبقة في حالة عدم اترام الالتزامات والواجبات المكتتبة،ج ر ج ج/العدد 16،ص40.

[2]_أمر"01_03" ،مؤرخ في أول جمادى الثانية1422الموافق ل20غشت 2001 ،المتعلق بتطوير الاستثمار،ج رج ج،العدد47. (ملغى جزئيا).

[3]_ المادة21 من الامر 01_03 مؤرخ في أول جمادى الثانية1422 الموافق 20 غشت2001،يتعلق بتطوير الاستثمار،ج ر ج ج، العدد/47،ص4

ا لمؤسسة العمومية تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي

تتولى الوكالة في ميدان الاستثمارات وبالاتصال مع الإدارات والهيئات المعنوية على الخصوص المهام الاتية:

_ضمان ترقية الاستثمارات وتطوير ومتابعتها

_استقبال المستثمرين المقيمين وغير المقيمين وإعلامهم ومساعدتهم

_تسهيل القيام بالشكليات التأسيسية للمؤسسات وتجسيد المشاريع بواسطة خدمات الشباك الوحيد

_من المزايا المرتبطة بالاستثمار في اطار الترتيب

يحدد تنظيم الوكالة وسيرها عن طريق تنظيم.

تعتبر أموال اتي تمتلكها الوكالة الوطنية لترقية الاستثمار أموال عامة مخصصة لتحقيق خدمات ومنفعة عامة، تهدف إلى تسيير مصالحها وتأمين حاجياتها من الأموال المخصصة لغرض معين والذي أنشأت من أجله، فأموال الوكالة تتمثل في أموال منقولة أو نقدية وغير منقولة لأنها تحظى بحماية مقررة لهذا المال العام فلا يمكن التصرف فيها أو حجزها أو تملكها بالتقادم.[1]

لأن هذه الأموال التي تمتلكها الوكالة هي المنقولات والعقارات تشتمل على ما يلي:

فالأموال العقارية تتمثل في "الأراضي والمباني" التي هي من اختصاص المديرية العامة للوكالة وشبابيك الوحيدة عبر كامل التراب الوطني والأموال المنقولة تتمثل في الآلات والمعدات والتجهيزات الإلكترونية المستعملة في ممارسة نشاطها إضافة إلى النقود المودعة لدى البنوك في حساب خاص بالوكالة.[2]

ثالثا_ عمال الوكالة موظفون عموميون:

إن تسيير إدارة الشخص المعنوي تحتاج إلى أشخاص طبيعيين يديرون ويباشرون مهام المنوطة بهم إن الوكالة باعتبارها شخص معنوي تخضع للقانون العام فهي تحاج في تسييرها إلى موظفين يباشرون نشاطها وتنفيذ مهامها وتسيير إدارتها[3].

نص المرسوم التنفيذي 22_298 على ضرورة تحديد التنظيم الداخلي لإدارة الوكالة وشبابيكها الوحيدة الذي يقترحه المدير العام، ويصادق عليه مجلس الإدارة بموجب قرار مشترك بين السلطة الوصية والوزير المكلف بالمالية والسلطة المكلفة بالوظيفة العامة، تحدد المناصب الضرورية لسير الوكالة، عند الحاجة بموجب قرار مشترك بين السلطة الوصية والوزير المكلف بالمالية والسلطة المكلفة بالوظيفة العامة ، وتحديد المناصب الضرورية و ضمان السير الحسن للوكالة، من بين المناصب الضرورية التي

[1] _جادور إدريس، الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار وفق القانون 18_22 المتعلق بالاستثمار، المرجع سابق،ص14.

[2] _العلمي صليحة، الوكالة الجزائرية لتطوير الاستثمار، المرجع سابق ،ص31.

[3] جادور إدريس ،المرجع سابق،ص15

حددها منصب الأمين العام الذي يقوم بالتسيير المالي والإداري تحت سلطة المدير العام[1].

إن النظام الداخلي للوكالة يتضمن أحكام عامة محددة بموجب القانون الأساسي لموظفي المؤسسات والإدارات العمومية ويتضمن مثال احترام مواقيت العمل، الملبس الخاص بالمستخدمين والأعوان، والعمال المهنيين... الخ هذا وتصنف بعض الوظائف في الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار من بين الوظائف العليا في الدولة مثال المدير العام نائب مدير، مدير الدراسات ، مدير الشباك الوحيد اللامركزي... الخ[2].

كما يمكن الإشارة إلى المراسيم الملغاة أيضا:

المرسوم التنفيذي 17_100 المتضمن صلاحيات الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار وتنظيمها وسيرها[3]، المعدل والمتمم للمرسوم التنفيذ(06 _356) والمتضمن صلاحيات الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمارات وتنظيمها وسيرها[4].

إن المادة21 من مرسوم تنفيذي(06_356)المعدلة بنص المادة7من مرسوم (17_100) نصت على: "توضع هياكل الملية للوكالة المنظمة في شكل الشباك الوحيد للامركزية تحت سلطة المدير.....يمارس مدير الشباك الوحيد للامركزية السلطة على جميع الأعوان الخاضعين مباشرة للوكالة.." أن يوضع شباك وحيد المركزي تحت سلطة مدير يصنف ويدفع راتبه استنادا إلى وظيفة نائب مدير في المديرية العامة للوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار ويساعده في ذلك رؤساء ادارة مشاريع ومكلفون بالدراسات

[1] المرسوم التنفيذي 22_298، يحدد تنظيم الوكالة وتنظيمها وتسييرها، السابقة الذكر.

[2] صليحة العلمي ،المرجع سابق،ص29.

[3] _المرسوم التنفيذي17_100 المؤرخ في 6جمادى الثانية1438 الموافق ل5مارس2017،المتضمن صلاحيات الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار وتنظيمها و سيرها ،ج ر ج ج،العدد16. (ملغى).

[4] _ المرسوم التنفيذي 06_356 المؤرخ في16رمضان1427 الموافق ل 9أكتوبر سنة2007،يتضمن صلاحيات الوكالة الوطنية لترقية الاستثمار وتنظيمها وسيرها ،ج ر ج ج ،العدد64.(ملغى).

يصنفون وتدفع رواتبهم استنادا إلى تصنيف المناصب العليا في الوكالة[1]،وأيضا المادة 28 مكرر 2 من المرسوم تنفيذي (06_356) المعدلة بنص المادة8من المرسوم التنفيذي(17_100) نصت على: "يدفع راتب رئيس مركز تسيير المزايا من طرف اداراته الأصلية.....تدفع رواتبهم استنادا إلى منصب رئيس مكتب في المديرية العامة للوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار" أن راتب رئيس مركز تسيير المزايا يدفع من طرف إدارته الأصلية استنادا إلى وظيفة نائب مدير.[2]

المطلب الثاني

الوكالة الجزائرية مرفق إداري

إن تسيير مؤسسات الدولة ومرافقها العامة ذات الطابع الإداري يخضع إلى نظام السلطة المركزية واللامركزية، على اعتبار أن الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار تصنف ضمن المرافق العامة ذات الطابع الإداري نظرا لارتباطها بالشخصية المعنوية. ولقد قسمنا هذا الطلب إلى فرعين: الوكالة الجزائرية مؤسسة إدارية وطنية(الفرع الأول)، خضوع الوكالة للوصاية الإدارية(الفرع الثاني).

---

[1] المادة 21 ، من المرسوم التنفيذي 06_356 المؤرخ في16رمضان1427 الموافق ل 9أكتوبر سنة2007،يتضمن صلاحيات الوكالة الوطنية لترقية الاستثمار وتنظيمها وسيرها،ج ر ج ج ،العدد64.

التي نصت على: "توضع الهياكل المحلية للوكالة المنظمة في شكل شباك الوحيد للامركزية، تحت سلطة مدير يصنف ويدفع راتبه استنادا إلى وظيفة نائب المديرية العامة للوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار.

ويساعد مدير لشباك الوحيد للامركزية رؤساء مشاريع ومكلفون بالدراسات يصنفون المناصب العليا في الوكالة.

يمارس مدير الشباك الوحيد للامركزية السلطة على جميع الأعوان الخاضعين مباشرة للوكالة ويمارس السلطة الوظيفية".

[2] المادة28، مكرر2 "من مرسوم تنفيذي (06_356) المعدلة بنص المادة8من المرسوم(17_100)المتضمن صلاحيات الوكالة لتطوير الاستثمار وتنظيمها وسيرها،ص6.

نصت على: "يدفع راتب رئيس مركز تسيير المزايا من طرف إدارته الأصلية استنادا إلى وظيفة نائب المدير ".

الفرع الأول

الوكالة الجزائرية مؤسسة إدارية ووطنية

تعد الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار مرفق العام للدولة يتم تسييرها وتحديد صلاحياتها على أنها ذات طابع إداري لها عدة نشاطات منها ما يتعلق بإدارة الوكالة من تسيير وتنظيم ومنها ما يتعلق الاستثمار الوطني لتوسيع مجال الاستثمار عبر الوطن على اعتبار أنها مؤسسة وطنية، وعليه فقد قسمانا الفرع إلى :الوكالة مؤسسة إدارية(أولا)،مؤسسة وطنية(ثانيا) .

أولا _الوكالة الجزائرية مؤسسة إدارية:

إن المشرع الجزائري انشا العديد من الوكالات التي تناط بها مهام مختلفة حيث تشكل مؤسسات عامة مثل الوكالة الجزائرية للشغل التي هي عبارة عن مؤسسة عامة ذات طابع اداري[1].

إن الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار تعتبر كغيرها من المؤسسات العمومية ذات طابع إداري[2]،حيث تضمن مرسوم التنفيذي22_298 صلاحيات محددة الوكالة في تسييرها على أنها ذات طابع إداري من خلال نص المادة2التي نصت على "الوكالة مؤسسة عمومية ذات طابع إداري"، كما يمكن الإشارة إلى بعض القوانين السابقة التي نصت على أن الوكالة الجزائرية ذات طابع إداري،بحكم تعريفها على أنها مؤسسة عمومية ذات طابع إداري"[3] ،

[1] _ OLIVIER Dugrip ،LUC Saidj،Les établissements publics nationau x، LGDJ، Paris ، 1992، P17.

[2] جادور إدريس، المرجع سابق، ص17.

[3] _مرسوم تنفيذي22_298 ،يحدد تنظيم الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار وسيرها، السابقة الذكر. .

أن المرسوم التنفيذي رقم 06_356 نص على أن الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار مؤسسة عمومية ذات طابع إداري من خلال المادة الأولى التي نصت على "الوكالة مؤسسة عمومية ذات طابع إداري"[1]،المرسوم التنفيذي رقم01_282 نص صراحة على أن الوكالة مؤسسة عمومية ذات طابع إداري من خلال نص المادة الأولى التي نصت على:" ...الوكالة الجزائرية لتطوير الاستثمار مؤسسة ذات طابع إداري.[2]

ثانيا _الوكالة الجزائرية مؤسسة وطنية:

تعتبر الوكالة الجزائرية مرفق عام تتميز بطابعها الإداري، حيث أنه من خلال المرسوم التنفيذي رقم 22_298تم تحديد طبيعة مهام الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار بدقة، إن المهام التي تقوم بها الوكالة في إطار تلبية حاجيات الجمهور أو للمستثمرين هو ما جعلها مرفقا عاما ذو طابع وطني، تأكد ذلك من خلال استعمال المشرع الجزائري ضمن المرسوم التنفيذي الساري المفعول مصطلح الجزائرية في تسمية الوكالة، وهذا ما يوحي بالبعد الوطني لهذه المؤسسة مع إضفاء الطابع الوطني عليها لمدى أهمية دورها الفعال في ترقية الاستثمار، وحجم المسؤولية الكبيرة في مجال تطوير الاستثمار عبر كامل التراب الوطني، هذا من جهة من جهة أخرى فإن تواجد مقرها في عاصمة يوحي أيضا بطابعها الوطني على أساس أن أغلب المرافق العامة ذات البعد الوطني [3].

الفرع الثاني

خضوع الوكالة الجزائرية للوصاية الإدارية:

[1] _مرسوم تنفيذي 06_356 ، يتضمن صلاحيات الوكالة الوطنية لترقية الاستثمار، السابقة الذكر.

[2] _مرسوم تنفيذي01_،282 مؤرخ في 6رجب1422 ، الموافق ل24سبتمبر 2001،يتضمن صلاحيات الوكالة الوطنية لترقية الاستثمار و تنظيمها وتسييرها ،ج ر ج ج ،العدد55. (ملغى).

[3] جادور إدريس ،المرجع سابق،ص18

يعتبر النظام الإداري لمؤسسات الدولة مجرد وسيلة إدارية وتوزيع سلطات وامتيازات الوظيفية الإدارية ،إن الوصاية الإدارية بين السلطات هي التي يقررها القانون لسلطة على حماية المصلحة العامة للمستثمرين .

إن نظام الوصاية الإدارية هو أداة قانونية بموجبها تضمن وحدة الدولة، وذلك عبر إقامة علاقة قانونية دائمة والمستمرة بين الأجهزة المستقلة والسلطة المركزية وباعتبار أن الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار شخص معنوي عام تنشط وفي مجال الاستثمار، وتقديم الضمانات والامتيازات للمستثمرين، فإنها تبت في أمورها بكل استقلالية، لكنها تخضع لمسألة جد هامة هي الوصاية الإدارية، ذلك أن الاستقلالية تعتبر ضرورية للوكالة حتى تقوم بأداء مهامها على نحو أفضل ،إن هذه الاستقلالية للوكالة لا تبلغ حدا الانفصال عن المؤسسات الدولة كليا أوعن السلطة المركزية، لأن ذلك إن عم على كافة أجهزتها قد تؤدي إلى تفكك سلطان الدولة وعدم انسجام عمل أجهزتها الإدارية .

إن المشرع يمنح هذه الاستقلالية للوكالة حتى لا تنفصل عن مؤسسات الدولة ومنع ظهور البيروقراطية داخل المؤسسة ،إن خضوع الوكالة للوصاية الإدارية نصت عليه نص المادة الثانية من المرسوم التنفيذي رقم 22_298 في فحواها: " الوكالة مؤسسة عمومة ذات طـابع إداري، تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، وتوضع تحت وصاية الوزير الأول " ما يظهر من خلال نص هذه المادة أن الوكالة تخضع لوصاية الوزير الأول.[1] ولقد قسمن هذا الفرع إلى: الوصاية الإدارية على الأشخاص (أولا)، الوصاية الإدارية على الأعمال(ثانيا).

أولا_ الوصاية الإدارية على الأشخاص:

[1] تيداف تونسية، المركز القانوني للوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار، المذكور سابق،ص10/9.

هي السلطة التي تمارسها الهيئة الوصية على الأشخاص الإداريين، من خلال تحديد كيفية تأسيس هذه الأجهزة "معينة أو منتخبة" أو بحسب ما إذا كانت خاضعة لسلطة تأديبية أو للمراقبة التسلسلية أو لمراقبة الوصاية[1].لتحقيق فعالية هذه الرقابة في تسيير المؤسسات العمومية من طرف الأعضاء الإداريين وتظهر فعالية هذا النظام من خلال إصدار اللوائح الداخل المؤسسات تنظم عمل الأعضاء الإداريين تتخذها السلطة الوصية للرقابة على الأشخاص اللامركزية من خلال تقسيم1التعيين، 2السلطة التأديبية.

1- سلطة تعيين:

يعتبر إجراء التعيين الطريقة الأكثر فعالية بيد سلطة الوصاية وأكبر مظهر للوصاية الإدارية، وهذا ما يلاحظ بالنسبة للمؤسسات العامة التي يكون مديرها معين من قبل رئيس الجمهورية أو الوزراء[2]، إن الهيئة الوصية تستعمل سلطة التعيين كأسلوب لممارسة الوصاية الإدارية، حيث تتولى السلطات الوصية تعيين أعضاء مجلس الإدارة لمدة سنتين قابلة للتجديد فمن بين السلطات التي تتخذها السلطة الوصية للرقابة على الأشخاص للامركزية هي سلطة التعيين.[3]

إن المرسوم التنفيذي رقم22_298 المحدد لتنظيم الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار وسيرها، حدد أهم مظاهر تظهر فيها الوصاية الإدارية على الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار[4]، التي تناولها المشرع وتظهر هذه السلطة جليا وذلك من خلال مجموعة من المواد6 و7و8 نجد أن الموظفين التابعين للوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار يخضعون لأحكام العامة الخاصة بالموظفين، بحيث أن هذه الأحكام التي نظمها المشرع الجزائري والتي نذكر منها ما يلي:

---

[1] _ يوسف جرادي، الوصاية الإدارية على المؤسسات العمومية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، جامعة الجزائر1، كلية الحقوق،سنة2015 /2016 ،ص 32 .

[2] _المرجع نفسه ، ص32.

[3] _ بلكبير صفية ، المرجع سابق، ص14.

[4] _المرسوم التنفيذي22_298،يحدد تنظيم الوكالة وسيرها، السابق الذكر.

أ. من خلال نص المادة6 من المرسوم22_298 التي نستخلص منها أن تحديد التنظيم الداخلي للوكالة الذي يقترحه المدير العام ويصادق عليه مجلس الإدارة من خلال تحديد المناصب الضرورية لسير الوكالة بموجب قرار مشترك بين السلطة الوصية والوزير المكلف بالمالية[1].

ب. المادة7 من المرسوم 22_298 رئيس مجلس الإدارة يكون ممثل الوزير الأول، كما أن أغلب أعضاء المجلس هم ممثلين لوزراء تابعين في حد ذاتهم للوزير الأول[2].

ت. المادة8 يتم تعيين أعضاء مجلس الإدارة يتم بموجب قرار من السلطة الوصية على الوكالة، بناء على اقتراح من السلطات التي ينتمون إليها لمدة 3سنوات قابلة للتجديد[3].

2. سلطة تأديبية:

تفرض السلطة الوصية على أعضاء الهيئة اللامركزية سلطة تأديبية[4].إن ممارسة السلطة التأديبية التي تفرضها على أعضاء من خلال فرض الرقابة التسلسلية والوصية على الموظفين التابعين للوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار من يخضعون لأحكام العامة الخاصة بالموظفين العموميين أي السلطة المكلفة بالوظيفة العمومية وذلك استنادا إلى نص المادة6 من المرسوم التنفيذي 22_298[5].إن الموظفين التابعين الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار عند ارتكاب أي خطأ مهني تطبق عليهم الأحكام المتعلقة بالنظام التأديبي التي نظمها القانون الأساسي للوظيفة العمومية في

[1]–المادة 6 ،"المرسوم التنفيذي22_298 يحدد تنظيم الوكالة وسيرها ،المذكور سابقا،ص7 .

[2]–المادة7،"من المرسوم التنفيذي22_298 ،المذكور سابقا، ص8.

[3]–المادة8 ،" المرسوم التنفيذي 22_298، ص8.

[4]– طواهرية أبو داوود، الوصاية الإدارية وأثرها على الإستقلال الجماعات المحلية الإقليمية في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الدكتوراه ،جامعة العقيد أحمد أدرار درارية ،كلية الحقوق والعلوم السياسية _قسم الحقوق_،سنة2019__2020،ص20.

[5]_ المادة 6 ، مرسوم تنفيذي 22_298 ، المذكور سابق .

الأمر رقم 06_03 من خلال ما نصت عليه المادة165 في فحواها أن لها صلاحية السلطة المتمثلة في فرض العقوبات التأديبية بقرار مبرر على أن الوكالة الجزائرية كغيرها من المؤسسات العمومية تخضع لسلطة تأديب الوصاية[1].

ثانيا_ الوصاية الإدارية على الأعمال:

تعتبر الأعمال الرقابية التي تفرضها السلطة الوصية على الهيئة اللامركزية لضمان اداء الوحدات الإدارية لأعمالها وقيامها بمختلف مهامها بما يتفق مع الأهداف المرسومة لها ،وتحقيق الغرض المحدد لنشاطها لتحقيق عدم تعارضها مع الحقوق الافراد وعدم المساس بالحريات العامة شرط أن يتم في الحدود والإجراءات التي حددتها القاعدة القانونية لضمان انتظام الموظفين عند ممارسة نشاط إداري، وذلك استنادا لأحكام الأمر06_03 المتعلق بالوظيف العمومي من خلال المادتين41 و47. إذ نستخلص منهما أن الموظف العمومي مهما كانت رتبته عليه ممارسة المهام المنوطة له بكل أمانة ودون تحيز[2]، وتظهر هذه الأعمال الرقابية في: 1الإذن، 2تصديق، 3الإلغاء.

1 تصريح بالإذن:

إن وصاية التصريح تكون محصورة بنص استثنائي التي محدد قانونا على أن القرارات والأعمال الصادرة من الهيئة اللامركزية قبل صدورها توجه إلى الهيئة الوصية التي تمنح الإذن بتطبيق هذه القرارات والاعمال عند الحصول على تصريح بالموافقة من السلطة الوصية[3].

2 التصديق:

[1] _ أمر رقم06_03 مؤرخ في 15 جويلية 2006،يتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية، ج ر ج ج،العدد46 ، 16 جويلية 2006 ، (معدل ومتمم).

[2] –بريش ريمة، الرقابة الإدارية على المرفق العام، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، جامعة العربي بن مهيدي _أم البواقي، كلية الحقوق والعلومالسياسية ، قسم الحقوق، سنة 2013/2012، ص147.

[3] – جرادي يوسف، الوصاية الإدارية على المؤسسات العمومية، المرجع سابق، ص34.

إن التصديق هو عمل قانوني صادر من السلطة الوصائية يقتضي بموجبه أن تكون القرارات الصادرة من الهيئة اللامركزية لا يخالف القانون ولا يتعارض مع المصلحة العامة لأنه يجوز للجهة الوصية أن تقرر بأن أي عمل صادر من الجهة اللامركزية يكون موضع تنفيذ أي ينفذ على اعتبار أنه غير مخالف لأي قاعدة قانونية[1].

إن بعض قرارات الهيئة اللامركزية تخضع للوصاية نظرا لأهمية هذه القرارات سواء من الناحية المالية كالميزانية والقروض، أو العقارية متمثلة في نقل ملكية والمبادلات العقارية. وتعتبر وصاية التصديق هي وصاية لاحقة بعد صدور تصريح من طرف السلطة الوصية بعد الموافقة على قرارات اللامركزية[2].

إنّ المرسوم التنفيذي رقم 22_298 المتعلق بتنظيم الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار وسيرها، من خلال نص المادة 11 منه التي نصت على: "يترتب على المداولات....تبليغ المحاضر ..ولسلطة الوصية خلال 15 يوما التي تلي المداولات" أي أن مداولات مجلس الإدارة يترتب عليها تحرير محاضر مسجلة في دفتر خاص، يوقعها رئيس مجلس الإدارة تبلغ المحاضر لجميع أعضاء مجلس الإدارة وللسلطة الوصية، خلال الخمسة عشر 15 يوما التي تلي المداولات[3].

3 الإلغاء:

الإلغاء هو إجراء محدد قانونا تستطيع السلطة الوصائية بموجبه إبطال عمل صادر من الهيئة اللامركزية ، إذا كان هذا القرار مخالف أو معارض للمصلحة العامة[4].أي هو إبطال قرارات غير مشروعة صادرة عن الهيئة اللامركزية لأن السلطة الوصية لا تتدخل

[1] –جلولي سمية ،وصاية الإدارية على المجالس المحلية في ظل قوانين الإصلاحية، مذكرة ماستر ميدان الحقوق والعلوم السياسية قانون العام ،جامعة محمد خيضر بسكرة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، سنة 2018_2019.

[2] – يوسف جرادي ،الوصاية الإدارية على المؤسسات العمومية، المرجع سابق،ص35.

[3] –المرسوم التنفيذي رقم22_298 ،متعلق بتنظيم الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار وسيرها، السابقة الذكر.

[4]– مسعود محمد عبيد الزيلاني أوجلي، مجلة وصاية الإدارية على المجالس المحلية، مجلة العلوم القانونية والشرعية، كلية دراسات إسلامية ، جامعة الأسمرية الإسلامية،ص32 .

إلا بعد صدور قرار من الهيئة اللامركزية، فتلغيه لكونه مخالف للقانون فيكون قرار الإلغاء قرار بسيطا ،إذ يعتبر الإلغاء وسيلة وقائية من شأنها إنهاء أثار قرار صادر عن الهيئة اللامركزية[1].

ويكون الإلغاء من الهيئة اللامركزية من طرف السلطة الوصية تلقائيا وبناء على طلب من ذوي الشأن على أن يتعين الإلغاء الذي تقرره السلطة الوصائية، لأن قرارات الهيئة اللامركزية تعتبر باطلة بحكم القانون لعدم مشروعيتها في حالات محددة قانونا والمتمثلة في أن القرارات التي تصدر خارج نطاق اختصاصاتها لهذه الهيئات اللامركزية[2].

خلاصة الفصل

من خلال هذا الفصل يتضح لنا سعي المشرع الجزائري المتواصل لتشجيع ودفع عجلة الاستثمار، من خلال مبادرته بتفعيل الوسائل القانونية والإجرائية اللازمة لعدة هياكل وأجهزة إدارية مهمتها دعم وتطوير الاستثمار ومساندة الفاعلين في مجاله، مع ترسانة عدة نصوص قانونية منظمة لذلك، من شأنها خلق وضمان جو استثماري مناسب ومحفز، من بين هذه الأجهزة الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار التي تم إنشاءها بسبب فشل القوانين السابقة في تحقيق أهدافها، وهذا بموجب القانون رقم 22-18 المتعلق بالاستثمار، مع تنظيم أحكامها ضمن المرسوم التنفيذي رقم 22-298 المحدد لتنظيمها وسيرها، الذي بموجبه تم إعادة تنظيمها، تغيير تسميتها ووضعها تحت وصاية الوزير الأول،حيث تعتبر الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار كغيرها من المؤسسات العمومية التي تخضع للقطاع العمومي الذي ينظمه القانون العام .

[1] جلولي سمية، الوصاية الإدارية على المجالس المحلية في ظل القوانين والإصلاحية، المرجع السابق ، ص75.

[2] يوسف جرادي، الوصاية الإدارية على المؤسسات العمومية، المرجع السابق ، ص45.

إن الوكالة تكتسب الشخصية المعنوية بمجرد الاعتراف لها بمجموعة من الحقوق المتمثلة في: الأهلية والذمة المالية والموطن التقاضي وممثل قانوني، فبمجرد الاعتراف بها يصبح لها مجموعة من الامتيازات العامة وتخضع لسلطة العامة.

وإن تسيير مؤسسات الدولة ومرافقها العامة ذات الطابع الإداري تخضع لنظام السلطة المركزية التي تفرض الرقابة على هذه المرافق العمومية، التي تكون في إطار السلطة الوصائية على أعمال هذه الهيئات.

الفصل الثانـي:

الإِطار الهيكلي والوظيفي للوكالة الجزائرية لترقية الإِستثمار

الفصل الثاني

الإطار الهيكلي والوظيفي للوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار

باعتبار الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار أداة في يد الدولة لتحقيق أهدافها الاقتصادية فهي تلعب دور حلقة وصل بينها وبين المستثمر الأجنبي، وذلك من خلال ممارسة المهام المستندة إليها، فالمستثمر الأجنبي على قدر اهتمامه بمدى تمتع الجزائر كدولة مضيفة بالاستقرار السياسي والإقتصادي وثبات نظامها القانوني ووضوحه وآليات السوق وطبيعته، فإنه يهمه بدرجة كبيرة التعامل مع جهاز حكومي على درجة ثانية من الكفاءة والفعالية مما بحفز على توجيه قراره.

وبعد موجة الانتقادات الموجهة للقوانين السابقة التي شكلت عقبة في وجه الاستثمار في الجزائر خاصة بالنسبة للمستثمرين الأجانب وحتى المحليين حيث يشتكي أغلبهم من التعقيدات الإدارية وبيروقراطية المفتشية في الإدارة الجزائرية.

ورغبة من المشرع في تسهيل إجراءات الاستثمار وتوفير ضمانات المستثمر وتدارك النقائص الموجودة على مستوى النصوص السابقة، فقد إستحدث آليات جديدة بموجب القانون 22-18 تعمل على محاولة إنهاء العراقيل المتعلقة بالاستثمار، ومن أهم هذه الآليات الإبقاء على المجلس الوطني للاستثمار مع تقييد سلطاته، وإعادة تنظيم الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار، بتخصيص أجهزة داخلية لتسيير الوكالة.

هذا وقد منح المشرع الجزائري للوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار صلاحيات ومهام أوسع مقارنة بالقوانين السابقة بالنظر إلى أهميتها ودورها الفعال في تحسين مناخ الاستثمار، وهذا ما سنتطرق له في هذا الفصل هياكل الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار(المبحث الأول)، اختصاصات الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار(المبحث الثاني).

المبحث الأول

هياكل الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار

أنشأت الوكالة المسؤولة عن الاستثمار في إطار الجيل الأول من الإصلاحات التي أجريت في الجزائر خلال التسعينات، وقد خضعت لتغييرات تهدف إلى التكيف مع التغييرات الإقتصادية والإجتماعية للبلاد، في البداية تم تكليف هذه المؤسسة الحكومية بمهمة التسيير والترويج ودعم الاستثمار تحت اسم وكالة تشجيع ودعم ومراقبة الاستثمار من 1993 إلى 2001 ثم الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار سنة 2001.

وتم تغيير اسمها من الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار إلى الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار حسب قانون الاستثمار رقم 22-18 بتاريخ 18 سبتمبر 2022.[1]

وباعتبار الوكالة الجزائرية مؤسسة عمومية ذات طابع إداري فإن تنظيمها الإداري يخضع لنفس الأحكام والتنظيمات التي تخضع لها أي هيئة إدارية، إذ يقوم تنظيمها على مستويين المركزي واللامركزي، بحيث ترتكز على مستواها أجهزة مركزية تتمتع بسلطة إدارة المؤسسة وسيرها بكل حرية، وهي منشأة على المستوى الوطني ومنشأة على المستوى المحلي.[2]

وحسب القانون رقم 22-18 المتعلق بالاستثمار، تنشأ لدى الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار الشبابيك الوحيدة الآتية:

- الشباك الوحيد للمشاريع الكبرى والاستثمارات الأجنبية.
- الشبابيك الوحيدة اللامركزية.[3]

---

[1]- بن مرزوق سعيدة - شويحي أسماء ، أثر التشارك المعرفي في تحقيق الالتزام التنظيمي ، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر ، تخصص إدارة أعمال ، قسم التسيير ، كلية العلوم الإقتصادية والتجارية وعلوم التسيير ، جامعة محمد البشير الإبراهيمي ، 2023-2024 ، صفحة 45.

[2]جادور إدريس - إدريس بوطاجين نصر الدين، الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار وفق القانون 22-18 المتعلق بالاستثمار، مرجع سابق،ص25.

[3]- القانون رقم 22-18 المتعلق بالاستثمار ، المؤرخ في 25 ذي الحجة 1443 ، الموافق 24 جويلية 2022 ، الجريدة الرسمية الجمهورية الجزائرية ، الصادرة في 29 ذي الحجة 1443 ن الموافق 28 جولية 2022 ، العدد 50 ، ص 7.

ضف إلى ذلك جهاز إداري على المستوى المركزي يعمل على حسن سير الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار والذي يتمثل في المدير العام ومجلس الإدارة، و للإجابة على هذا قسمنا المبحث إلى ثلاث مطالب: يتناول الهيكل المركزي للوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار (المطلب الأول) ، ويتناول الهيكل اللامركزي للوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار(المطلب الثاني)،والمنصة الرقمية(المطلب الثالث) .

المطلب الأول

الهياكل المركزية للوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار

حسب أحكام المرسوم التنفيذي رقم 298/22،[1] المنظم للوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار فإن هياكلها المركزية تضم كل من مجلس الإدارة (الفرع الأول)، والمدير العام (الفرع الثاني).

الفرع الأول

مجلس الإدارة

مجلس الإدارة هو الهيئة أو السلطة العليا المسؤولة عن إدارة الوكالة بحيث يتكون هذا المجلس من مجموعة أعضاء، حيث كان يترأسه ممثل عن الوزير المكلف بترقية الاستثمار باعتباره السلطة الوصية عنها بحيث يتولى اقتراح السياسة العامة التي تسير عليها واتخاذ كل ما يراه مناسبا من قرارات[2]، لكن مؤخرا وبصدور قانون الاستثمار رقم 22-18 تم تغيير بنيته الداخلية.

[1]- المرسوم التنفيذي رقم 22-298 المتعلق بالاستثمار ، المؤرخ في 11 صفر 1444، الموافق ل 8 سبتمبر 2022 ، يحدد تنظيم الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار وسيرها ، ج ر ج ج، الصادرة في 18 سبتمبر 2022 ، العدد 60 ، ص6.

[2]- أوباية مليكة ، المعاملة الإدارية للاستثمار في النشاطات المالية وفقا للقانون الجزائري ، أطروحة لنيل درجة دكتواه في العلوم ، تخصص قانون ، جامعة مولود معمري – تيزي وزو – ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، نوقشت بتاريخ 7 ماي 2016 ، ص 361.

وهذا ما سنتطرق له في هذا الفرع إلى مجلس الإدارة التابع للوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار (أولا)، وكذا سير مجلس الإدارة (ثانيا).

أولا: أعضاء مجلس الإدارة

يضم مجلس الإدارة للوكالة الجزائرية حسب المرسوم التنفيذي رقم 298/22 الأعضاء التالية:[1]

- ممثل الوزير الأول رئيسا.
- ممثل الوزير المكلف بالشؤون الخارجية.
- ممثل الوزير المكلف بالجماعات المحلية.
- ممثل الوزير المكلف بالمالية.
- ممثل الوزير المكلف بالاستثمار.
- ممثل الوزير المكلف بالتجارة.
- ممثل بنك الجزائر.

هذا ويمكن لمجلس الإدارة الإستعانة بأي شخص تكون خبرته أو مساهمته ضرورية لأعمال المجلس، كما يتولى المدير العام للوكالة أمانة المجلس يتم تعيين أعضاء مجلس الإدارة بموجب قرار من السلطة الوصية على الوكالة، بناء على إقتراح من السلطات التي ينتمون إليها لمدة (03) سنوات قابلة للتجديد، كما يجب أن يكون أعضاء المجلس ذوي رتبة مدير في الإدارة المركزية على الأقل كما تنتهي عهدة الأعضاء المعنيين بسبب وظيفتهم بانتهاء هذه الوظيفة، وفي حالة إنقطاع أحد الأعضاء يتم استخلاف هم حسب الأشكال نفسها و يخلف عضو جديد حتى انتهاء العهدة.

بعد إجراء مقارنة بين المرسوم التنفيذي المحدد لتنظيم الوكالة وسيرها الحالي بأحكام المرسوم التنفيذي رقم 100/17[1] المعدل و المتمم للمرسوم التنفيذي رقم 356/06 المتضمن

[1]- المادة 07 ، من المرسوم التنفيذي رقم 22-298 ، المذكور سابقا ، ص8.

صلاحيات الوكالة الوطنية لترقية الاستثمار و تنظيمها و سيرها[2] على تشكيلة مجلس الإدارة.

نجد أن المشرع الجزائري قام بتعديلات في نصوص المواد المذكورة أعلاه مع إنقاصه في تشكيلة الوكالة إلى 07 أعضاء بدلا من 09 أعضاء التي كانت عليه في السابق.

عند تحليلنا لنص المادة 04[3] من المرسوم التنفيذي 100/17 السالف الذكر، تبين أن المشرع الجزائري أنقص في عدد أعضاء مجلس الإدارة، كما أضاف بعض الأعضاء التي لم تكن موجودة ضمن تشكيلة المجلس في التنظيم السابق، كممثل بنك الجزائر الذي أضافه المشرع لتسهيل عملية التوطين المصرفي خصوصا في المعاملات الاستثمارية التي يكون فيها طرف أجنبي.

ثانيا: سير أعمال مجلس الإدارة

أكد المرسوم التنفيذي رقم 298/22 على أن مجلس الإدارة يجتمع في دورة عادية مرتين في السنة، بناء على إستدعاء من رئيسه ويمكن أن يجتمع في دورات غير عادية بناء على إستدعاء من رئيسه أو بناء على إقتراح ثلثي 2/3 أعضائه، و يرسل رئيس مجلس الإدارة إلى كل عضو من أعضاء مجلس الإدارة إستدعاء يحدد جدول الأعمال، قبل خمسة (15) عشر يوما على الأقل من تاريخ الإجتماع، ويمكن تقليص هذا الأجل في الدورات غير العادية دون أن يقل عن ثمانية (08) أيام.

وعملا بأحكام المرسوم التنفيذي رقم 298/22 السابق ذكره، لا تصح المداولات ألا بحضور الثلثين 2/3 من أعضائه وفي حالة عدم إستكمال النصاب القانوني يجتمع المجلس

---

[1]– المرسوم التنفيذي رقم 17–100 ، المؤرخ في 6 جمادى الثانية 1438 ، الموافق 5 ماس 2017، يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم 06–356 ، المؤرخ في 16 رمضان 1427 ، الموافق 9 أكتوبر 2006 ، والمتضمن صلاحيات الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار وتنظيمها وسيرها ، ج ر ج ج ، العدد 16 ، ص 3. (ملغى).

[2]– المرسوم التنفيذي رقم 06–356 ، المؤرخ في 16 لرمضان 1427 ، الموافق 9 أكتوبر 2006 ، يتضمن صلاحيات الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار وتنظيمها وسيرها . ج ر ج ج ، الصادرة في 11 أكتوبر 2006 ، العدد 64، ص13.

[3]– المادة 4 ، من المرسوم التنفيذي رقم 17–100 ، المذكور سابقا ، ص3–4. (ملغى).

بعد إستدعاء ثان، وتصح مداولاته مهما كان عدد الحاضرين و يتخذ مجلس الإدارة قراراته بأغلبية الأصوات الأعضاء الحاضرين في حالة تساوي عدد الأصوات يكون الرئيس مرجحا.

ما يلاحظ من هذا أن التعديل لم يشمل كيفية سير أعمال مجلس الإدارة من حيث إنعقاد الأعمال، وحسب المرسوم التنفيذي رقم 100/17 المعدل و المتمم للمرسوم التنفيذي 356/06 فإن المشرع الجزائري أبقى على نفس الإجراءات والتنظيمات خصوصا من حيث أيام التبليغ و الإستدعاءات لإنعقاد مجلس الإدارة، وأيضا من حيث جدول أعمال المجلس وبالتالي فهو لم يغير الكثير ضمن المرسوم التنفيذي بخصوص من إجراءات إنعقاده و سير أعماله.[1]

ثالثا: مداولات مجلس الإدارة

1_ من حيث النصاب القانوني لإنعقاد المجلس

حسب الفقرة 1، من المادة 10 من المرسوم التنفيذي 22-298، يتضح لنا حالتين كما يلي:

في حالة الإستدعاء الأول، لا تصح المداولات إلا بحضور ثلثي 3/2 الأعضاء، أما في حالة الإستدعاء الثاني، لعدم إكتمال النصاب في الإستدعاء الأول يجتمع المجلس و تصح مداولاته بغض النظر عن عدد الأعضاء الحاضرين.[2]

2_ من حيث كيفية إتخاذ القرارات_ نظام الأغلبية_

أكدت الفقرة 2 من نص المادة 10 من نفس المرسوم أن نظام الأغلبية هو السائد في إتخاذ القرارات داخل المجلس، إلا أنه في حالة تساوي أصوات الأعضاء الحاضرين يكون صوت رئيس مجلس الإدارة هو المرجح.

---

[1]- جادور إدريس – بوطاجين نصر الدين ، الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار وفق القانون 22-18 المتعلق بالاستثمار، المرجع السابق ، ص25-26-27-28.

[2]- المادة 10 ، من المرسوم التنفيذي رقم 22-298 ، المذكور سابقا ، ص8.

3_المواضيع التي يتم إستعراضها لدى مجلس الإدارة

أوجب المشرع في نص المادة 11 من المرسوم التنفيذي رقم 22-298، على أنه عند عقد إجتماع مجلس الإدارة إلزامية تسجيل محاضر المداولات الخاصة به في دفقر خاص، و يتم توقيعها من قبل رئيس المجلس، مع تبليغ نسخ من هذه المحاضر إلى جميع أعضاء مجلس الإدارة و كذلك السلطة الوصية خلال الخمسة عشر (15) يوما الموالية لتاريخ المداولات.[1]

كما ذكرت المادة 12 من نفس المرسوم على وجه الحصر المواضيع التي يتم تداولها لدى مجلس إدارة الوكالة كما يلي:

- مشروع نظامها الداخلي.
- المصادقة على التنظيم الداخلي للوكالة.
- المصادقة على برنامج نشاطات الوكالة.
- مشروع ميزانية الوكالة.
- قبول الهيئات و الوصايا وفقا للقوانين و التنظيمات المعمول بها.
- الموافقة على تقرير النشاط السنوي وتنفيذ الميزانية.
- أي مسألة يقوم المدير العام للوكالة بعرضها عليه.[2]

الفرع الثاني

المدير العام

إن المدير العام هو من يمثل الجهاز المسير للوكالة، وهو المسؤول عن تسييرها في إطار أحكام قانون الاستثمار و القواعد العامة في مجال التسيير الإداري و المالي

[1]- المادة 11 ، من المرسوم التنفيذي ،المذكور سابقا ، ص8.

[2]- بهناس رضا ، محاضرات في قانون الاستثمار ، تخصص قانون أعمال ، قسم القانون الخاص ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة زيان عاشور – الجلفة – ، 2023-2024 ، ص 93-94.

للمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري، و بهذه الصفة هو من يمارس جميع مصالح الوكالة و يتصرف بإسمها و يمثلها أمام القضاء في جميع الحياة المدنية الأخرى، كما يمارس السلطة السلمية على جميع مستخدمي الوكالة، و يتحمل مسؤولية تنفيذ قرارات مجلس الإدارة، و هو الآمر بصرف الميزانية.

يتضح هذا جليا ضمن المرسوم التنفيذي رقم 298/22 الذي أكد فيه المشرع على أن المدير العام هو الآمر بصرف ميزانية الوكالة حسب الشروط المحددة في القوانين والتنظيمات المعمول بها، إذ يقوم بهذه الصفة وفقا للآتي:

- يعد مشاريع ميزانية الوكالة.
- يبرم كل الصفقات و الإتفاقيات المرتبطة بمهام الوكالة.
- بإمكانه تفويض إمضائه في حدود صلاحياته.

نفس المرسوم أكد فيه المشرع على أن المدير العام للوكالة يعد تقريرا كل سنة (06) أشهر حول جميع أعمال الوكالة، يرسله إلى السلطة الوصية و مجلس الإدارة، كما يعد بالتنسيق مع المصالح المختصة بالوزارة المكلفة بالشؤون الخارجية و بالإتصال مع ممثليات الدبلوماسية والقنصلية تقريرا كل ستة (06) أشهر يوجه إلى المجلس الوطني للإستثمار حول أنشطة ترقية الاستثمار و كذا تدفقات الاستثمارات الأجنبية المباشرة.

يساعد المدير العام في تسيير الوكالة أمين عام، و يمكنه الإستعانة عند الحاجة بخبراء ومستشارين بعد موافقة المجلس، و هذا بهدف تحسين و تعزيز نشاط الوكالة، إلا أن له قانونا بموجب المرسوم التنفيذي تبقى مرهونة باستشارة و أخذ رأي بعض الجهات لاسيما منهم مجلس الإدارة، المجلس الوطني للإستثمار، هذه الخاصية تطرق إليها أيضا المشرع ضمن المرسوم التنفيذي السابق رقم 356/06، الذي من خلاله كانت مهام المدير العام لا تمتاز الإستقلالية المطلقة، هذا من جهة.

من جهة ثانية فإن مدة إعداد التقارير تختلف عما كانت عليه سابقا، كونها في المرسوم السابق كانت محددة بمدة ثلاثة (03) أشهر، أما في المرسوم الحالي فهي محددة بمدة ستة (06) أشهر.[1]

يبرز هذا التقرير حصيلة التصريحات بالاستثمارات المسجلة وقرارات منح الإمتيازات المسلمة والإتفاقيات المبرمة ومدى إنجاز المشاريع الاستثمارية المسجلة وكذا التدفقات المالية الناجمة عنها.

يتولى المدير العام إدارة جميع مصالح الوكالة بمساعدة مجموعة من المدراء، كل منهم يترأس مصلحة في الوكالة، منهم مدير الدراسات المكلف بالتسهيل، مدير التدفق والمراقبة، مدير يتضمن الإدارة المالية...كما تشير إلى ذلك المادة 7 من المرسوم التنفيذي رقم 17-100 يتضمن صلاحيات الوكالة حيث نصت على أن المدير العام للوكالة الوطنية يخضع للتنظيم الداخلي الذي يعده بالتعاون مع الإدارات المعنية.[2]

ومن هنا يمكن القول أن المدير العام للوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار يلعب دورا هاما وفعالا في العملية الإستشارية وكذا في تسيير الوكالة بحيث يجمع بين الأدوار الإدارية وهي تسيير جميع مصالح الوكالة و التصرف بإسمها أمام القضاء، أو في الحياة المدنية والأدوات القيادية وهي رئاسة الوكالة و الأدوار الرقابية من مراقبة لعمال الوكالة و التعيين في مناصب العمل ورفع التقارير على أعمال الوكالة.[3]

[1]- جادور إدريس - بوطاجين نصر الدين ، الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار ، المرجع السابق ، ص 28-29-30.

[2]- فلاح صبرينة ، آليات ترقية الاستثمار في القانون الجزائري ، مذكرة لنيل شهادة الماستر ، تخصص قانون أعمال ، قسم الحقوق ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة محمد خيضر ، بسكرة ،2021-2022 ، ص 84.

[3]- أسامة شابي - ايمان مرزوقي ، تأثير القانون 22-18 على الاستثمار في الجزائر ، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر تخصص قانون أعمال ، قسم الحقوق ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة 08 ماي 1945-قالمة، 2022-2023 ، ص 17.

المطلب الثاني

الهيكل اللامركزي للوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار

تعتبر الوكالة الجزائرية مؤسسة عمومية ذات طابع إداري مما يجعلها تتوفر على هياكل إضافة إلى الهياكل المركزية من خلال من نوعين من الشبابيك التي تسهل عملية الاستثمار الوطني والمحلي و متابعة الاستثمار يتم ذلك من خلال تقسيم هذا المطلب إلى الشباك الوحيد للمشاريع الكبرى والاستثمارات الأجنبية(الفرع الأول)، الشباك الوحيد للامركزية(الفرع الثاني).

الفرع الأول:

الشباك الوحيد للمشاريع الكبرى والاستثمارات الأجنبية

الشباك الوحيد للمشاريع الكبرى والاستثمارات الأجنبية هو جهاز حديث وجديد استحدثه المشرع الجزائري لأول مرة على مستوى الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار للفصل بين الاستثمار المحلي والوطني، بهدف تحقيق استقطاب المستثمرين الأجانب ،نص عليه المشرع الجزائري من خلال نصوص المواد"19_21"من قانون22_18 ،والمادة18 من المرسوم التنفيذي22_298. يتم تقسيم هذا الفرع إلى تعريف الشباك الوحيد للمشاريع الكبرى والاستثمارات الأجنبية(اولا)،تسيير الشباك الوحيد للمشاريع الكبرى والاستثمارات الاجنبية(ثانيا)، مهام الشباك الوحيد للمشاريع الكبرى والاستثمارات الاجنبية(ثالثا).

أولا _تعريف الشباك الوحيد للمشاريع الكبرى و الاستثمارات الأجنبية:

ومن خلال تسمية وحيد ، يتضح جليا أن الشباك الوحيد للمشاريع الكبرى والاستثمارات الأجنبية، هو شباك خاص بتسجيل ومرافقة ومتابعة تلك المشاريع الاستثمارية الكبيرة، والاستثمارات التي يقيمها الأجانب بالجزائر، أين يتمتع هذا الشباك باختصاص وطني.[1]

حيث نصت المادة19من قانون22_18 على أن" الشبابيك الوحيدة للمشاريع الكبرى والاستثمارات الأجنبية هو المحاور ذو الاختصاص الوطني" [2].

حيث يتمتع الشباك الوحيد للمشاريع الكبرى والاستثمارات الأجنبية باختصاص وطني أي عبر كامل التراب الوطني، ينشأ لدى الوكالة لترقية الاستثمار يتمتع الشباك للوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار الوحيد للمشاريع الكبرى والاستثمارات الأجنبية باختصاص وطني، إن قانون الاستثمار نص في فواه على مبدأ الشفافية والمساواة بين المستثمرين سواء كانوا محليين أو أجانب، ما قد يفتح المجال لتحدث عن المساس بمبدأ المساواة من خلال استحداث شباك خاص بالاستثمارات الأجنبية تعتبر معاملة تفضيلية للمستثمر الأجنبي، بالإضافة إلى تخصيص شبابيك لامركزية لاستثمارات المحلية والصغيرة[3].

ثانيا_ تسيير الشباك الوحيد للمشاريع الكبرى والاستثمارات الاجنبية:

إن تسيير الشباك الوحيد للشباك الوحيد للمشاريع الكبرى يجمع أعضاء إدارة الوكالة المتمثلة في:

_مدير العام وأعضاء الإدارة.

إضافة إلى ذلك الممثلين عن بعض الهيئات والإدارات نذكر منها:

_إدارة الضرائب.

_إدارة الجمارك

_المركز الوطني للسجل التجاري

[1] _محمد شعبان، أليات المستحدثة في ظل قانون الاستثمار الجزائري 22_18،مجلة طبنة للدراسات الأكاديمية ،جامعة سكيكدة،العدد01،المجلد06، سنة2023،ص1831/1833.

[2] المادة19 ، القانون22_18متعلق بالاستثمار ،ج ر ج ج،العدد50 ، المذكور سابقا ، ص8.

[3] _محمد شعبان، أليات المستحدثة في ظل قانون الاستثمار الجزائري22_18، المرجع السابق ، ص1831/183

_مصالح التعمير.

_الهيئات المكلفة بالعقار.

_مصالح البيئة.

_الهيئات المكلفة بالعمل والتشغيل[1].

ويؤهل هؤلاء الممثلين كل بحسب صلاحياته للقيام بتسلم جميع القرارات والوثائق اللازمة لإنجاز الاستثمار في الآجال القانونية المحددة، وذلك ضمن التنظيم المعمول به، كما يلتزم الممثلين عند الحاجة بالتدخل لدى إدارتهم الأصلية لتذليل الصعوبات التي قد يواجهها المستثمرون، ويتولى هذا الشباك التعامل مع المشاريع الكبرى و الاستثمارات الأجنبية فهو من يقوم باستقبال المستثمرين تسجيل الاستثمارات الأجنبية تسيير ومتابعة ملفات الاستثمار، كما يتولى هذا الشباك مرافقة هؤلاء المستثمرين لدى الإدارات و الهيئات المعنية[2].

ثالثا_ مهام الشباك الوحيد للمشاريع الكبرى والاستثمارات الأجنبية:

إن من مهام الشباك الوحيدة للمشاريع الكبرى والاستثمارات الأجنبية هي:

_ مرافقة المستثمرين في تجسيد المشاريع التي تفوق قيمتها 2 مليار دينار جزائري و المشاريع التي تقام من قبل الأجانب ، هذا النوع من الاستثمارات و اله المشرع اهتمام خاص لمدى أهميته و تأثيره على الاستثمار و الاقتصاد الوطني لهذا انشاء شباك مختص لهذا نوع من الاستثمارات[3].

[1] _ أسامة شابي وإيمان مرزوقي، تأثير قانون22_18 على الاستثمار في الجزائر، المرجع السابق ، ص19

[2] _تيداف تونسية، مركز القانوني للوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار ، المرجع السابق ،ص22.

[3] _ أسامة شابي، تأثير قانون22_18على الاستثمار في الجزائر، المرجع السابق ، ص20.

وإن قانون 22_18 نص من خلال نص المادة 21 التي نصت على" يضم الشباك الوحيد للمشاريع الكبرى والاستثمارات الأجنبية ممثلي الهيئات والإدارات المكلفة بتنفيذ ومباشرة الإجراءات:

_تجسيد المشاريع الاستثمارية.

_منح القرارات والتراخيص وكل الوثائق التي لها علاقة بممارسة نشاط مرتبط بالمشروع الاستثماري.

_الحصول على العقار الموجه للاستثمار.

_متابعة الالتزامات المكتتبة من طرف المستثمر[1].

_ كما يكلف هذا الشباك بمهمة مراقبة وتنفيذ الإجراءات اللازمة لتجسيد المشاريع الكبرى من خلال دراستها[2].

الفرع الثاني

شبابيك الوحيدة اللامركزية

ترجع فكرة إنشاء الشباك الوحيد اللامركزي في القانون الجزائري إلى المرسوم التشريعي رقم 93_12 المتعلق بترقية الاستثمار ،حيث نصت الفقرة 2 من المادة8:" أن وكالة تؤسس في شكل شباك وحيد يضم الإدارات والهيئات المعنية بالاستثمار"[3]، أن الوكالة الجزائرية لترقية ودعم الاستثمار كان لديها شباك وحيد على مستوى العاصمة وأدى ذلك إلى زيادة العبء حتى أنه لم يعد يستطيع القيام بمهامه خصوصا بعد الإقبال الهائل الذي شهده من طرف المستثمرين، زادت شكاوي عن بطئ وتعقيد الإجراءات المتعلقة بالاستثمار وأصبح في

---

[1] _ قانون 22_298 ،متعلق بالاستثمار، السابقة الذكر.

[2] _ متاح على شبكة الانترنيت، موقع Agence Algèrienne،dz،https://aapi ،اطلع عليه يوم الاحد 4 ماي2025،على الساعة 00:17.

[3] _مرسوم تشريعي 93_12،مؤرخ في 19ربيع الثاني1414،موافق ل5أكتوبر1993،يتعلق بترقية الاستثمار ، ج ر ج ج ، العدد64.(ملغى).

نظرهم مجرد جهاز للبيروقراطية[1]،تقسيم هذا الفرع إلى تعريف الشباك الوحيد للامركزية(أولا)، تشكيلة الشباك الوحيد للامركزية(ثانيا)، مهام الشباك الوحيد للامركزية(ثالثا).

أولا تعريف الشباك الوحيد اللامركزية:

الشباك الوحيد هو تلك الهيئة الإدارية الوحيدة التي تتولي استقبال المستثمرين ومساعدتهم على إنجاز استثماراتهم وترقيتها، فهو النافذة التي تتعامل من خلالها الدولة مباشرة مع المستثمرين قصد استكمال كل إجراءات إنجاز الاستثمار والمشرع الجزائري أنشأ نظام الشباك الوحيد مستهدفا بذلك إزالة طابع البيروقراطية الإدارية بمفهومها السلبي الذي يلف كل عملية استثمارية التي تعد من أهم العوائق التي تقف أمام الاستثمار عموما[2].

يعتبر الشباك الوحيد جزءا من الوكالة الوطنية تطوير الاستثمار على المستوى المحلي، والذي أنشئ على مستوى الولاية، وهو يشمل في تركيبته البشرية وزيادة على إطارات الوكالة ممثلين عن الإدارات التي تتدخل في وقت أو آخر في سياق الاستثمار، بما في ذلك الإجراءات المتعلقة بتأسيس وتسجيل الشركات، وكذا الموافقات والتراخيص بما فيها إصدار تراخيص البناء، إضافة إلى المزايا أخرى المتعلقة بالاستثمار، وعليه فإن الشباك الوحيد للامركزي قد أوجد على المستوى المحلي للقيام بالترتيبات التأسيسية للمؤسسات وتسهيل تنفيذ مشاريع الاستثمار، ولهذا الغرض فقد دعم بممثلين عن مختلف الإدارات والهيئات المعنية بعمليات الاستثمار بهدف تذليل كل الصعاب والعقبات التي قد تواجه المستثمر في مختلف مراحل إنجاز مشروعه هذا من جهة، ومن جهة أخرى تقريب الإدارة قدر الإمكان من المستثمر في سبيل نجاح مشروعه الاستثماري[3].

---

[1] _العلمي صليحة ،الوكالة الجزائرية لتطوير الاستثمار، المذكور سابقا ،ص44.

[2] _المرجع سابق ، ص45.

[3] _قابة صلاح الدين، الاليات القانونية المستحدثة لتطوير الاستثمار في الجزائر في ظل قانون 18/22،جامعة العربي تبسي _تبسة_، كلية الحقوق والعلوم السياسية،سنة2023/2022،ص35.

إن أحكام القانون الجديد المتعلق بالاستثمار نص على أن تنشأ لدى الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار شبابيك وحيدة للامركزية تتمتع بالاختصاص المحلي في الاستثمارات ،حيث نصت الفقرة الأخيرة من المادة 18 من المرسوم التنفيذي رقم 22_298 على أنه: ".. توضع الشبابيك الوحيدة من طرف الوكالة عند الحاجة، بناء على اقتراح من المدير العام، بعد رأي مجلس الإدارة وموافقة السلطة الوصية"[1]،أن الشبابيك الوحيدة توضع بعد اقتراح من المدير العام وتصديق من مجلس الادارة.

بالإضافة إلى ما نصت عليه المادة 20 من القانون رقم 18-22 على أنه" :الشبابيك الوحيدة اللامركزية هي بمثابة المحاور الوحيد للمستثمر على المستوى المحوي تتولى مهام مساعدة ومرافقة المستثمرين في إتمام الإجراءات المتعلقة بالاستثمار"[2].

ثانيا _تشكيلة الشباك الوحيد للامركزية:

وقد بين ووضح المشرع مهام لممثلي الإدارات والهيئات العمومية بدقة في نص المادة 26 من المرسوم التنفيذي رقم ،298-22 حيث يكلف ممثلو الإدارات والهيئات العمومية الممثلة في الشبابيك الوحيدة :

1. ممثل الوكالة يقوم بمهام تتمثل في:

_تسجيل الاستثمارات وتبليغ شهادات التسجيل،

_معالجة كل طلبات تعديل شهادة تسجيل الاستثمار،

_ تقديم الخدمات المتصلة بالإجراءات التأسيسية للمؤسسات وبإنجاز المشاريع الاستثمارية،

_التأشير خلال الجلسة على قائمة السلع والخدمات القابلة للاستفادة من المزايا، وعند الاقتضاء على مستخرج القائمة التي تشكل المساهمة العينية،

[1] _المادة18، مرسوم تنفيذي22_298، مؤرخ في 1 صفر1444 موافق ل8 سبتمبر2022، يحدد تنظيم الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار وسيرها ،ج ر ج ج، العدد 60 ، ص9.

[2] _ المادة 20،من قانون22_18 ،المؤرخ في 25ذي الحجة1443 الموافق ل24يوليو2022،يتعلق بالاستثمار، ج ر ج ج،العدد50،ص8.

_ضمان معالجة طلبات تعديل القوائم

_ الترخيص بالتنازل على الاستثمار وتحويل المزايا

_مباشرة سحب المزايا بالنسبة للاستثمارات التابعة الاختصاص، بناء على اقتراح من ممثل إدارة الضرائب.

_ يتولى تحديد مدة الاستغلال من خلال شبكة التقييم.

2. ممثل ادارة الضرائب يقوم بما يلي:

_بإعداد شهادة الإعفاء من الرسم على القيمة المضافة المتعلقة باقتناء السلع والخدمات الواردة في قائمة السلع والخدمات المستفيدة من المزايا،

_ بإعداد محضر معاينة الدخول في الاستغلال بالتنسيق مع مصالح الضرائب المختصة إقليميا.

_ توجيه إعذار للمستثمرين الذين لم يحترموا الالتزام بتقديم كشف تقديم مشروع الاستثمار

_يقوم بإعداد كل ستة 6 أشير كشفا للمقاربة بين الاستثمارات التي حلت أجال اثار تسجيلها ومحاضر معاينة الدخول في الاستغلال المستلمة[1]

3. يكلف ممثل إدارة الجمارك:

_يكلف بإعلام المستثمرين ومساعدتهم في إتمام ترتيبات التي تشترطها الإداري الجمركية بمناسبة إنجاز مشروعه.

4. يكلف ممثل المركز الوطني للسجل التجاري :

_ بالتسليم على الفور شهادة وعدم سبق التسمية وبمساعدة المستثمر في القيام بالترتيبات الضرورية لإنجاز الاستثمار.

[1] _أمينة كوسام، الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار في إطار قانون الاستثمار22_12،مجلة طبنه لدراسات الأكاديمية، جامعة سطيف02،العدد02،المجلد05،سنة 2022.

5. يكلف ممثلو المصالح المكلفة بالعمل والتشغيل:

_إعلام المستثمرين بالتشريع والتنظيم المتعلقين بالعمل والتشغيل وتسليم تراخيص العمل وكل وثيقة ذات صلة مطلوبة في أجال محددة قانونيا.

6. يكلف ممثل مصالح التعمير:

_بمساعدة المستثمر في استكمال الإجراءات المرتبطة بالحصول على رخصة البناء وإتمام الاجراءات

7. ممثل مصالح البيئة:

_بمساعدة المستثمر في الحصول على التراخيص المطلوبة فيما يخص حماية البيئة من المخاطر الكبرى[1].

8. ممثل هيئات الضمان الاجتماعي يقوم بتسليم على الفور شهادات المستخدم وتغيير عدد المستخدمين والتحيين، وتسجيل المستخدمين والأجراء وكذا كل وثيقة أخرى تخضع لاختصاصهم.

9. يكلف ممثلو الهيئات المكلفة بمنح العقار الموجه للاستثمار على الخصوص :

_بإعلام المستثمرين بتوفير الأوعية ومرافقتهم لدى إدارتهم الأصلية لاستكمال الإجراءات المرتبطة بالحصول على العقار.

10. يجمع ممثلو المصالح المكلفة بإصدار القرارات والتراخيص والوثائق المتعلقة

_بممارسة النشاط المرتبط بالمشروع الاستثماري غير تلك المذكورة في هذه المادة، كل ما يخص الطلبات المتعلقة بهذه الوثائق والتراخيص مع ضمان إحالتها إلى الهياكل المعنية ومتابعة معالجتها إلى حين اتخاذ القرار النهائي[2].

[1] _رحو حاج وموسى عبد القادر، الاليات القانونية والمؤسسات لترقية الاستثمار بالجزائر، مذكرة ماستر قانون تسيير المؤسسات ،جامعة أحمد دراية أدرار ،كلية الحقوق والعلوم السياسية، سنة 2018/2017 ،ص55.

[2] _أمينة كوسام، الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار في إطار قانون الاستثمار الجديد 22_18،المرجع السابق ،ص106.

ثالثا _مهام الشباك الوحيد للامركزية:

تضطلع الشبابيك الوحيدة بمهمة المحاور الوحيدة للمستثمر وتكلف بهذه الصفة على الخصوص بما يأتي:

_استقبال المستثمر

_تسجيل الاستثمارات

_تسيير ومتابعة ملفات الاستثمارات

_مرافقة المستثمرين لدى الإدارات والهيئات المعنية

و يكلف ممثلو الإدارات والهيئات العمومية الممثلة في الشبابيك الوحيدة بجميع الأعمال ذات الصلة بمهامهم على النحو الآتي:

_تقديم الخدمات المتصلة بالإجراءات التأسيسية للمؤسسات وبإنجاز المشاريع الاستثمار

_معالجة كل طلبات تعديل شهادة تسجيل الاستثمار

_التأشير على قائمة السلع والخدمات القابلة للاستفادة من المزايا، وعند الاقتضاء،

_ضمان معالجة طلبات تعديل القوائم

_الترخيص بالتنازل عن الاستثمار وتحويل المزايا،

_مباشرة سحب المزايا بالنسبة للاستثمارات التابعة لاختصاص

_ تحديد مدة مزايا الاستغلال من خلال شبكة التقييم[1]

[1] قابة صلاح الدين،الاليات القانونية المستحدثة لتطوير الاستثمار في الجزائر في ظل قانون22_18، المرجع سابقا،ص37/36.

.

المطلب الثالث

المنصة الرقمية

من أجل تقريب الإدارة من المواطن وتكريس مبدأ الشفافية وللقضاء على البيروقراطية والمظاهر السلبية للإدارة الجزائرية أحدث المشرع الجزائري منصة رقمية كآلية رقمية لحماية المستثمر قانونيا. يتم تحديد من خلالها مفهوم المنصة الرقمية(الفرع الأول)،وواقع المنصة للمستثمر (الفرع الثاني).

الفرع الأول

مفهوم المنصة الرقمية

بغرض تكريس مبدأ الشفافية في مجال الاستثمار أستحدث المشرع الجزائري منصة رقمية تابعة للوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار، لذا سوف نتناول تعريف المنصة الرقمية(اولا) وطبيعة أعمالها(ثانيا)، كيفية تعاملها مع المستثمر الأجنبي(ثالثا).

أولا: تعريف المنصة الرقمية

من بين الميزات الجديدة الهامة لقانون الاستثمار رقمنة خدمات الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار، التي أصبحت تقدم خدمة رقمية عبر المنصة الرقمية للمستثمر.[1]

وعرف المشرع الجزائري المنصة الرقمية بالمرسوم التنفيذي رقم 22-298 المحدد لتنظيم الوكالة و سيرها بأنها الإدارة الإلكترونية لتوجيه الاستثمارات ومرافقتها ومتابعتها منذ تسجيلها وخلال فترة إستغلالها، وهي تضمن إزالة الطابع المادي لجميع الإجراءات و إستكمال جميع الإجراءات المتعلقة بالاستثمار عبر الأنترنت، تسمح بتكييف الإجراءات

[1]– souhila founas, LAgence Algérienne de promotion de linvestissement : Un dispositif promotionnel de Linvestissement en Algérie ،مجلة الدراسات القانونية والمقارنة ، المجلد09،العدد01،2023.

الواجب إتباعها حسب نوع الاستثمار ونوع الطلبات، تكون هذه المنصة مترابطة مع الأنظمة المعلوماتية الخاصة بالهيئات و الإدارات ذات العلاقة مع فعل الاستثمار.

حيث تعتبر المنصة الرقمية للمستثمر الوسيلة الالكترونية لتوجيه و مرافقة الاستثمارات فهي تشكل بذلك الأداة الضامنة لشفافية الإجراءات متابعتها ومرافقة المستثمر، كما تسمح بتكييف الإجراءات الواجب إتباعها حسب نوع الاستثمار ونوع الطلبات[1].

وحسب المادة 28 من المرسوم التنفيذي رقم 22-298 تهدف المنصة الرقمية إلى ما يلي:

- التكفل بعملية إنشاء الشركات والاستثمارات وتبسيطها وتسهيلها.
- تحسين التواصل بين المستثمرين والإدارة الاقتصادية.
- ضمان شفافية الاجراءات التي يتعين القيام بها وكيفيات فحص ومعالجة ملفات المستثمرين.
- الاسراع في معالجة ملفات المستثمرين ودراستها من قبل الإدارات المعنية.
- لسماح للمستثمرين بمتابعة تقدم ملفاتهم عن بعد.
- تحسين الخدمة العامة من حيث المواعيد ومردودية الأعوان وجودة الخدمة المقدمة.
- تحسين أداء المرافق العامة وجعلها أكثر إتاحة وذات ولوج أسهل بالنسبة للمستثمرين.
- تنظيم التعاون الفعال بين مصالح الإدارة المعنية بفعل الاستثمار.
- السماح بالتبادل المباشر والفوري بين أعوان الإدارات والهيئات المعنية.

فقد أصبحت الحاجة ملحة إلى تحسين مناخ الأعمال من كل الأوجه من خلال الاستعانة بالتكنولوجيات الحديثة، ورقمنة القطاعات المرتبطة بالاستثمار لا سيما القطاع البنكي، الضريبي، العقاري، الجمركي، التوثيق...

[1]-العطافي سامي – بكوش أسامة ، النظام القانوني لحماية المستثمر في القانون الجزائري ، مذكرة لنيل شهادة الماستر أكاديمي ، تخصص قانون أعمال ، قسم الحقوق ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة المسيلة ، 2024 ، ص50.

بحيث يمكن للحكومات و الهيئات الإدارية ولا سيما وكالات تشجيع الاستثمار الاستفادة من التقنيات الرقمية، استجابة للحاجة إلى تخفيف الأعباء الإدارية على الشركات وتقليل العقبات البيروقراطية لزيادة تسليم المنتجات المطلوبة على المدى

القصير ولدعم وتسهيل عمليات الاستثمار على المدى الطويل[1].

ثانيا: طبيعة عمل المنصة الرقمية

إستحداث المنصة الرقمية للمستثمر جسد بالفعل العمل التكنولوجي الرقمي من خلال تفعيل دور الإنترنت، ويبدو بأن المشرع عمل هذا مع المستثمر من أجل عصرنة قطاع الاستثمار بما يضمن الجودة وإعطاء الشفافية اللازمة للدفع بعجلة التنمية، والتخلص من المعالجة التقليدية للوثائق من جهة ويساير الدول المتقدمة التي تعتبر سابقة في هذا المجال من جهة أخرى.

إن طبيعة عمل المنصة الرقمية للمستثمر تتمثل في توفير مجموعة من الخدمات والمعلومات المفيدة للمستثمرين، حيث يتم توفير معلومات شاملة حول فرص الاستثمار المتاحة في البلاد. بما في ذلك المشاريع الحالية والمستقبلية والقطاعات الواعدة، كما يتم توفير المعلومات المتعلقة بالتشريعات واللوائح والإجراءات المتعلقة بالاستثمار.

فمما سبق يتضح بأن المنصة الرقمية توفر للمستثمرين تسهيل إنشاء الشركات والاستثمارات، وتعزز التواصل والتفاعل بين المستثمرين والهيئات الاقتصادية. تقوم هذه المنصة بتبسيط العمليات وتسهيلها، مما يسهم في تحسين التواصل بين المستثمرين والإدارات الاقتصادية والعمومية، فبفضل هذه المنصة يتمكن المستثمرون من متابعة تقديم طلباتهم ومعالجتها عن بعد مما يوفر الكثير من الوقت والجهد، كما تضمن المنصة الشفافية في تقديم الخدمات، وتلعب دورا حاسما في تسريع الإجراءات وتحسين جودة الخدمة العامة.

[1]- أمينة كوسام ، المرجع السابق ، ص- ص 109-110.

علاوة على ذلك تقدم المنصة خدمات تسجيل المستثمرين وتقديم الطلبات والمستندات اللازمة للحصول على التراخيص والتصاريح اللازمة للبدء في الاستثمار، يتمكن المستثمرون من تتبع تقدم طلباتهم والحصول على تحديثات ومعلومات حول حالة طلباتهم عبر المنصة، كما يوفر النظام أيضا خدمات للتواصل المباشر بين المستثمرين والجهات الحكومية المعنية مما يسهل عملية التواصل وتبادل المعلومات.

باختصار، المنصة الرقمية للمستثمر في الجزائر تهدف إلى تسهيل عملية الاستثمار وتعزيز الشفافية والحد من البيروقراطية، من خلال توفير معلومات شاملة وخدمات إلكترونية للمستثمرين للتفاعل مع الجهات المعنية بالاستثمار في البلاد.[1]

ثالثا: كيفية تعاملها مع المستثمر الوطني والأجنبي

تهدف المنصة الرقمية إلى التكفل بعملية إنشاء الشركات والاستثمارات وتبسيط الإجراءات وتسهيلها، وتحسين التواصل بين المستثمرين سواء كانوا أجانب أو وطنيين والإدارة الاقتصادية، والسماح لهم بمتابعة تقدم ملفاتهم عن بعد وتحسين الخدمة العامة من حيث المواعيد، حيث بالرجوع إلى قانون الاستثمار 22-18 وخصوصا المادة السادس.

منه نجد أن المشرع نص على توفير كل المعلومات التي يحتاج لها المستثمر من طرف المنصة الرقمية فهذه الأخيرة تعامل المستثمرين أجانب ام وطنيين عادلة ومنصفة بينهم، وعدم التمييز بين المستثمرين سواء الأجانب أو الوطنيين في التعامل معهم وهي من أهم الصور الحقيقية لمبدأ المساواة بين المستثمرين وتجسيدا فعليا لكل القواعد القانونية التي نص عليها المشرع الجزائري.[2]

[1]- حمصي ميلود – مقلاني مونة ، الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار كآلية لتفعيل الرقمنة في مجال الاستثمار، المرجع السابق ،ص116.

[2]- العطافي أسامة – بكوش سامي ، المرجع السابق، -صص51-52.

الفرع الثاني

واقع المنصة الرقمية للمستثمر

المنصة الرقمية تعتبر ألية تسهيل على المستثمر نشاط الاستثمار بعيدا عن بيروقراطية فهي شهدت إقبالا كبيرا من قبل المتعاملين الاقتصاديين الذين عرفوا عن أنفسهم وسجلوا مشاريعهم، لأنها تهدف إلى حلول لبعض التحديات الفعلية التي تواجه المستثمر، لأن تحقيق التطور الاقتصادي يقوم على مبدأ النزاهة والشفافية في مجال الاستثمار ويتم تحديد واقع المنصة الرقمية من خلال: مزايا المنصة(أولا)، معيقات المنصة(ثانيا)[1].

أولا _مزايا المنصة الرقمية للمستثمر:

إن المنصة الرقمية توفر للمستثمر العديد من المزايا التي يحصل عليها وتشجعه على الولوج إلى المنصة الرقمية لتسهيل تسجيل مشاريعهم الاستثمارية وتتمثل في:

1. المساهمة في تأسيس مؤسسة أو شركة.
2. تسهيل التسجيل الإلكتروني.
3. تقليل من حاجة المستثمرين للتنقل.
4. توفير الوصول الفوري والمباشر للمستخدمين إلى لمعلومات.
5. السماح للمستثمر بالوصول إلى جميع الوظائف المطلوبة لمشروعه من خلال حساب الإلكتروني.
6. متابعة تنفيذ المشروع منذ الإنشاء وحتى مرحلة الاستغلال باستخدام البيانات المقدمة من مختلف الجهات المعنية مثل الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار.

[1]_مرزوقي سارة – توامة إسلام ،دور المنصة الرقمية في ترقية الاستثمار في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في قانون الأعمال، جامعة مولود معمري _تيزي وزو _كلية الحقوق والعلوم السياسية ،سنة2024 ،ص31/30.

7. تمكن المنصة الرقمية للمستثمر الحصول على المعلومات حول إجراءات تسجيل الاستثمار من خلال تقديم ملف مع الوثائق الداعمة والتابعة[1].

ثانيا _المعيقات التي تواجهها المنصة الرقمية:

على الرغم من أن المنصة الرقمية لها أهمية كبيرة لنهوض بالاقتصاد الوطني إلا أنها تواجه عدة تحديات وصعوبات بسبب عدة عوامل مختلفة متمثلة في :

1. ارتفاع تكاليف تجهيز البنى التحتية للإدارة الإلكترونية.
2. ضعف الموارد المالية المخصصة للمشاريع الرقمة في مجال الاقتصادي.
3. طغيان البيروقراطية في الجانب الإداري وانعدام الثقة في معاملات من طرف المستثمرين الأجانب.
4. مشكل الصيانة التقنية لبرامج الرقمنة.
5. غياب دورات تكوينية في مجال التحولات الإدارية.
6. ضعف الأمن المعلوماتي وسهولة اختراق المعلومات والبيانات الإدارية.
7. عدم ارتباط المنصة الرقمية للمستثمر بالمنصات الأخرى.
8. ضعف شبكة الأنترنيت في سرعة التدفق من منطقة إلى أخرى.
9. ضعف وعدم مسايرة الجهاز المصرفي للثورة التكنولوجيا[2].

[1] _ريان رتاب – رانية شكاوي، الاستثمار في التشريع الجزائري ورقمنه القطاع _مستجدات القانون 18/22 ،مذكرة لنيل شهادة الماستر، جامعة العربي بن مهيدي _أم بواقي_ ،كلية الحقوق والعلوم السياسية،سنة2023_2024،ص56.

[2]- تناح أبو بكر الصديق – بوزايدة إسماعيل، الرقمنة ودورها في تطوير قطاع الاستثمار، مذكرة ماستر، جامعة عمار ثليجي _الأغواط_، كلية الحقوق والعلوم السياسية،سنة2024/2023،ص26/24.

المبحث الثاني

اختصاصات الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار

خول المشرع الجزائري للوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار عدة صلاحيات التي يستفيد منها المستثمر لإنجاز المشاريع، لترقية الاستثمار في الجزائر على مستوى الداخلي والخارجي واستقطاب رؤوس أموال كبيرة لإنجاز وتنفيذ المشاريع وتحقيق التطور الاقتصادي إذ تعتبر الوكالة مؤسسة ذات طابع اداري تظهر كسلطة عامة باعتبارها تخضع للقانون العام[1]، تهدف الِى توفير كافة المعلومات والإرشادات الضرورية للمستثمرين لمساعدتهم وتوفير بيئة إقتصادية ملائمة لتسهيل الاجراءات المطلوبة لبدء تطوير مشاريعهم الاستثمارية في الجزائر[2].

يتم تحديد هذه الاختصاصات من خلال نص المادة من مرسوم 22_298، وهذا ما سيتم التطرق له في هذا المبحث: اختصاصات الوكالة المتعلقة بدراسة وتشجيع الاستثمار(المطلب الأول)، اختصاصات الوكالة المتعلق بالرقابة على المشاريع الاستثمارية (المطلب الثاني).

المطلب الأول

اختصاصات الوكالة المتعلقة بدراسة وتشجيع الاستثمار

تسعى الوكالة الجزائرية الى ترقية وتثمين الاستثمار في الجزائر، من خلال تحديد اليات حددها القانون لترويج بالاستثمار وجذب المستثمرين الوطنيين والاجانب ،مع مرافقتهم

[1] - أمينة بن عميور، دور الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار في ترقية الاستثمار الاجنبي، مجلة العلوم الانسانية، جامعة الاخوة منتوري قسنطينة1،عدد49، المجلد 1 ، ص_،404.

[2] – نوي أحمد، دور الرقمنة في تعزيز ثقة المستثمر: دراسة حالة للمنصة الرقمية التابعة للوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار، مداخلة ،المركز الجامعي بريكة، معهد القوق والعلوم الاقتصادية،ص6.

وتسهيل لهم اجراءات التسهيل من خلال ترسنه للمنصات رقمية التي تسهل عملية التسجيل ملفات المتعلقة بالمشاريع الاستثمارية ودراستها لاستكمال الاجراءات الازمة .

ومن خلال ذلك تم تقسيم هذا المطلب الى فرعين: اختصاصات متعلقة بالترويج للاستثمار وترقيته(الفرع الأول)، الاختصاصات المتعلقة و بدراسة وتسجيل الاستثمار(الفرع الثاني).

الفرع الأول

اختصاصات متعلقة بالترويج للاستثمار وترقيته

تعمل الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار على ضمان خدمات لاستقبال واعلام المستثمرين في جميع مجالات الاستثمار[1]،وتبرز أهمية هذا الترويج بالنسبة للمستثمرين الأجانب الذين يجهلون الظروف العامة الاستثمار في بلد معين، ومن هنا يتعين على الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار عرض جميع المؤهلات الطبيعية التي تسمح بجلب أكبر قدر من المستثمرين من خلال التعريف بالمواقع الجغرافية للجزائر ومساحتها الشاسعة وجميع الثروات التي تتوفر عليه[2].

فيتم تقسيمه الى: الاعلام(أولا) ، مرافقة المستثمر(ثانيا) ، مجال ترقية الاستثمار(ثالثا).

أولا _الاعلام:

تهدف الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار إلى استقطاب المستثمرين وتقديم لهم الخدمات الضرورية لإنشاء مشاريعهم وتطويرها[3]، من خلال اعلامهم وضمان خدمة استقبال المستثمرين[1]،

---

[1]_العيداوي محمد، اليات تحفيز الاستثمار الاجنبي في الجزائر، مذكرة لنيل ماستر، المركز الجامعي صالحي احمد_نعامة_سنة2023/2022،ص17.

[2]– بلكبير صفاء، النظام القانوني للوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار، المرجع السابق ، ص33.

[3]- هدى نويوة، قانون الاستثمار في الجزائر بين الواقع ورهانات المستقبل، دون طبعة، الفا للوثائق للنشر و التوزيع الجزائر سنة2022،ص225.

1. استقبال واعلام المستثمرين:

ولقد نصت المادة 4 من المرسوم التنفيذي22_298 على" ضمان خدمة استقبال والاعلام لصالح المستثمرين في جميع المجالات" ان الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار تسعى دائما لضمان خدمة الاستقبال واعلام المستثمرين واطلاعهم على جميع المعلومات في مختلف المجالات لضمان حسن استقبال المستثمرين سواء محليين ام اجانب[2].

2. تزويد المستثمرين بالمعلومات المتعلقة بالاستثمار

ان الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار تسعى الى تزويد المستثمرين بكافة المعلومات وطلب تقديم مجموعة من الوثائق المختلفة التي يقدمها المستثمر، إن المرسوم التنفيذي22_298 نص من خلال المادة 4 من خلال الحصول على المعلومات المتمثلة في:

أ. _ جمع الوثائق الضرورية التي تسمح بالتعرف الأحسن على تشريعات وتنظيمات المتعلقة بالاستثمار ومعالجتها وانتاجها ونشرها .

ب. _وضع في البنوك بيانات تتعلق بفرص الاعمال والموارد والطاقات الكامنة على المستوى المحلي.

ت. _ وضع بيانات ،بالتنسيق مع الادارات والهيئات المعنية ،عن توفر العقار الموجه للاستثمار[3].

ثانيا_ مرافقة المستثمر:

---

[1]–أمينة قساس ،ضمانات وحوافز المستثمر الاجنبي في ل قانون22_18،مذكرة ماستر ،جامعة حمة لخضر، كلية الحقوق والعلوم السياسية،سنة2023/2022،ص82_83.

[2] _المادة 4،مرسوم 22_298 يحدد تنظيم الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار _المذكور سابقا ، ص7.

[3] _مرسوم22_298_يحدد تنظيم الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار وسيرها، السابقة الذكر.

تتكلف الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار بالتنسيق مع الإدارات والهيئات المعنية بالاستثمار، بمرافقة المستثمرين و استكمال الإجراءات المتصلة باستثماراتهم، ذلك من خلال التكفل بتوجيههم.

1. التكفل وتوجيه المستثمر:

من بين مهام الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار في مجال مرافقة المستثمر إشراف هذه الوكالة على تنظيم مصلحة للتوجيه والتكفل بالمستثمرين و انشغالاتهم، وهذا قصد إزالة كل العراقيل التي تعيق دخول المستثمرين في النشاط الاستثماري، وإعطاء معطيات دقيقة حول ظروف الاستثمار.

1 مرافقة المستثمر عند الاستثمار:

نظرا لأهمية مجال الاستثمار منح المشرع الجزائري للوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار مهمة مرافقة المستثمر عند دخوله مجال الاستثمار في الجزائر، وذلك استنادا الى نص المادة4 من المرسوم التشريعي22_298 التي نصت في فحواها على ما يلي:

أ. _تكفل الوكالة بوضع خدمة الاستشارات مع اللجوء إلى الخبرة الخارجية في مجال الاستثمار عند الحاجة.

ب._ تكفل الوكالة بمرافقة المستثمرين لدى الإدارات الأخرى المكلفة بالاستثمار[1]

ثالثا _مجال ترقية الاستثمار:

تقوم الوكالة الجزائرية بتنسيق والتشاور والمبادرة بكل النشاطات مع ادارات والهيئات العمومية، وترقية وتثمين الاستثمار على الصعيد المحلي والوطني بهدف ضمان خدمة واقامة علاقات الاعمال وتسهيل الاتصالات بين المستثمرين، ولتعزيز فرص العمل والشراكة[2] تقوم الوكالة بالتعاون مع الهيئات العمومية في الجزائر لضمان حسن اتصال

[1] جادور ادريس، الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار وفق قانون 22_18،المتعلق بالاستثمار، المرجع السابق، ص43/42.

[2] عيداوي محمد، اليات التحفيز الاستثمار الاجنبي في الجزائر ،المرجع السابق،ص19/18.

المستثمرين غير المقيمين مع المتعاملين الجزائريين حيث تعمل على التنظيم والمشاركة في التظاهرات الاقتصادية[1].

1 _مبادرة الوكالة بالنشاطات الهادفة اقامة علاقات تهدف لترقية الاستثمار :

إن المرسوم التشريعي 22_298 التي نصت من خلال ذلك ان الوكالة تتولى مهمة المبادرة في مختلف النشاطات الاستثمارية، مع الهيئات العمومية خاصة اذا كانت في الجزائر او خارج الجزائر بهدف تحقيق ترقية الاستثمار لإقامة علاقات التعاون مع الهيئات الأجنبية[2].

2_اقتراح مخطط لترقية الاستثمار:

ان نص المادة 14من المرسوم التنفيذي 22_298 على ان الوكالة تسعى الى اعداد واقتراح مختلف الخطط لترقية الاستثمار على الصعيدين الداخلي و الخارجي ،بهدف حشد رؤوس الاموال لإنجاز المشاريع الاستثمارية وتنفيذها، لضمان خدمة اقامة علاقات الاعمال وتسهيل الاتصالات بين المستثمرين لتعزيز فرص الاعمال والشراكة[3].

الفرع الثاني

الاختصاصات المتعلقة بدراسة وتسجيل الاستثمار

تقوم الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار بمهمة دراسة الملفات المقدمة من طرف المستثمر وتسهيل اجراءات التسجيل في المنصة الخاصة بالمستثمر، حيث تقوم الوكالة بإجراء دراسات بشكل مستمر على التنظيمات المطبقة على الاستثمار والاجراءات المتعلقة بإنجاز مختلف انواع الاستثمار من خلال قواعد انشاء شركات وممارسة نشاطات من خلال الاجراءات التي تراها معقدة وتعيق تطوير الاستثمار وتساعد على تبسيطها بشكل غير

[1] بن عميروش ريمة ،اليات تشجيع الاستثمار في الجزائر في ظل الاصلاحات الاقتصادية، مذكرة شهادة ماجيستير، جامعة محمد الصديق بن يحي _جيجل_ كلية الحقوق والعلوم السياسية،سنة2011_2012 ،ص140.

[2] – مرسوم تنفيذي22_298،يحدد تنظيم الوكالة، السابقة الذكر.

[3] –المادة14،مرسوم 22_298 ، المذكور سابقا ،ص13.

مباشر من خلال تقديم اقتراحات للسلطة الوصية[1]. فقسم الى: (اولا) مجال التسهيل، (ثانيا)مجال تسيير الامتيازات.

اولا_ مجال التسهيل :

تسعى الوكالة الى تسهيل والتعاون مع الادارات المعنية بتبسيط الاجراءات وترتيبات للمستثمرين و تحديد شروط استغلال وانجاز الاستثمار من كل جوانبه[2]، من خلال نص المادة4من المرسوم التنفيذي22_298 ،يتم تحديد التسهيلات المقدمة للاستثمار من خلال(1وضع منصة رقمية)،(2تقييم المناخ الاستثمار)،(3 تقديم المعلومات اللازمة)

1- وضع منصة رقمية للمستثمر:

في إطار تحسين الخدمة العامة بالوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار وتقريبها من المستثمرين المحليين والأجانب، كلف المشرع الجزائري هذه الوكالة بوضع منصة رقمية تحت تصرف المستثمر ين لتسجيل مشاريعهم الاستثمارية والسماح لهم للولوج إليها للحصول على المعلومات والوثائق التي يحتاجونها، ومتابعة تقدم ملفاتهم عن بعد بكل سهولة وبساطة، بعيدا عن كل التعقيدات وأشكال البيروقراطية المعروفة، هذه المنصة تتميز بعدة خصائص، تساعدها على تحقيق الأغراض التي أنشأت لأجلها.

1 تقييم المناخ وفرص الاستثمار وتحسينه:

تكليف الوكالة بمهام إجراء تقييم حول مناخ الاستثمار في الجزائر، واقتراحها لكافة التدابير الكفيلة التي من شأنها تحسين المناخ الاستثماري.

2 تقديم المعلومات والاجراءات المتصلة بالاستثمار: بتقديم جميع المعلومات الضرورية واللازمة، لاسيما حول فرص الاستثمار في الجزائر، العرض العقاري،

[1]- منصوري الزين ،تشجيع الاستثمار واثره على تنمية الاقتصادية ،الطبعة الاولى ،دار الراية للنشر والتوزيع الجزائر،2012،ص111.

[2] -خروبي ياسمينة ،النظام القانوني للوكالة الوطنية لترقية الاستثمار، مجلة العلوم الادارية والمالية، جامعة شهيد حمه لخضر الوادي،المجلد1،العدد1،سنة 2017 ،ص609.

الحوافز والمزايا المتعلقة بالاستثمار، وكذا مختلف الإجراءات ذات الصلة بالاستثمار[1].

ثانيا_ مجال تسيير الامتيازات:

ونقصد بمهام الوكالة هي كل المزايا المقدمة من طرف الدول والتي تعمل على مساعدة المستثمرين في التخفيض من تكاليف مشروعاتهم وتمكينهم من تحقيق عائد معتبر من الارباح، والتي تعتبر دافع مهم في جعل المستثمر يتخذ قراره الاستثماري اعتمادا على حجم المزايا الممنوحة للاستثمارات .

وإن هذه المزايا المقدمة تختلف باختلاف الدول المتقدة والدول السائرة في طريق النمو وتختلف حسب ظروف تشجيع الاستثمار ،إن الجزائر تعتبر من الدول المشجعة على الاستثمار ،وتسعى إلى منح العديد من المشاريع وتقديم مزايا[2]، للمستثمر للاستفادة من الارباح المخصصة للمشروع ويستوفي المشروع بعض الشروط الشكلية والموضوعية حتى يستفيد من هذه المزايا المقدمة له والمتمثلة في:

- شروط موضوعية: تتعلق بطبيعة المشروع الاستثماري وموقعه واهمية هذا الاستثمار بنسبة للاقتصاد الوطني
- شروط الشكلية: تتعلق بالإجراءات القانونية المتمثلة في التصريح بقرار منح المزايا ابتداء من تاريخ الإيداع مدتها72ساعة من تاريخ تسليم المقرر والمتعلق بالمزايا في مرحلة الانجاز ومدة 10 ايام من تاريخ تسليم مقرر متعلق بالمزايا في مرحلة الاستغلال[3].

[1] – جادور ادريس ، المرجع السابق، ص –ص45–47.

[2] _العلمي صليحة، الوكالة الجزائرية لتطوير الاستثمار، المرجع السابق ، ص52.

[3] _شويهب لحوسين _شويهب احمد ،الاجهزة المكلفة بعمليات الاستثمار في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة ماستر ،جامعة زيان عاشور ،الجلفة ،كلية الحقوق والعلوم السياسية،2019_2020،ص22/21.

1 - تسجيل المشاريع الاستثمارية:

إن المرسوم التنفيذي22_299 من المادة 2 نصت على "يعتبر التسجيل اجراء يعبر عن إرادة المستثمر في إنجاز نشاط اقتصادي لإنتاج السلع والخدمات"، اي ان المستثمر عند انجازه لأي مشروع اقتصادي يشترط عليه تسجيل مشروعه [1].

يستوجب على المستثمر اثناء تسجيل الاستثمار تقديم مجموعة من الوثائق امام الادارة المختصة في عملية تسجيل الاستثمارات وذا حسب نص المادة6 من نفس المرسوم المتمثلة في:

_بطاقة تعريف

_نسخة من السجل التجاري

_رقم التعريف الجبائي

_الميزانية الجبائية للسنة المالية الاخيرة[2].

نصت عليه المادة 4 من المرسوم التنفيذي22_299"يتم تسجيل استثمارات المشاريع الكبرى والاستثمارات الاجنبية لدى الشباك الوحيد للمشاريع الكبرى والاستثمارات الاجنبية" التي أوجبت على المستثمر الراغب في الاستفادة من المزايا والخدمات المقدمة من الوكالة القيام بتسجيل استثماره القابل للاستفادة من المزايا قبل بداية إنجار مشروعه وبعد إنجازه ويتم تسجيل المشاريع لدى الشباك الوحيد للامركزية والمشاريع الكبرى والاستثمارات الاجنبية التي تفوق 2ملياردج امام الشباك الوحيد للمشاريع الكبرى والاستثمارات الاجنبية[3]،

[1] _مرسوم تنفيذي22_299،مؤرخ في 11صفر1444،موافق ل8سبتمبر2022،يحدد كيفيات التسجيل الاستثمارات او التنازل من الاستثمارات او تحويلها وكذا مبلغ تحصيلها الاتاوة المتعلقة بمعالجة ملفات الاستثمار، ج ر ج ج ،العدد60.

[2] نص المادة ،6 مرسوم تنفيذي22_299المذكور سابقا، ص12.

[3] _نص المادة4، مرسوم نفسه،ص12.

عند التسجيل تقدم شهادات تسجيل المشاريع وفق أشكال محددة وتسلم من طرف الشباك الوحيد المختص في تسليم شهادات التسجيل للمستثمر مع التزام الادارة المعنية بتنفيذ التسجيل[1].

من خلال نص المادة 14من مرسوم 22_ 299 "..**تعديل بناء على طلب من المستثمر وفق نموذج المحدد...**" يمكن للمستثمر تعديل تسجيل مشروعه من خلال وثائق المبررة لتجسيد تعديل شهادة التسجيل بناء على طلب من المستثمر وفق لنموذج محددة لأخد اعتبار تغيير خلال فترة انجاز مشروعه[2].

2 تسيير المزايا والتحفيزات:

كل المزايا المقدمة من طرف الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار بهدف جذب المستثمرين سواء الاجانب او الوطنيين لتحقيق تطور اقتصادي، لرفع جاذبية الاقاليم التي تكون بمثابة القوة الدافعة للنشاط الاقتصادي من للمساهمة في تحفيز الاستثمار قصد تنويع الصادرات يتم تسيير المزايا ،ان منح المزايا من شانها ان تحسن وتسهل عملية الاستثمار، وتخفيف وتبسيط الانظمة المتعلقة بالاستثمار[3]. من خلال تحديد :1المزايا في نظام القطاعات،2 مزايا في نظام المشاريع المهيكلة،3 مزايا في السلع والخدمات.

1. المزايا التحفيزية في مجال القطاعات :

المزايا الممنوحة للمستثمر في مختلف القطاعات المخصصة للاستثمار التي تحددها الدولة، قصد الاستفادة من المشاريع الاستثمارية حسب القطاع المخصص لها يتم تحديد هذه المزايا من خلال نص المادة 27من القانون 22_18 المتعلق بالاستثمار على استثمار ويمر بمرحلتين هما:

[1] جادور إدريس، المرجع السابق ، ص50.

[2] _ المادة14 من المرسوم تنفيذي 22_299،يحدد كيفيات التسجيل او تنازل عن الاستثمارات أو تحويلها، المذكور سابقا،ص13.

[3] _ برجي نسرين، الاستثمارات الاجنبية المباشرة واثارها التنموية على الاقتصاد الجزائري، الطبعة الاولى، الفا للوثائق للنشر والتوزيع،الجزائر،2022،ص255.

_مرحلة الانجاز:

- ❖ الاعفاء من الحقوق الجمركية فيما خص السلع المستوردة التي تدخل مباشرة في الانجاز الاستثمار.
- ❖ الاعفاء من الرسم على القيمة المضافة فيما يخص السلع والخدمات المستوردة.
- ❖ الاعفاء من دفع حقوق التسجيل والرسم على الاشهار العقاري .
- ❖ الاعفاء من حقوق التسجيل والرسم على الاشهارات العقارية.
- ❖ الاعفاء من الرسم العقاري على الملكيات العقارية التي تدخل في اطار الاستثمار لمدة 10 سنوات من تاريخ الاقتناء.

_مرحلة الاستغلال:

- ❖ الاعفاء من الضريبة على الارباح.
- ❖ الاعفاء من الرسم على النشاط المهني.
- ❖ تتراوح مدة الاستغلال من ثلاثة الى خمسة سنوات ابتداء من تاريخ الشروع في الاستغلال[1].

2. مزايا على المشاريع المهيكلة:

المزايا التي تنحها الوكالة على المشاريع المهيكلة التي تستوفي جميع الشروط والمعايير المحددة لها قانونا، اي كل المشاريع التي يفوق عدد الموظفين 500منصب عمل، ومبلغ يفوق عشرة ملايين دينار جزائري مرحلتين المنصوص عليهم في نص المدة 31قانون 22_18 مرحلة الإنجاز نفس احكام منصوص عليها في المادة27من قانون22_18مرحلة الاستغلال: اعفاء من 5الى10 سنوات الاعفاء من الضريبة على ارباح الشركات الاعفاء من الرسم على النشاط المهني.

[1]–المادة 27 ، من قانون 22_18،متعلق بالاستثمار، المرجع السابق،ص5.

3. **مزايا السلع والخدمات :**

❖ **السلع والخدمات المستفادة من نظام المزايا:**

ان المرسوم التنفيذي22_300 نص من خلال المادة 2 ان كل السلع والخدمات التي تدخل مباشرة في اطار الاستثمار، هي كل السلعة منقولة او غير منقولة مادية او غير مادية مقتناه او مستحدثة موجهة للاستعمال المستدام بغرض تكوين وتطوير واعادة تأهيل النشاطات الاقتصادية لإنتاج السلع والخدمات التجارية، او كل خدمة مرتبطة باقتناء أو استحداث السلع الموجهة للنشاط الاقتصادي لإنتاج السلع والخدمات[1].

❖ **النشاطات السلع والخدمات الغير قابلة للاستفادة من المزايا**

ان المشرع الجزائري من خلال القانون22_18المتعلق بالاستثمار، والمرسوم التنفيذي 22_300 حدد لنا بعض الانشطة والسلع والخدمات المستثناة من الحصول على المزايا في قطاع الاستثمار وهي كالاتي:

❖ **الانشطة المستثناة من المزايا:**

يختلف هذا القطاع عن غيره من القطاعات الاخرى التي تستفيد من المزايا والتحفيزات ،ان هناك بعض الانشطة مستثناها المشرع الجزائري من الاستفادة من هذه المزايا والتحفيزات، وذلك حسب المادة26 من قانون 22_ التي 18 نصت على ما يلي" الانشطة الغير قابلة للاستفادة من المزايا"[2].

حيث حدد المشرع الجزائري النشاطات الغير قابلة للاستفادة من المزايا من خلال نص المادة 3 من مرسوم 22_300 كالاتي:

-النشاطات الممارسة تحت النظام الجبائي غير النظام الحقيقي.

[1]- مرسوم تنفيذي22_300،مؤرخ في 11صفر1444 الموافق ل_سبتمبر2022،يحدد قواتم النشاطات والسلع والخدمات غير قابلة للاستفادة من المزايا وكذا الحدود الدنيا من التمويل للاستفادة من ضمن التحويل ،ج ر ج ج،العدد60.

[2]_المادة26،من القانون22_18،المذكور سابقا،ص8.

_النشاطات الغير خاضعة لتسجيل في السجل التجاري، إلا في حالة ممارسة النشاطات وفق صيغة تسجيلها في السجل التجاري[1].

❖ **السلع والخدمات المستثناة من المزايا والتحفيزات:**

اضافة الى ان ذلك فقد استثنى المشرع بعض الانظمة التحفيزية من خلال السلع المستثناة وذلك من خلال نص المادة5من المرسوم التنفيذي 22_300 حددت بعض السلع وهي كالاتي:

_كل السلع الخاضعة لنظام المحاسبي المالي، غير تلك المندرجة في حسابات[2].

كما تشمل ايضا قائمة السلع الغير قابلة للاستفادة من المزايا نذكر منها:

–عتاد النقل البري للبضائع و الأشخاص لحسابهم الخاص، ماعدا مواد النقل البري للبضائع والآلات حتى تلك المستعملة لحسابهم الخاص من طرف مصانع الأجر والإسمنت والمحاجر والبناء والأشغال العمومية والنشاطات المماثلة عند اقتنائها بالإضافة إلى المعدات الأساسية للنشاط

– .تجهيزات المكتب والاتصال غير المستعملة مباشرة في عملية الإنتاج، ماعدا أجهزة الإعلام الآلي

_ تغليف مسترجع .

_المنشآت العامة ترتيب و متهيئات مختلفة، باستثناء الترتيب والتركيب الخاص بالفنادق و المطاعم المصنفة وهياكل الإيواء والعيش ومساحات الأعمال والمكاتب، و أيضا الموجهة للفنادق مصنفة، لواحق الحالقة و اللواحق الصحية، الأواني، أدوات المائدة وأدوات الزجاج .

– تجهيزات اجتماعية (عتاد واثاث وتجهيزات منزلية)

[1] _المادة3، من مرسوم تنفيذي22_300، المذكور سابقا، ص28.

[2] _المادة5، المرسوم 22_300، ص28.

_ المخزونات و المنتجات قيد التنفيذ، باستثناء المواد والمنتجات واللوازم، بما فيها الخرسانة الجاهزة المدمجة بصفة نهائية في البنايات التي تدخل في إطار الفنادق المصنفة باستثناء الإسمنت وحديد التسليح والرمل والركام[1].

المطلب الثاني

اختصاصات الوكالة المتعلقة بالرقابة على المشاريع الاستثمارية

تعد الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار من الأجهزة المكلفة بالاستثمار، ما جعل المشرع الجزائري يوليها اهتماما كبيرا لتمكينها من بلوغ وتحقيق أهدافها في النهوض بالقطاع الاستثماري، من خلال توسيع لصلاحياتها وتكليفها بمتابعة ومراقبة المشاريع الاستثمارية المستفيدة من المزايا والتحفيزات، والتحقق من انطلاقها وصحة إنجازها ومدى تنفيذ أصحابها لجميع الالتزامات التي كلفوا وتعهدوا بها أثناء تسجيلها، وفي حالة تسجيلها لأي إخلال بهذه الالتزامات تتخذ الوكالة الإجراءات المنصوص عليها ضمن أحكام المرسوم التنفيذي رقم 22-303، المتعلق بمتابعة الاستثمارات والتدابير الواجب اتخاذها في حالة عدم احترام الالتزامات والواجبات المكتتبة[2].

حيث تكلف الوكالة باعتبارها من بين الإدارات والهيئات المعنية بتطبيق أحكام قانون الاستثمار بعنوان المتابعة، طبقا لصلاحياتها وطلية المدة المقبولة لاستهلاك السلع في إطار المزايا، بالسهر على المستثمرين لالتزاماتهم المكتتبة عند تسجيلهم للاستثمار، وفي حالة عدم احترامهم للالتزامات أو التعهدات يمكنها ان تسحب هذه المزايا جزئيا او كليا دون الإخلال بالعقوبات المنصوص عليها في التشريع المعمول به[3].

[1] _جادور ادريس ،المرجع السابق،ص63.

[2] – جادور إدريس – بوطاجين نصر الدين المرجع السابق ، ص– ص 63-64.

[3] – المادة 36 ، القانون رقم 22 -18 المتعلق بالاستثمار ، السابقة الذكر.

هذا ما سيتم دراسته في هذا المبحث، بالتطرق إلى مهام الوكالة في مجال متابعة تجسيد وتنفيذ المشاريع الاستثمارية، ومدى احترام المستثمرين للالتزامات والواجبات المكتتبة (الفرع الأول)، التدابير التي تتخذها في حالة تسجيل أي اخلال بهذه الالتزامات(الفرع الثاني).

الفرع الأول

اختصاصات الوكالة المتعلقة بمتابعة المشاريع الاستثمارية

تعد المشاريع الاستثمارية وحدات اقتصادية ذات دور فعال ومهم في بناء الاقتصاد الوطني لذلك حرص المشرع الجزائري على إخضاعها للمتابعة، والتي تمثل هنا عملة لوجهين مختلفين:

الوجه الأول المتابعة بمعنى الرقابة من أجل ضمان إلتزام المستثمر بالقوانين والتوجيهات المتفق عليه في التصريح الأول بالمشروع.

أما الوجه الثاني فيقصد به إعطاء صبغة جديدة لمعنى الرقابة والتي تحمل معنى أكثر إيجابية يتمثل في مساعدة المستثمر والأخذ بيده بما يتوافق وتحقيق مصلحته.

إذ لم يعد الرقابة ينصب على التدخل السلبي من جانب الدولة، حيث تجاوز مفهوم الرقابة رصد الهفوات القانونية والإدارية وفرض القيوم على الشركة للسيطرة على نشاطها بما يتلاءم مع مصلحة الاقتصاد الوطني.[1]

يقصد بالمتابعة السهر على مرافقة ومساعدة المستثمرين، وكذا جمع المعلومات الإحصائية المختلفة عن تقدم المشاريع الاستثمارية المستفيدة من المزايا الممنوحة، وتكون هذه المتابعة طوال فترة الانجاز والاستغلال.[2]

---

[1]– مرتضي حسن إبراهيم السعدي ، النظام القانوني لشركات الاستثمار المالي دراسة تحليلية مقارنة ، منشورات الحلبي الحقوقية ، ط1، لبنان 2011 ، ص171.

[2]– عبد الرؤوف كريمش – علي زلاش ، حوافز الاستثمار في ظل قانون 09-16 للوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار ، مذكرة لنيل شهادة الماستر أكاديمي ، تخصص قانون أعمال ، فرع الحقوق ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة محمد بوضياف المسيلة ، 2021 ، ص 70.

وعلى أساس أن الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار من الأجهزة الإدارية التي خولها المشرع الجزائري بموجب قانون الاستثمار وكذا النصوص التطبيقية الخاصة به صلاحية متابعة على المشاريع الاستثمارية، فإنها تمارس هذه الصلاحيات طبقا لأحكام المرسوم التنفيذي رقم 22-298 المحدد لتنظيمها وسيرها من خلال تأكدها بالاتصال مع الإدارات والهيئات المعنية من احترام الالتزامات التي تعهد بها المستثمرون ومن جهة معالجة عرائضهم وشكاويهم من جهة ثانية، ناهيك عن تطورها لخدمة الرصد والاصغاء والمتابعة لفائدة الاستثمارات المسجلة.

يتجسد ذلك من خلال ممارستها الرقابة الفعلية للتأكد من تنفيذ وتقدم المشاريع الاستثمارية، خلال مرحلتي الإنجاز والاستغلال من جهة ، متابعتها لمدى احترام المستثمر للالتزامات والواجبات المكتتبة عند تسجيله الاستثمار.

نتناول في هذا الفرع أشكال الرقابة التي تمارسها الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار (أولا)، كيفيات ممارستها لهذه الرقابة (ثانيا)[1].

أولا: مهام الوكالة المتعلقة بمتابعة تنفيذ وتقدم المشاريع الاستثمارية

01- أشكال الرقابة التي تمارسها الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار

تتخذ الرقابة التي تباشرها الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار شكل رقابة سابقة، تتضمن التأكد من صحة المعلومات الواردة بتصريح الاستثمار، وكذا الوثائق الثبوتية المرفقة به على مستويات مختلفة، وشكل رقابة لاحقة تنصب على تفحص جملة من الوثائق يكون المستثمر ملزما بإيداعها مرة من كل سنة وبالتحديد قبل 31 جويلية من كل سنة لدى الوكالة يبرز فيها المراحل التي يجتازها المشروع الاستثماري.

ومع أن الرقابة عن طريق الوثائق لها دورها في الكشف عن إخلال المستثمر بأحد التزاماته، إلا أن التحايلات التي يقوم بها المستثمرون في كثير من الأحيان تنقص من

[1]- جادور إدريس ، المذكور سابقا ، ص 65.

فاعليتها، لذا نجد المرسوم التنفيذي رقم 06-356 المتضمن صلاحيات الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار وتنظيمها وسيرها قد منح للوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار وسيلة أخرى حرمت منها الوكالة السابقة لفرض رقابتها على المشروع الاستثماري ، وهي إمكانية إجراء التحقيقات التي تسمح من التأكد بشكل مملوس من التجسيد الميداني للمشروع الاستثماري.[1]

حيث تتولى الوكالة عملية مرافقة ومساعدة المستثمرين، بالإضافة إلى جمع كل المعلومات الإحصائية عن تقدم المشروع من خلال إلزام المستثمر بتقديم جميع المعلومات المطلوبة حتى تتمكن من القيام بمهام المتابعة على أحسن حال، وتمتد فترة المتابعة التي تقوم لها الوكالة خلال كل فترة مزايا مرحلتي الإنجاز والاستغلال[2] .

2- كيفيات ممارسة الرقابة من طرف الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار

استنادا للقانون رقم 22-18 المتعلق بالاستثمار فإن الوكالة تكلف بالتنسيق مع الإدارات والهيئات المعنية بمتابعة مدى تقدم وضعية المشاريع الاستثمارية.

طبقا لأحكام المرسوم التنفيذي رقم 22-303 المتعلق بمتابعة الاستثمارات والتدابير الواجب اتخاذها في حالة عدم احترام الالتزامات والواجبات المكتتبة فالآن عملية المتابعة تشمل تجسيد المشاريع الاستثمارية وجمع المعلومات الإحصائية المختلفة حول مدى تقدمها، حيث تقوم الإدارات المعنية بعنوان الفترة التي تستفيد فيها الاستثمارات من المزايا المنصوص عليها في القانون الجديد للاستثمار بمتابعة الاستثمارات للتأكد من احترام الالتزامات المكتتبة من طرف المستثمرين.

[1]- كريم مرازقة ، النظام القانوني للوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار ، مذكرة لنيل شهادة الماستر ، تخصص قانون أعمال ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة العربي بن مهيدي.- أم البواقي ، 2016-207 ، ص51.

[2]- بلحارث ليندة ، محاضرات في مقياس قانون الاستثمار ، تخصص قانون أعمال ، قسم القانون الخاص ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة أكلي محند – البويرة – ، 2019-2020، ص 55.

تتمثل المتابعة من طرف الإدارات المعنية فيما يأتي: بالنسبة للوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار، التي تدعى في صلب النص–الوكالة– بمتابعة تجسيد المشاريع الاستثمارية وجمع المعلومات الإحصائية المختلفة حول مدى تقدمها.

أما فيما يخص الاستثمارات التي تشكل أهمية خاصة بالنسبة للاقتصاد الوطني لاسيما عندما تستعمل التكنلوجيا للمحافظة على البيئة، وحماية الموارد الطبيعية واقتصاد الطاقة لتحقيق تنمية مستدامة، فإن الوكالة تقوم بإعداد مشروع الاتفاقية مع المستثمر لتتم المصادقة عليها من طرف المجلس الوطني للاستثمار الذي يرأسها الوزير الأول وتنشر هذه الاتفاقية في الجريدة الرسمية.

وبالتالي ووفقا للمرسوم السالف الذكر فإن الوكالة تتولى مهمة متابعة الاستثمارات طيلة مدة المزايا، على أساس المعلومات المقدمة من طرف المستثمر باعتباره ملزم بتقديم جميع المعلومات المطلوبة من قبل الإدارة والضرورية لمتابعة وتقييم استهلاك المزايا الممنوحة.[1]

ثانيا: مهام الوكالة المتعلقة بمتابعة الالتزامات والواجبات المكتتبة

تمارس الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار صلاحياتها في هذا المجال بتأكدها من مدى احترام المستثمرين للالتزامات والواجبات التي تعهدوا بتنفيذها مقابل حصولهم على المزايا والتحفيزات المقررة في قانون الاستثمار، هذه الالتزامات منها ما هي مقررة بموجب المرسوم التنفيذي رقم 22–303 المتعلق بمتابعة الاستثمارات والتدابير الواجب اتخاذها في حالة عدم احترام الالتزامات الواجبات المكتتبة ،ومنها ما هي محددة بموجب قرارات منح المزايا.

01– الواجبات والالتزامات المحددة ضمن المرسوم التنفيذي رقم 22–303:

تناول المشرع الجزائري ضمن المرسوم التنفيذي رقم 22–303 المتعلق بمتابعة الاستثمارات والتدابير الواجب اتخاذها في حالة عدم احترام الالتزامات والواجبات المكتتبة

[1]– جادور إدريس ، المرجع السابق ، ص–ص 66–67.

عدة الالتزامات يمكنها أن تقع على عاتق المستثمر عند تسجيل مشروعه الاستثماري هذه الواجبات والالتزامات نوجزها في ما يلي:[1]

أ- الالتزام بتقديم الكشف السنوي لتقدم المشروع الاستثماري:

يتم عملية المتابعة من خلال إلزام المستثمر بإرسال تقرير سنويا كشفا عن نسبة تقدم مشروعه الاستثماري، مرفقا بكل المعلومات ومؤشرا عليه من طرف المصالح الجبائية، وذلك في وثيقة تسلمها له الوكالة حسب الملحق رقم 01 الوارد في المرسوم التنفيذي رقم 17-104 والذي يحمل عنوان " **كشف تقدم مشروع الاستثمار**"، في أجل شهر من تاريخ تأشيرة المصالح الجبائية عليه.

يحتوي هذا الكشف على مجموعة من البيانات يلتزم كل مستثمر بملئها، من اسمه وعنوانه التجاري، والعنوان الشخصي ورقم التسجيل، رقم التعريف الجبائي، نوع الاستثمارات... إلى غيرها من البيانات الإلزامية، التي تقع على المستثمر ملئها بدقة وبدون أي خطأ.[2]

ب- الالتزام بتقديم المعلومات إلى الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار

ومن المهام التي تقوم بها الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار الإشراف على متابعة تجسيد المشاريع وجمع المعلومات الإحصائية المختلفة، ومن أجل تمكينها لآداء مهامها فقد ألزم المشرع الجزائري بموجب المرسوم التنفيذي رقم 22-303 المتعلق بمتابعة الاستثمارات والتدابير الواجب اتخاذها في حالة عدم احترام الواجبات والالتزامات المكتتبة، الزام المستثمر بضرورة تقديم جميع المعلومات المطلوبة من قبل الإدارة والضرورية لمتابعة وتقديم استهلاك المزايا الممنوحة.[3]

---

[1]- المواد 04 ، 05 ، 06 ، من المرسوم التنفيذي رقم 22-303 ، ص67.

[2] ليندة بلحارث ، المذكور سابقا، ص56.

[3]- المادة 04 ، من المرسوم التنفيذي رقم 22-303 ، المذكور سابقا، ص58.

ت- الإلتزام بتبرير عدم تقديمه لكشف المشروع

وفقا لأحكام المرسوم التنفيذي رقم 22-303 المتعلق بمتابعة الاستثمارات والتدابير الواجب اتخاذها في حالة عدم احترام الواجبات والالتزامات المكتتبة، فالمستثمر ملزم بإعداد كشف عن مدى تقدم مشروعه الاستثماري يرسله إلى الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار في الآجال المحددة ضمن هذا المرسوم، وفي حالة عدم التزامه بذلك مع تلقيه الاعذار حيث تقوم الوكالة بتبليغه، بكل الوسائل، وفي أجل ثمانية (08) أيام، من تاريخ معاينة عدم إيداع كشف تقدم مشروع الاستثمار.

ويجب أن يرسل المستثمر إلى الوكالة الوثائق التبريرية لعدم إيداع كشوفات تقدم المشروع خلال أجل خمسة عشر (15) يوما، ابتداء من تاريخ تبليغ الإعذار تحت طائلة سحب المزايا.[1]

ث- الإلتزام بإيداع طلب تحديد مدة مزايا الإستغلال في الآجال المحددة:

يجب على المستثمر أن يودع لدى الوكالة طلب تحديد مدة مزايا مرحلة الاستغلال، ثلاثة (03) أشهر قبل انقضاء المدة الدنيا لمزايا الاستغلال التي استفاد منها بموجب محضر معاينة الدخول في الاستغلال.

يتضمن هذا الطلب المعلومات التي تسمح بالتأكد من استيفاء معايير التقييم المحددة في هذا الشأن. [2]

ج- الالتزام بتقديم شهادة تغيير تعداد المستخدمين:

يلتزم المستثمر حسب المرسوم التنفيذي رقم 22-303 بتقديمه للوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار شهادة تغيير تعداد المستخدمين، يعدها الصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية

[1]- المادة 05 ، من المرسوم التنفيذي رقم 22-303 ، المذكور سابقا، ص58.

[2]- المادة 06 ، من المرسوم التنفيذي رقم 22-303 ، المذكور سابقا،ص58.

للعمال الأجراء، وفق النموذج المحدد في الملحق الثاني بهذا المرسوم. ولا تخضع الاستثمارات المتواجدة في المواقع التابعة للجنوب الكبير لأحكام هذه المادة.[1]

2- الواجبات والالتزامات المحددة بموجب قرارات منح المزايا:

تقوم الوكالة بالرقابة في هذا المجال بالتأكد من المستثمر بتنفيذه جملة من الالتزامات والواجبات التي تعهد بالقيام بها مقابل الحصول على المزايا المقررة في قانون الاستثمار.

حيث يقوم المستثمر اثناء تسجيله لاستثماره بتعهد بها، وقد كلف المشرع مهام مراقبة تنفيذها للوكالة، وهذا بموجب المرسوم التنفيذي رقم 22-298 الذي جاء فيه: أن مهام الوكالة في مجال المتابعة التأكد، بالاتصال مع الإدارات والهيئات المعنية، من احترام الالتزامات التي تعهد بها المستثمرون.

ونجد المشرع في قانون الاستثمار الأخير قد حدد الالتزامات المتعلقة بمدة إنجاز الاستثمارات، إلا أنه لم يكشف بوضوح عن طبيعة الالتزامات الأخرى التي يقع على عاتق المستثمر تنفيذها وترك ذلك لقرار منح المزايا حيث يحددها هذا الأخير بشكل أدق ووفقا لطبيعة كل مشروع. وبالنظر لتعدد المشاريع الاستثمارية التي استفادت من قرارات منح المزايا وتنوعها يبدو من الصعوبة بمكان الإحاطة بشكل شامل ودقيق بكل الالتزامات التي يمكن للمستثمر أن يتعهد بها لذا نكتفي بعرض أهمها وتتمثل فيما يأتي:[2]

أ- البدء في إنشاء المشروع الاستثماري:

يقصد بالبدء في تنفيذ المشروع أن يقوم المستثمر بخطوات جدية، وأن يتخذ إجراءات فعلية في تنفيذ الأعمال موضوع المشروع، فالمقصود هي الإجراءات التنفيذية وليس إجراءات التأسيس على ما هو سائد عمليا، ويشترط في الإجراءات التنفيذية المتخذة من قبل المستثمر أن تكون مستمرة ومتصلة وليست منقطعة متباعدة، وأن ينظر إليها كمجموعة إجراءات

[1]- المادة 06 ، من المرسوم التنفيذي رق 22-303 ، المذكور سابقا ، ص58.

[2]- كريم مرازقة ، النظام القانوني للوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار، المرجع السابق، ص52.

موحدة لا إلى كل إجراء على حد. بحيث يتعين عليه في هذه الحالة تأكيد البنية الجادة في التجسيد الفعلي للمشروع بأن يشرع في تنفيذه خلال أجل يحدده قانون الاستثمار أو يترك أمر تحديده لتقدير السلطة المختصة بمنح المزايا.

يسري الأجل المحدد لإنجاز الاستثمار ابتداء من تاريخ تسجيل الاستثمار لدى الوكالة، أو ابتداء من تاريخ تسليم رخصة البناء في الحالات التي تكون فيها هذه الرخصة مطلوبة، ويمكن تمديد أجل الإنجاز لمدة اثني عشر (12) شهر قابلة للتجديد بصفة استثنائية مرة واحدة لنفس المدة وذلك عندما يتجاوز إنجاز الاستثمار نسبة تقدم معينة، المرسوم التنفيذي رقم 299-22 قدر هذه النسبة ب20 بالمئة كأول طلب و 50 بالمئة للاستفادة من التمديد.

وبالتالي فإنه في حالة عدم انطلاق المستثمر في المشروع الاستثماري الذي تحصل بموجبه على قرار منح المزايا من طرف الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار خلال المدة المحددة ضمن المادة 32 من القانون المتعلق بالاستثمار، يترتب عليه سحب المزايا الممنوحة له، إلا أنه اذا استطاع هذا المستثمر أن يثبت التأخير في بدء تنفيذ المشروع لم يكن عائدا لإهمال المستثمر أن يتوقعه أو يتفاداه جاز له (المستثمر) طلب قيام الوكالة بإجراءات السحب.

وأن يقدم للوكالة طلبا يلتمس فيه الحصول على أجل إضافي لإنجاز المشروع أو غيرها من الأسباب، كما عليه أن يرفق الطلب بالوثائق الضرورية ويكون للوكالة بعد ذلك أن تنظر في هذا الطلب فإن قدرت صحة الادعاءات المقدمة لها من طرف المستثمر تقوم في إطار القانون بتمديد المدة التي تراها مناسبة وضرورية من أجل إنجاز المشروع مع إصدار قرار يقضي بذلك. أما إذا ثبت لها وجود تقاعس وإهمال من قبل هذا المستثمر وعدم قيام أي حالة من حالات القوة القاهرة تباشر إجراءات سحب المزايا المعمول بها في هذا الشأن.[1]

[1]- جادور إدريس – بوطاجين نصر الدين ، المرجع السابق ، ص-ص 71-72.

ب- استكمال المشروع الاستثماري وفق الشروط التقديرية المحددة في بطاقة المشروع:

ينبغي على المستثمر الالتزام باستكمال مشروعه الاستثماري وفق الشروط التقديرية المحددة في بطاقة المشروع، والتي تتعلق أساسا بنوع الاستثمار المزمع إنجازه مقر المشروع، عدد مناصب الشغل، القيمة الإجمالية للمشروع، الأموال الذاتية، القروض البنكية...إلخ، فإن حدث وأن قام المستثمر بتنفيذ مشروعه الاستثماري دون التقيد بأحد هذه الشروط المحددة، كأن يمارس نشاطا مغايرا أو تكون نسبة العمالة أو حجم الاستثمار منخفضا عن القدر الوارد في تصريح الاستثمار وقرار منح المزايا، جاز للوكالة بعد ذلك أن تقوم بسحب المزايا الممنوحة لهذا المشروع، ذلك أن تلك الشروط كانت الأساس في منح هذه المزايا وبغيابها لم يعد هناك أي مبرر لاستفادة المشروع من المزايا التي كانت مقررة له.

ت- عدم التنازل عن المشروع أو تحويله إلا بعد الحصول على إذن من الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار:

يتعين على المستثمر الذي أبدى رغبته في التخلي عن المشروع لشخص آخر أن يقدم طلب للوكالة يتضمن ذلك، مرفقا بجميع الوثائق اللازمة بما فيها تعهد رسمي من طرف المالك الجديد للمشروع بالتنازل أو التحويل دون الحصول على إذن مسبق من طرف الوكالة.

هذا ما نص عليه المشرع في القانون رقم 22-18 المتعلق بالاستثمار على أنه يمكن أن تكون السلع والخدمات التي استفادت من المزايا المنصوص عليها في أحكام هذا القانون، وكذا تلك الممنوحة في ظل الأحكام السابقة موضوع تحويل أو تنازل بموجب رخصة تسلمها الوكالة.[1]

[1]- المادة 14 ، من القانون رقم 22-18 ، المتعلق بالاستثمار ، ص7.

وهذا ما أكد عليه أيضا أحكام المرسوم التنفيذي رقم 22-298 المحدد لكيفيات تسجيل الاستثمارات أو تحويلها. وكذا مبلغ وكيفيات تحصيل الإتاوة المتعلقة بمعالجة ملفات الاستثمار، الذي نص فيه على ما يلي:

- يمكن ان تكون السلع والخدمات التي استفادت من المزايا المنصوص عليها في احكام القانون 22-18، وتلك الممنوحة بموجب نصوص سابقة موضوع تنازل بناء على ترخيص من الوكالة بطلب من المستثمر.[1]

- يؤدي كل تنازل دون ترخيص من الوكالة إلى إلغاء المزايا الممنوحة وتسديد المستثمر المتنازل مجموع المزايا الممنوحة، دون المساس بالعقوبات المنصوص عليها في التشريع المعمول به.[2]

ث- عدم التنازل عن السلع والتجهيزات التي تم اقتناؤها في إطار الاستثمار المصرح به أو توجيهها لغير الغرض الذي رصدت له:

حيث لا يجوز للمستثمر أن يستعمل تلك السلع والتجهيزات لتحقيق هدف آخر غير الهدف الذي من أجله تمت التضحية بجزء من موارد الخزينة العمومية، كما لا يستطيع المستثمر طوال فترة الإهلاك القانوني أن يقدم على بيع أو رهن أو إعارة أي من التجهيزات المحددة في قائمة التجهيزات المرفقة بقرار منح المزايا وسواء كانت التجهيزات أساسية خاصة بالإنتاج او تجهيزات ثانوية، ذلك أن التنازل عن تلك التجهيزات يعد صورة من صور التنازل عن الاستثمار، فالأموال العينية إلى جانب الأصول النقدية والأصول المعنوية تشكل أحد العناصر الحيوية بالنسبة للمشروع الاستثماري.

وعليه متى تم الكشف خلال عملية المراقبة التي تقوم بها الإدارات المختصة عن اختفاء كل أو بعض التجهيزات المستفيدة من المزايا الجبائية والجمركية أو عن توجيهها لأغراض

[1]- المادة 19، من المرسوم التنفيذي رقم 22-299، المذكور سابقا ، ص14.

[2]- المادة 21، من المرسوم التنفيذي رقم 22-299، المذكور سابقا ، ص14.

أخرى غير تلك التي تم التصريح بها، باشرت الإدارات المعنية كل ضمن اختصاصها الإجراءات القانونية اللازمة لتطبيق العقوبات المقررة.[1]

ج- تفادي تقديم التصريحات الكاذبة أو التغيير في أحد العناصر التي تضمنها التصريح:

يفترض في المستثمر ان يكون نزيها في تعامله مع مختلف الإدارات المعنية بالاستثمار في إدلائه بمعلومات صحيحة سواء كان ذلك على مستوى الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار أثناء تصريحه بالاستثمار أو على مستوى إدارة الضرائب أثناء تصريحاته الجبائية، أو على مستوى إدارة الجمارك أثناء تصريحاته التفصيلية، وفي حالة قيام المستثمر بتقديم تصريحات خاطئة فإن ذلك يترتب عنه إلغاء قرار منح المزايا دون المساس بالعقوبات الواردة في التشريع الجمركي والجبائي.[2]

الفرع الثاني

اختصاصات الوكالة المتعلقة بسحب المزايا وتوقيع الجزاءات

تقوم الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار بتسجيل حالات إخلال المستثمرين بالواجبات والالتزامات المكتتبة التي تعهدوا بها، وتتخذ هذه الأخيرة تدابير في شكل عقوبات ضد هؤلاء المستثمرين. هذا ما نصت عليه المادة 7-9 من المرسوم ..... :

المادة 7:" يؤدي غياب تبرير عدم إيداع كشف تقدم المشروع من طرف المستثمر في الأجل المحدد في المادة 5 أعلاه. إلى إلغاء شهادة تسجيل الاستثمار من طرف الوكالة".

المادة9:" يؤدي سحب مزايا الاستغلال إلى تسديد كل المزايا المستهلكة من طرف المستثمر دون الإخلال بالعقوبات الأخرى المنصوص عليها في التشريع المعمول به".[3]

تختلف العقوبات المقررة على المستثمرين باختلاف الالتزامات التي أخل بها والتي يمكن تقسيمها إلى قسمين أساسيين:

---

[1]- كريم مرازقة ، المرجع السابق ، ص54.

[2]- جادور إدريس - بوطاجين نصر الدين ، المرجع السابق، ص75.

[3]- المادة 07-08 ، من المرسوم التنفيذي رقم 22-303 ، المذكور سابقا ، ص58.

حالة عدم احترام الالتزام بإعداد الكشف السنوي لتقدم المشاريع الاستثمارية(اولا) ،حالة عدم احترام الالتزامات والواجبات المكتتبة الأخرى(ثانيا).[1]

أولا: التدابير الواجب اتخاذها في حالة عدم احترام الالتزام بإعداد الكشف السنوي لتقدم المشاريع الاستثمارية

نصت المادة 4 من المرسوم التنفيذي 22-303 على أنه:" يلتزم المستثمر أن يرسل إلى الوكالة كشفا عن مدى تقدم مشروعه الاستثماري، وفقا للنموذج المحدد في الملحق الأول بهذا المرسوم.

توقع المصالح الجبائية وتؤشر على كشف تقدم المشروع الاستثماري الذي يودع من طرف المستثمر لدى الوكالة في أجل الثلاثين (30) يوما التي تلي تاريخ توقيع المصالح الجبائية المؤهلة".[2]

يقوم الشباك الوحيد التابع للوكالة سنويا بمقاربة بين كشوفات تقدم المشاريع الاستثمارية المودعة وبطاقة الاستثمارات المسجلة على مستوى الوكالة، بغرض تحديد المستثمرين المتخلفين الذين لم يودعوا الكشف السنوي لمدى تقدم مشاريعهم الاستثمارية.

تقوم الوكالة بتبليغ إعذار بكل الوسائل في أجل ثمانية (08) أيام، ابتداءا من تاريخ معاينة عدم إيداع كشف تقدم مشروع الاستثمار.

يجب أن يرسل المستثمر إلى الوكالة الوثائق التبريرية لعدم إيداع كشوفات تقدم المشروع خلال أجل خمسة عشر (15) يوما، ابتداءا من تاريخ تبليغ الإعذار تحت طائلة سحب المزايا.[3]

---

[1]- بلحارث ليندة ، المذكور سابقا ، ص58.

[2]- المادة 04 ، من المرسوم التنفيذي رقم 22-303 ، ص58.

[3]_المادة 05 ، من المرسوم التنفيذي رقم 22-303 ، المذكور سابقا ، ص58.

وإذا لم يقم المستثمر بتبرير عدم إداعه لكشف تقدم المشروع في أجل خمسة عشر (15) يوما من تاريخ تبليغ الإعذار، يؤدي ذلك إلى إلغاء شهادة تسجيل استثماره من طرف الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار.[1]

يتجسد إلغاء شهادة التسجيل بموجب مقرر سحب المزايا تعده الوكالة وترسل نسخة منه إلى الإدارات المعنية.[2]

يقصد هنا بالإدارات المعنية تلك الهيئات المكلفة بمتابعة الاستثمار المنصوص عليها ضمن نص قرار المادة 02 من المرسوم المذكور أعلاه.

يترتب على قرار سحب مزايا الاستغلال إلزام المستثمر بتسديد كل المزايا المستهلكة دون الإخلال بالعقوبات الأخرى المنصوص عليها في التشريع المعمول به.[3]

ثانيا: التدابير الواجب اتخاذها في حالة عدم احترام الالتزامات والواجبات المكتتبة

بالرجوع لأحكام القانون رقم 22-18 المتعلق بالاستثمار، فإنه في حالة عدم احترام الالتزامات المترتبة على تطبيق أحكام هذا القانون أو التعهدات التي التزم لها المستثمر، يمكن سحب هذه المزايا، جزئيا أو كليا، دون الإخلال بالعقوبات المنصوص عليها في التشريع المعمول به.[4]

وهذا ما نص عليه أيضا المرسوم التنفيذي رقم 22-303 الذي جاء فيه في حالة عدم احترام الواجبات والالتزامات المكتتبة، يصدر السحب الكلي أو الجزئي للمزايا بعد تبليغ بكل

[1]- المادة 07 ، من المرسوم التنفيذي رقم 22-303 ، المذكور سابقا ، ص58.

[2]- المادة 08 ، من المرسوم التنفيذي رقم 22-303 ، المذكور سابقا ، ص58.

[3]- المادة 09 ، من المرسوم التنفيذي رقم 22-303 ، المذكور سابقا ، ص58.

[4]- المادة 36 ، من القانون 22-18 ، المتعلق بالاستثمار ، المذكور سابقا ، ص10.

الوسائل، إعذار بقي دون إجابة مدة خمسة عشر (15) يوما من تاريخ معاينة هذا الإخلال.[1]

وعليه في حالة إخلال المستثمر بالواجبات والالتزامات المكتتبة يترتب عليه إجراء السحب الكلي أو الجزئي للمزايا، وهذا بعد تبليغ الإعذار للمستثمر المخل في الآجال القانونية المحددة، حيث تمنح له فرصة لتقديم دفاعه وتوضيحاته خلال أجل خمسة عشر (15) يوما ابتداء من تاريخ المعاينة، فبمجرد انتهاء هذه الآجال يتم إصدار قرار السحب من طرف الوكالة، حيث يؤدي سحب مزايا الاستغلال إلى تسديد كل المزايا المستهلكة من طرف المستثمر دون الإخلال بالعقوبات الأخرى المنصوص عليها في التشريع المعمول به.[2]

في هذا الإطار منح المشرع للمستثمرين الحق في الطعن أمام الجهات المختصة ضد قرارات التجريد الصادرة عن الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار، فإذا كان قرار الطعن إيجابيا لصالح المستثمر يتم إلغاء مقرر سحب المزايا من طرف الوكالة، الذي يتم تجسيده بموجب مقرر، يكون ذلك بناء على نتائج الطعن المقدم لديها، أو لدى اللجنة العليا الوطنية للطعون المتعلقة بالاستثمار أو الجهات القضائية المختصة، بحيث أنه في هذه الحالة يبلغ هذا المقرر إلى الإدارات المعنية.[3]

وتخطر اللجنة من طرف المستثمر عن كل نزاع يتعلق بالاستثمار.....يرفع المستثمر طعنه أمام اللجنة في أجل خمسة عشر (15) يوما ابتداء من تاريخ تبليغه قرار الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار المتظلم فيه كما هو محدد في المادة 7 أدناه.[4]

---

[1]– المادة 10 ، من المرسوم التنفيذي رقم 22–303 ، ص58.

[2]– المادة 09 ، من المرسوم التنفيذي رقم 22–303 ، المذكور سابقا ، ص58.

[3]– جادور إدريس – بوطاجين نصر الدين ، المرجع السابق ، ص78.

[4]– المادة 06 ، من المرسوم التنفيذي رقم 22–296 ، المؤرخ في 7 صفر 1444، الموافق ل 4 سبتمبر 2022 ، يحدد تشكيلة اللجنة العليا الوطنية للطعون المتعلقة بالاستثمار وسيرها، ج ر ج ج ، العدد 60 الصادرة في 18 سبتمبر 2022 ، ص4.

كما يحق للمستثمر الاستفادة من ذلك الإشعار لتصحيح الوضع واسترجاع جميع الحقوق والمزايا التي حرم منها طوال تلك الفترة، ويظل يتمتع بهذه الحقوق حتى انتهاء الفترة الممنوحة، ويتم تبليغ نسخة من اشعار استرجاع الحق في المزايا إلى كل من المديرية العامة للضرائب، والمديرية العامة للجمارك، والمديرية العامة لأملاك الدولة، وكذا الصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية للعمال الأجراء، حتى يتخذ كل واحد منهم الإجراءات اللازمة والتدابير نتيجة التجريد من الحق في المزايا.[1]

[1]– بلحارث ليندة ، المرجع السابق ، ص60.

خلاصة الفصل

تعد الوكالة الجزائرية من المؤسسات الاكثر فاعلية في مجال الاستثمار و تنفذ سياسية الدولة لتحقيق التطور الاقتصادي في الجزائر، فهي تمتلك مكانة جيدة لدى المستثمرين الاجانب والوطنيين فتعمل على استقبل المستثمرين وتوجيههم وتسهل لهم الية الولوج لعالم الاستثمار.

يتم تسيير الوكالة من خلال الهياكل المركزية التي يرأسها المدير العام، واللامركزية التي تحدد طبيعة العمل الاستثماري على المستوى المحلي والوطني، ونظرا للخدمات التي تقدمها عمل المشرع الجزائري على استحداث منصة رقمية تسهل على المستثمر عملية تسجيل نشاطه الاستثماري.

ان المشرع الجزائري منح للوكالة عدة مهام ،منها ما يتمثل في تشجيع ودراسته المشاريع الاستثمارية، وأخرى تتعلق بفرض الرقابة على المشاريع.

الخاتمة

ان المشرع الجزائري حدد الاحكام الخاصة بالوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار كونها مركز اساس لنهوض الفعلي و الحقيقي بقطاع الاستثمار داخل وخارج الوطن، ويتحقق ذلك التطور والرقي في مختلف المجالات لدفع بعجلة التنمية الاقتصادية في الجزائر، من خلال توفير مناخ استثماري يهدف الى تحسين وترقية الاستثمار لاستقطاب المستثمرين المحلين او الاجانب وتوفير لهم بيئة استثمارية مناسبة لإزالة العراقيل وتسهيل عملية الاستثمار.

وبناء على ما تقدم تم التوصل في هذه الدراسة إلى النتائج والتوصيات التالية:

أولا– النتائج:

- إنّ المشرع الجزائري عمل على إنشاء مؤسسة فاعلة في مجال الاستثمار وهي الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار، حيث عرفت عدة تطورات وتغيرات من خلال تسميتها إذ تغيرت من الوكالة الجزائرية لتطوير الاستثمار إلى الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار.
- تعتبر الوكالة الجزائرية مؤسسة كغيرها من المؤسسات العمومية تكتسب الشخصية المعنوية عند الاعتراف بها، تمنح لها حقوق تتمتع بها، كما تخضع الوكالة لوصاية وفرض الرقابة على نشاط عملها ،واداء موظفيها.
- ان تسيير الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار، يتم من خلال هياكل أساسية وظيفتها ترقية وتسهيل عملية الاستثمار، منها الهياكل المركزية التي تتكون من مجلس الادارة حيث يتولى المصادقة على القانون الداخلي للوكالة الجزائرية، والتي يرأسها المدير العام للوكالة، و منها الهياكل اللامركزية المتمثلة في الشبابيك الوحيدة للمشاريع الكبرى والاستثمارات الاجنبية المتخصصة في الاستثمارات الوطنية ، والشبابيك الوحيدة للامركزية المتخصصة في المشاريع المحلية
- كما استحدث المشرع الجزائري منصة رقمية من شانها تعزيز الشفافية والمساواة بين المستثمرين ومنح الحوافز والمزايا بحيث تعد بمثابة وسيلة لمراقبة على الوكالة.
- إن الوكالة هيئة متحكمة في سياسة الاستثمار من خلال جملة من المهام المختلفة التي خولها لها المشرع الجزائري ،واسندت لها من خلال قانون 22_18والمرسوم تنفيذي22_298، حيث

منح صلاحيات لترقية الاستثمار من خلال الترويج للاستثمار في الجزائر بهدف استقطاب المستثمرين الاجانب، وتسهيل لهم استكمال الاجراءات اللازمة لمرافقة المستثمرين ،كما من مهامها تتبع ومراقبة المستثمرين في انجاز مشاريعهم من بداية المشروع تى نهايته.

ثانيا- التوصيات:

- العمل على تذليل الممارسات البيروقراطية والفساد من خلال تكوين فرق أمنية متخصصة في محاربة الجريمة .
- بذل جهود أكبر لتسخير مواد أكبر لتهيئة المناطق الاستثمارية.
- العمل على تنويع صيغ التمويل بما يتماشى ومتطلبات الاستثمار.
- وضع القوانين واللوائح التي تحث على الاستثمار وتحمي المستثمرين مثل تقديم الإعفاءات الضريبية والجمركية والتحفيزات المالية والاستثمارية لمشاريع جديدة.
- توفير العديد من البرامج والمنح الحكومية التي تهدف الى دعم الشركات الجديدة والمشاريع الصناعية الصغيرة والمتوسطة.
- تدعيم استقلالية الوكالة لترقية الاستثمار عن فكرة خضوعها لسلطة الوزير الأول التي من شأنها ان تخلق تبعية سياسية للوكالة.
- منح الوكالة دور وضع القرارات لتحديد الأولوية بنسبة للمشاريع استثمارية وتحقيق استقلالية في مختلف القطاعات ذات اولوية.
- اصلاح النظام المالي الذي يؤثر على مناخ الاستثمار مما يشكل عقبة في وجه الاستثمار، وانعاش الاقتصاد الوطني وذلك من خلال انشاء **بنوك استثمارية** .

قائمة المصادر

والمراجع

قائمة المصـــادر والمراجع:

أولا قائمة المصادر:

القوانين و المراسيم التنظيمية و الاوامر:

القوانين

1. القانون رقم 16-09 ، (المعدل و المتمم)،المؤرخ في 29 شوال عام 1437 ، الموافق ل3 أوت 2016 ، يتعلق بالاستثمار ، ج ر ج ج، عدد 49 ، صادرة بتاريخ 3 أوت 2016.
2. القانون رقم 22-18 ، المؤرخ في 25 ذي الحجة عام 1443 ، الموافق ل 24 جويلية 2022، ، يتعلق بالاستثمار ، ج ر ج ج ، ، صادرة بتاريخ 28 جويلية2022،عدد 50

المراسيم :

المراسيم التشريعية:

1. المرسوم التشريعي رقم 93-12 (ملغى)، المؤرخ في 19 ربيع الثاني عام 1414، الموافق ل05 أكتوبر 1993 ، يتعلق بترقية الاستثمار ، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ، عدد 64 ، صادرة بتاريخ 10 أكتوبر 1993.

المراسيم التنفيذية:

1. مرسوم تنفيذي01_،282 مؤرخ في 6رجب1422الموافق ل24سبتمبر2001،يتضمن صلاحيات الوكالة الوطنية لترقية الاستثمار و تنظيمها وتسييرها ،ج ر ج ج ،العدد55
2. المرسوم التنفيذي رقم 06-356 ، المؤرخ في 16 لرمضان 1427 ، الموافق 9 أكتوبر 2006 ، يتضمن صلاحيات الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار وتنظيمها وسيرها . ج ر ج ج ، الصادرة في 11 أكتوبر 2006 ، العدد 64.
3. – المرسوم التنفيذي رقم 11-121 ، سنة2011 المتضمن صلاحيات الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار وسيرها وتنظيمها ، ج ر ج ج ، العدد14

4. المرسوم التنفيذي رقم 17-100 ، المؤرخ في 6 جمادى الثانية 1438 ، الموافق 5 ماس 2017، يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم 06-356 ، المؤرخ في 16 رمضان 1427 ، الموافق 9 أكتوبر 2006 ، والمتضمن صلاحيات الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار وتنظيمها وسيرها ، ج ر ج ج ، العدد 16.
5. المرسوم التنفيذي 17_104 ، (مرسوم ملغى)،المؤرخ في 6 جمادى الثانية1438،الموافق ل5مارس2017،يتعلقبمتابعة الاستثمارات والعقوبات المطبقة في حالة عدم احترام الالتزامات والواجبات المكتتبة ،ج ر ج ج،/العدد16
6. .المرسوم التنفيذي رقم 22-298 المتعلق بالاستثمار ، المؤرخ في 11 صفر 1444، الموافق ل 8 سبتمبر 2022 ، يحدد تنظيم الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار وسيرها ، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ، الصادرة في 18 سبتمبر 2022 ، العدد 60.
7. مرسوم تنفيذي22_300،مؤرخ في 11صفر1444 الموافق8سبتمبر2022،يحدد قواتم النشاطات والسلع والخدمات غير قابلة للاستفادة من المزايا وكذا الحدود الدنيا من التمويل للاستفادة من ضمن التحويل ،ج ر ج ج العدد60

الأوامر:

1. الأمر رقم 01-03 ،(ملغى)، المؤرخ في أول جمادى الثانية عام 1422 ، الموافق ل20 اوت 2001 ، يتعلق بتطوير الاستثمار ، ج رج ج ، ، صادرة بتاريخ 22 اوت 2001،عدد 47.
2. أمر رقم06_03 مؤرخ في 15 يوليو 2006،يتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية،ج ر ج ج،العدد46.

ثانيا_قائمة المراجع:

الكتب:

1. برجي نسرين،الاستثمارات الاجنبية المباشرة واثارها التنموية على الاقتصاد الجزائري، الطبعة الأولى، الفا للوثائق للنشر والتوزيع،الجزائر،2022.
2. بلعلى محمد الصغير ،قانون الاداري ،"تنظيم الاداري و النشاط الاداري"،(د،ط)،دار العلوم للنشر والتوزيع،(د ت ن)،الجزائر.
3. عيبوط محند وعلي ، الاستثمارات الأجنبية في القانون الأجنبي ، الطبعة الثانية ، دار هومه ، جامعة مولود معمري ، تيزي وزو ، 2014.
4. عليوش قربوع كمال ، قانون الاستثمارات في الجزائر ،ديوان المطبوعات الجامعية 10 ،بن عكنون ، الجزائر ، 1999.
5. هدى نويوة، قانون الاستثمار في الجزائر بين الواقع ورهانات المستقبل، الفا للوثائق للنشر و التوزيع ،الجزائر سنة2022.
6. _ كاظم حاسم العيساوي ، دراسات الجدوى الاقتصادية وتقييم المشروعات (تحليل نظري وتطبيقي) ، دار المناهج للنشر والتوزيع ، ط2 ، عمان –الأردن ، 2005.
7. _ مرتضي حسن إبراهيم السعدي ، النظام القانوني لشركات الاستثمار المالي دراسة تحليلية مقارنة ، منشورات الحلبي الحقوقية ، ط1، لبنان 2011.
8. منصوري الزين ،تشجيع الاستثمار واثره على تنمية الاقتصادية ،الطبعة الأولى ،دار الراية للنشر والتوزيع ،الجزائر،2012.

الرسائل الجامعية:

اطروحة دكتوراه:

1. أوباية مليكة ، المعاملة الإدارية للاستثمار في النشاطات المالية وفقا للقانون الجزائري ، أطروحة لنيل درجة دكتواه في العلوم ، تخصص قانون ، جامعة مولود معمري – تيزي وزو – ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، نوقشت بتاريخ 7 ماي 2016 .
2. طواهرية أبوداوود،الوصاية الإدارية وأثرها على الاستقلال الجماعات المحلية الإقليمية في الجزائر،مذكرة لنيل شهادة الدكتوراه ،جامعة العقيد أحمدأدرار درارية ،كلية الحقوق والعلوم السياسية _قسم الحقوق_،سنة2019__ 2020.

رسالة ماجستير:

1. بريش ريمة، الرقابة الإدارية على المرفق العام،مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام،جامعة العربي بن مهيدي_أم البواقي، كلية الحقوق والعلومالسياسية قسم الحقوق ،سنة 2013/2012.
2. بن عميروش ريمة ،اليات تشجيع الاستثمار في الجزائر في ظل الاصلاحات الاقتصادية، مذكرة شهادة ماجيستير، جامعة محمد الصديق بن يحي _جيجل_ كلية الحقوق والعلوم السياسية،سنة2011_2012.
3. جرادي يوسف ، الوصاية الإدارية على المؤسسات العمومية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، جامعة الجزائر1، كلية الحقوق،سنة2016/2015 .

مذكرات ماستر:

1. العطافي سامي – بكوش أسامة ، النظام القانوني لحماية المستثمر في القانون الجزائري ، مذكرة لنيل شهادة الماستر أكاديمي ، تخصص قانون أعمال ، قسم الحقوق ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة المسيلة ، 2024.
2. العيداوي محمد، اليات تحفيز الاستثمار الاجنبي في الجزائر، مذكرة لنيل ماستر، المركز الجامعي صالحي احمد_نعامة_سنة2023/2022.

3. العلمي صليحة ، الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار ، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر ، تخصص قانون عقاري ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة العربي التبسي – تبسة – الجزائر ، سنة 2018/2017.
4. بلعكروف إسلام – محمد درفلو، الحماية القانونية للإستثمار، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون أعمال، قسم قانون خاص ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة أمحمد بوقرة – بومرداس ، سنة 2022/2021.
5. بلكبير صفاء – براهيمي نادية ، النظام القانوني للوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون خاص ، قسم الحقوق ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة غرداية ، سنة 2024/2023.
6. بن مرزوق سعيدة – شويحي أسماء ، أثر التشارك المعرفي في تحقيق الالتزام التنظيمي ، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر ، تخصص إدارة أعمال ، قسم التسيير ، كلية العلوم الإقتصادية والتجارية وعلوم التسيير ، جامعة محمد البشير الإبراهيمي ، 2023–2024.
7. بن نعمة نسرين ، آليات تشجيع الاستثمار في ظل القانون 22–18 المتعلق بالاستثمار،مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون خاص ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة عبد الحميد بن باديس– مستغانم ، سنة 2024.
8. تناح أبو بكر الصديق – بوزايدة إسماعيل،الرقمنة ودورها في تطوير قطاع الاستثمار مذكرة ماستر، جامعة عمارثليجي _الأغواط_،كلية الحقوق والعلوم السياسية سنة2024/2023.
9. تيداف تونسية – زقاوي أغيلاس ، المركز القانوني للوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار ، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر ، قانون أعمال ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة مولود معمري تيزي وزو ، سنة 2023 ، ص4–5.

10. حنو خيرة – آدم غنية ، دور الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار في التنمية المستدامة ، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر، تخصص تجارة دولية ، قسم العلوم التجارية ، كلية العلوم التجارية و الإقتصادية و علوم التسيير، جامعة إبن خلدون– تيارت ، سنة 2023.

11. جادور إدريس – إدريس بوطاجين نصر الدين ، الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار وفق القانون 22–18 المتعلق بالاستثمار ، مذكرة لنيل شهادة الماستر ، تخصص قانون أعمال،قسم الحقوق ، جامعة محمد الصديق بن يحيى – جيجل_
،2022–2023 ، ص25.

12. جلولي سمية ،وصاية الإدارية على المجالس المحلية في ظل قوانين الإصلاحية،مذكرة ماستر ميدان الحقوق والعلوم السياسية قانون العام، جامعة محمد خيضر بسكرة، كلية الحقوق والعلوم السياسية ،سنة 2018_2019.

13. رحو حاج وموسى عبد القادر، الاليات القانونية والمؤسسات لترقية الاستثمار بالجزائر، مذكرة ماستر قانون تسيير المؤسسات ،جامعة أحمد دراية أدرار ،كلية الحقوق والعلوم السياسية، سنة 2018/2017 ،ص55.

14. رتاب ريان – رانية شكاوي، الاستثمار في التشريع الجزائري ورقمنه القطاع _مستجدات القانون 18/22 ،مذكرة لنيل شهادة الماستر، جامعة العربي بن مهيدي _أم بواقي_ ،كلية الحقوق والعلوم السياسية،سنة2023_2024،ص56.

15. سعدودي رضوان – سعيد اهدوفة يحيى ، دور الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار في دعم ترقية الاستثمار ، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر ، تخصص قانون أعمال ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة محمد البشير الإبراهيمي – برج بوعريريج ، سنة 2022–2023 ، ص 5.

16. شابي أسامة – ايمان مرزوقي ، تأثير القانون 22-18 على الاستثمار في الجزائر ، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر ، تخصص قانون أعمال ، قسم الحقوق ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة 08 ماي 1945-قالمة ، 2022-2023 .

17. شطي إيمان – هند ناصر، آليات تشجيع الاستثمار في الجزائر،مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون عام إقتصادي ، قسم الحقوق ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة قاصدي مرباح – ورقلة ، سنة 2023/2022

18. شويهب لحوسين _شويهب احمد ،الاجهزة المكلفة بعمليات الاستثمار في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة ماستر ،جامعة زيان عاشور ،الجلفة ،كلية الحقوق والعلوم السياسية،2019_2020.

19. غضبان نسيمة ، سياسات تعزيز الاستثمار الأجنبي المباشر في الجزائر في إطار قانون 22-18 ، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر ، تخصص قانون أعمال ، قسم الحقوق ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة محمد بوضياف – المسيلة ، سنة 2022-2023.

20. فلاح صبرينة ، آليات ترقية الاستثمار في القانون الجزائري ، مذكرة لنيل شهادة الماستر ، تخصص قانون أعمال ، قسم الحقوق ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة محمد خيضر ، بسكرة ،2021-2022.

21. قابة صلاح الدين، الاليات القانونية المستحدثة لتطوير الاستثمار في الجزائر في ظل قانون 18/22،مذكرة ماستر،جامعة العربي تبسي _تبسة_، كلية الحقوق والعلوم السياسية،سنة2023/2022..

22. قساس_ امينة ،ضمانات وحوافز المستثمر الاجنبي في ل قانون22_18،مذكرة ماستر ،جامعة حمة لخضر، كلية الحقوق والعلوم السياسية،سنة2023/2022.

23. كريمش عبد الرؤوف – علية زلاش ، حوافز الاستثمار في ظل قانون 09-16 للوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار ، مذكرة لنيل شهادة الماستر أكاديمي ، تخصص قانون أعمال ، فرع الحقوق ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة محمد بوضياف المسيلة ، 2021.

24. كريمي شيراز – نون جمال ، نظام الاستثمار في الجزائر في ظل القانون 18/22 ، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر ، تخصص قانون اعمال ، قسم الحقوق ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة 8 ماي 1945 قالمة ، سنة 2022-

25. مرزوقي سارة – توامة إسلام ،دور المنصة الرقمية في ترقية الاستثمار في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في قانون الأعمال، جامعة مولود معمري _تيزي وزو _كلية الحقوق والعلوم السياسية ،سنة2024.

26. مرازقة كريم ، النظام القانوني للوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار ، مذكرة لنيل شهادة الماستر ، تخصص قانون أعمال ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة العربي بن مهيدي.- أم البواقي ، 2016-207.

27. **مقالات :**

1. بن عميور أمينة ، دور الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار في ترقية الاستثمار الاجنبي، مجلة العلوم الانسانية ،جامعة الاخوة منتوري قسنطينة1،عدد49، المجلد_ا_.

2. بوعافية سمير – بولطيف بلال ، مساهمة الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار في دعم و ترقية الاستثمار – دراسة حالة الشباك الوحيد اللامركزي لولاية برج بوعريريج ،مجلة العلوم الإدارية و المالية ، المجلد 06 ، العدد 02 ، جامعة برج بوعريريج ، سنة 2022.

3. حمصي ميلود – مقلاتي مونة ، الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار كآلية لتفعيل الرقمنة في مجال الاستثمار، مجلة البحوث القانونية و الإقتصادية ، المجلد 06 ، العدد 2023 ، سنة 2023 .

4. خروبي ياسمينة ،النظام القانوني للوكالة الوطنية لترقية الاستثمار، مجلة العلوم الاداريةوالمالية، جامعة شهيد حمه لخضر الوادي،المجلد1،العدد1،سنة 2017.

5. قسوري فهيمة ، دور أجهزة دعم الاستثمار المركزية في تعزيز قدرات الاستثمار الوطني في ظل قانون 16-09 المتعلق بترقية الاستثمار، مجلة الإجتهاد القضائي ، المجلد 12 ، العدد 02 ، جامعة الحاج لخضر- باتنة1 ، سنة 2019.

6. كوسام أمينة ، الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار في إطار قانون الاستثمار الجديد 22-18 ، مجلة طبنة للدراسات العلمية الأكاديمية EISSN2716-8883 / 7633-ISSN2661 ، العدد 02 ، سنة 2022 ،.

7. مسعود محمد عبيد الزيلاني أوجلي، مجلة وصاية الإدارية على المجالس المحلية، مجلة العلوم القانونية والشرعية، كلية دراسات إسلامية سبها ، جامعة الأسمرية الإسلامية.

المحاضرات:

1. بلحارث ليندة محاضرات في مقياس قانون الاستثمار ، تخصص قانون أعمال ، قسم القانون الخاص ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة أكلي محند – البويرة – ، 2019-2020.

مداخلات

1. نوي احمد دور الرقمنة في تعزيز ثقة المستثمر: دراسة حالة للمنصة الرقمية التابعة للوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار ،مداخلة ، المركز الجامعي بريكة، معهد القوق والعلوم الاقتصادية

المراجع الاجنبية:

1. -Charles Debasch et marcel pinet .Les Grands Textes Administratives . Sirey 1970 .

2. FABRICE Melleray،"،une nouvelle crise de la notion d'établisse-ment public،"l'actualit،juridique de droit tif(EBDO)،N°14،Dalloz ،Avril،2003.
3. samia Khouatra . foreign investment guarantees in Algiria in light of the new investment law NO. 22-18 . volume ، Annals of Algiers University ، 2023 .
4. OLIVIER Dugrip ،LUC Saidj،Les établissements publics natio-naux،L GDJ،Paris،1992 .
5. souhila founas, LAgence Algérienne de promotion de linvestisse-ment : Un dispositif promotionnel de Linvestissement en Algérie مجلة الدراسات القانونية والمقارنة ، المجلد09،العدد01،2023.

مواقع الكترونية:

1. ، في تاريخ https//www.industrie.gov.dzمتاح على شبكة الأنترنت على موقع 23/04/2025 ،على الساعة 18:08.
2. ،اطلع عليه يوم الاحد4 aapi://https ،dz،Agence Algèrienneموقع إلكتروني، ماي2025،على الساعة 00:17.

فهرس المحتويات

مقدمة	**1**
الفصل الأول: الاطار المفاهيمي للوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار	
المبحث الأول: مفهوم الوكالة الجزائرية لترقية الإستثمار	**8**
المطلب الأول: تعريف الوكالة الجزائرية لترقية الإستثمار	**9**
الفرع الأول: تعريف الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار حسب القوانين السابقة	**10**
أولا: مجلس الإدارة	**15**
ثانيا: المدير العام	**16**
الفرع الثاني: تعريف الوكالة الجزائرية لترقية الإستثمار حسب المرسوم التنفيذي رقم 22-296	**17**
المطلب الثاني: نشأة الوكالة الجزائرية لترقية الإستثمار وأهدافها	**22**
الفرع الأول: نشأة الوكالة الجزائرية لترقية الإستثمار	**24**
أولا: سبب الإنتقال من الوكالة الوطنية إلى الجزائرية:	**26**
ثانيا: سبب الإنتقال من التطوير إلترقية الإستثمار :	**26**
الفرع الثاني: أهداف الوكالة الجزائرية لترقية الإستثمار	**27**
المبحث الثاني: الطبيعة القانونية للوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار	**29**
المطلب الأول: الوكالة الجزائرية شخص معنوي	**29**
الفرع الأول: اكتساب الشخصية المعنوية للوكالة	**30**
أولا_الأهلية:	**30**
ثانيا_الذمة المالية	**32**
ثالثا_موطن الوكالة	**33**
رابعا_ممثل قانوني للوكالة	**33**

خامسا_الحق في التقاضي	**34**
الفرع الثاني: نتائج الاعتراف بالشخص المعنوي للوكالة الجزائرية	**34**
أولا_امتيازات السلطة العامة	**35**
ثانيا_أموال الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار أموالها عامة	**37**
ثالثا_ عمال الوكالة موظفون عموميون	**37**
المطلب الثاني: الوكالة الجزائرية مرفق إداري	**39**
الفرع الأول: الوكالة الجزائرية مؤسسة إدارية ووطنية	**40**
أولا _الوكالة الجزائرية مؤسسة إدارية:	**40**
ثانيا_الوكالة الجزائرية مؤسسة وطنية:	**41**
الفرع الثاني: خضوع الوكالة الجزائرية للوصاية الإدارية:	**42**
أولا_ الوصاية الإدارية على الأشخاص:	**43**
ثانيا_ الوصاية الإدارية على الأعمال:	**45**
خلاصة الفصل	**48**
الفصل الثاني: الإطار الهيكلي والوظيفي للوكالة الجزائرية لترقية الإستثمار	
المبحث الأول: هياكل الوكالة الجزائرية لترقية الإستثمار	**51**
المطلب الأول: الهياكل المركزية للوكالة الجزائرية لترقية الإستثمار	**52**
الفرع الأول: مجلس الإدارة	**52**
أولا: أعضاء مجلس الإدارة	**53**
ثانيا: سير أعمال مجلس الإدارة	**54**
ثالثا: مداولات مجلس الإدارة	**55**
الفرع الثاني: المدير العام	**57**
المطلب الثاني: الهيكل اللامركزي للوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار	**59**

الفرع الأول: الشباك الوحيد للمشاريع الكبرى والاستثمارات الأجنبية	**59**
أولا_تعريف الشباك الوحيد للمشاريع الكبرى و الاستثمارات الاجنبية	**60**
ثانيا_ تسيير الشباك الوحيد للمشاريع الكبرى والاستثمارات الاجنبية	**60**
ثالثا_ مهام الشباك الوحيد للمشاريع الكبرى والاستثمارات الأجنبية	**61**
الفرع الثاني: شبابيك الوحيدة اللامركزية	**62**
أولا تعريف الشباك الوحيد للامركزية	**63**
ثانيا_تشكيلة الشباك الوحيد للامركزية	**64**
ثالثا_مهام الشباك الوحيد للامركزية	**66**
المطلب الثالث: المنصة الرقمية	**67**
الفرع الأول: مفهوم المنصة الرقمية	**68**
أولا: تعريف المنصة الرقمية	**68**
ثانيا: طبيعة عمل المنصة الرقمية	**70**
ثالثا: كيفية تعاملها مع المستثمر الوطني والأجنبي	**71**
الفرع الثاني: واقع المنصة الرقمية للمستثمر	**71**
أولا _مزايا المنصة الرقمية للمستثمر:	**72**
ثانيا _المعيقات التي تواجهها المنصة الرقمية:	**72**
المبحث الثاني: اختصاصات الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار	**73**
المطلب الأول: اختصاصات الوكالة المتعلقة بدراسة وتشجيع الاستثمار	**74**
الفرع الأول: اختصاصات متعلقة بالترويج للاستثمار وترقيته	**75**
أولا _الاعلام:	**75**
ثانيا_ مرافقة المستثمر	**76**
ثالثا_ مجال ترقية الاستثمار	**77**

الفرع الثاني: الاختصاصات المتعلقة بدراسة وتسجيل الاستثمار	**78**
اولا_ مجال التسهيل	**79**
ثانيا_ مجال تسيير الامتيازات	**80**
المطلب الثاني: اختصاصات الوكالة المتعلقة بالرقابة على المشاريع الاستثمارية	**86**
الفرع الأول: اختصاصات الوكالة المتعلقة بمتابعة المشاريع الاستثمارية	**87**
أولا: مهام الوكالة المتعلقة بمتابعة تنفيذ وتقدم المشاريع الاستثمارية	**88**
ثانيا: مهام الوكالة المتعلقة بمتابعة الالتزامات والواجبات المكتتبة	**90**
الفرع الثاني: اختصاصات الوكالة المتعلقة بسحب المزايا وتوقيع الجزاءات	**97**
أولا: التدابير الواجب اتخاذها في حالة عدم احترام الالتزام بإعداد الكشف السنوي لتقدم المشاريع الاستثمارية	**98**
ثانيا: التدابير الواجب اتخاذها في حالة عدم احترام الالتزامات والواجبات المكتتبة	**99**
خلاصة الفصل	**102**
الخاتمة	**104**
قائمة المراجع	**107**

الملخص:

تعتبر الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار من بين الأجهزة الفعالة التي استحدثها المشرع الجزائري بموجب القانون رقم 22-18، حيث تم تغيير تسميتها من الوكالة الوطني لتطوير الاستثمار إلى التسمية الحالة الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار.

وعرفها بأنها مؤسسة عمومية ذات طابع إداري، تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، تخضع لوصاية الوزير الأول. كما أعاد تنظيمها على مستويين مركزي ومحلي، وعصرنتها بشكل يسهل النشاط الاستثماري للمستثمرين ويضمن التنسيق بين الإدارات والهيئات المعنية باستحداثه للمنصة الرقمية، مع توسيعه لصلاحياتها فمنها ما يتعلق بدراسة المشاريع الاستثمارية، وأخرى تتعلق بفرض الرقابة عليها.

الكلمات المفتاحية: الوكالة الجزائرية، القانون 22-18 الوطنية، المنصة الرقمية.

The Algerian Agency for Investment Promotion is one of the effective bodies created by the Algerian legislator under Law No.22-18 Its name was changed from the National Agency for Investment Development to the current name, the Algerian Agency for Investment Promotion.

He defined it as a public institution nature, with legal personality and financial independence, subject to the supersvion of the Prime Minister. He also reorganized the Authority at both the central and local levels modernizing it to facilitate investment activity for investors and ensuring coordination between relevant departments and agency.He also created a digital platform, expanding its powers including those related to studying investment project and those related to imposing oversight over them.

Keywords: Algerian Agency, Law 22-18, National, Digital platform.